

الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية



مبادىء
القانون الدولي العام

مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر



• مبادئ القانون الدولي العام

- تأليف: طالب رشيد يادكار
- التصميم الداخلي: طه حسين
- الغلاف: مراد بهراميان
- رقم الإيداع: (٢٢٨٤)
- السعر: (٣٠٠٠) دينار
- الطبعة الأولى : ٢٠٠٩
- العدد: ١٠٠٠
- المطبعة : مطبعة موكرياني (أربيل)

تسلسل الكتاب (٤٦)

كافحة الحقوق محفوظة لمؤسسة موكرياني

الموقع: www.mukiryani.com

الإيميل: info@mukiryani.com

مبادىء

القانون الدولي العام

الدكتور

طالب رشيد يادكار

المدير العام للدائرة القانونية في ديوان رئاسة اقليم كوردستان – العراق
استاذ القانون الدولي العام المساعد سابقًا في كلية القانون والسياسة

جامعة صلاح الدين باربيل



أربيل - ٢٠٠٩

٦٩	- انواع مصادر القانون الدولي
٧٠	١ المصادر الأساسية.....
٧٠	٢- ١ المعاهدات الدولية:.....
٧٢	٢- ١- ٢ العرف الدولي:.....
٧٣	٢- ٢- ٣ مبادئ القانون العامة:.....
٧٧	٢-٢ المصادر المساعدة
٧٧	١-٢-٢ أحكام المحاكم وأراء الفقهاء:.....
٨٠	٢-٢-٢ مبادئ العدل والإنصاف:.....
٨٣	٣-٢-٢ قرارات المنظمات الدولية:.....
٨٩	الفصل الرابع.....
٨٩	قانون المعاهدات الدولية.....
٩١	١- مفهوم المعاهدات الدولية.....
٩١	١-١ ماهية المعاهدات الدولية.....
٩٤	٢-١ أصناف المعاهدات الدولية.....
٩٧	٢- ابرام المعاهدات الدولية.....
٩٧	١-٢ التفويض
٩٨	٢- ارتضاء الالتزام بالمعاهدة.....
٩٩	١-٢-٢ التوقيع
١٠٠	٢-٢-٢ التصديق
١٠٢	٣-٢-٢ الانضمام
١٠٢	٣- التحفظات
١٠٤	٤- إيداع المعاهدات الدولية وتسجيلها
١٠٥	٥- لغة المعاهدات الدولية.....
١٠٧	٢- نفاذ المعاهدات الدولية.....
١٠٩	٤- تطبيق المعاهدات الدولية.....
١١٣	٥- تفسير المعاهدات الدولية
١١٣	٥- ٥ انواع التفسير

الفهرست

١٣	المقدمة.....
١٥	الفصل الاول.....
١٥	مفهوم القانون الدولي العام و خصائصه.....
١٧	١- تعريف القانون الدولي العام
٢١	٢- النظام الدولي وال العلاقات الدولية.....
٢٥	٣- العلاقة بين القانون والسياسة
٢٧	٤- تمييز القانون الدولي عن غيره.....
٢٧	٤- ١- تمييز القانون الدولي عن القانون الداخلي
٢٩	٤- ٢ - تمييز قواعد القانون الدولي عن قواعد الجاملة وقواعد الاحراق الدولية
٣٠	٤- ٣ - تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص
٣٣	٥- طبيعة القانون الدولي العام
٣٧	٦- أساس القانون الدولي العام
٤١	٧- العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي
٤٢	١- نظرية ازدواج القانونين Theory of Dualism
٤٣	٢- نظرية وحدة القانون: Theory of Monism
٤٧	الفصل الثاني.....
٤٧	تاريخ القانون الدولي العام.....
٤٩	١- ظهور القانون الدولي العام
٦١	٢- نشوء نظرية القانون الدولي
٦٥	الفصل الثالث.....
٦٥	مصادر القانون الدولي العام.....
٦٧	١- المفهوم العام

١٦٣	٢-٢ الطبيعة القانونية الدولية لمبدأ حق تقرير المصير	١
١٧١	٢- الإقليم	٢
١٧١	١-٢ مفهوم الإقليم	
١٧٢	٢- الطبيعة القانونية للإقليم	٢
١٧٤	٣- اكتساب ملكية الإقليم	٢
١٧٩	٤- الحدود الدولية	٢
١٧٩	١-٤-٢ مفهوم الحدود الدولية	٢
١٨٠	٢-٤-٢ تعين الحدود الدولية ورسمها	٢
١٨٤	٣- الحكومة او السلطة الحاكمة	
١٩١	٣- الاعتراف الدولي	٣
١٩٢	١-٣ الاعتراف من حيث طبيعته	
١٩٢	نظيرية الاعتراف المنشى:	
١٩٣	١- declaratory theory	
١٩٣	نظيرية الاعتراف الاقراري او الكاشف:	
١٩٥	٢-٣ اشكال الاعتراف:	
١٩٥	١- الاعتراف الواقعي (<i>de facto</i>)	
١٩٦	٢- الاعتراف القانوني <i>de jure</i>	
١٩٦	٣-٣ انواع الاعتراف	
١٩٦	١- الاعتراف الصريح	
١٩٧	٢- الاعتراف الضمني <i>Implied Recognition</i>	
١٩٨	٣- الاعتراف المشروط	
١٩٨	٤- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي	
١٩٩	٤-٣ الاعتراف بالحكومة	
٢٠٢	٥-٣ الاعتراف بحركات التحرير الوطني	
٢٠٥	٤- خلافة الدول	
٢٠٥	١-٤ مفهوم خلافة الدول	
٢٠٧	٢-٤ خلافة الدول و التواصل	
٢١١	٣-٤ اثر التغيرات الإقليمية في المعاهدات	

٥-٢ طرق تفسير المعاهدات الدولية	١١٣
٦- بطلان المعاهدات وإنهاوها وإيقاف العمل بها	١١٧
٦-١ بطلان المعاهدات الدولية	١١٧
٦-٢ إنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها	١٢٢
الفصل الخامس أشخاص القانون الدولي العام	١٢٧
١- مفهوم الشخصية القانونية الدولية	١٢٩
٢- أنواع أشخاص القانون الدولي	١٣٣
٢-١ أشخاص القانون الدولي غير الدول	١٣٣
١- المنظمات الدولية	١٣٣
٢- الفرد	١٣٥
١- المسؤولية الجنائية الفردية	١٣٦
٢- المحكمة الجنائية الدولية	١٣٨
٣- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة	١٣٨
٣-١ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا	١٣٩
٣-٢ المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا	١٤٠
٣- الكيانات الشبيهة بالدولة	١٤١
٤- الأمم والشعوب المناضلة من أجل تحقيق حق تقرير المصير	١٤٢
٤-٢ الدولة كشخص رئيسي من أشخاص القانون الدولي	١٤٣
٤-١ حقوق الدول	١٤٣
٤-١-١ حق الاستقلال	١٤٤
٤-١-٢ حق المساواة	١٤٦
٤-١-٣ عناصر الدولة	١٤٧
٤-١-٤ السكان	١٥٠
٤-١-١-١ مفهوم السكان في القانون الدولي	١٥٠
٤-١-١-٢ حق تقرير مصير الشعوب والآمن	١٥٧
٤-١-١-٣ الجهود الدولية لارساء حق تقرير المصير	١٥٧

١- الاجهزة الخارجية للعلاقات الدولية	٢٣٩	١- الضم والاندماج:	٢١١
٢- القانون الدبلوماسي	٤١	٢- فصل جزء من دولة واحقته بدولة اخرى:	٢١٢
٢-١ التطور التاريخي للدبلوماسية	٤٢	٣- الانفصال من دولة قائمة وتشكيل دولة او دول جديدة:	٢١٢
٢-٢ مصادر القانون الدبلوماسي	٤٥	٤- الدول الحديثة الاستقلال:	٢١٤
٢-٣ اولاً - المعاهدات الدولية:	٤٥	٤- اثر الخلافة على الاموال العامة والخاصة	٢١٦
٢-٤ ثانياً: العرف الدولي	٤٦	١- الاموال العامة:	٢١٦
٢-٥ ٣- البعثات الدبلوماسية	٤٦	٢- الاموال الخاصة والاموال المملوكة للأفراد	٢١٩
٢-٦ ١-٣-٢ وظائف البعثة الدبلوماسية	٥٠	٥- انواع الدول	٢٢١
٢-٧ ٢-٣-٢ امتيازات وحصانات ^٥ البعثة الدبلوماسية	٥١	١-٥ الدول البسيطة	٢٢١
٢-٨ ٣-٣-٢ امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين	٥٤	٢-٥ الدول المركبة	٢٢١
٢-٩ ٤-٣-٢ انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي	٥٨	٢-٥-١ الاتحاد الفعلى:	٢٢١
٢-١٠ ٢- القانون القنصلي	٥٩	٢-٥-٢ الاتحاد الشخصي:	٢٢١
٢-١١ ٣- ظهور العمل القنصلي	٥٩	٢-٥-٣-٢ الاتحاد الكونفدرالي:	٢٢٢
٢-١٢ ٢- القنصل وال العلاقات القنصلية	٦٢	٢-٥-٤ الاتحاد الفدرالي:	٢٢٣
٢-١٣ ٣- التفويض القنصلي:	٦٦	٣-٥ الدول ناقصة السيادة	٢٢٦
٢-١٤ ٤- الإجازة القنصلية	٦٧	٤-٣-٥ نظام التبعية والحماية الدولية:	٢٢٦
٢-١٥ ٣- العاملون في البعثات القنصلية	٦٨	٤-٣-٥-١ نظام الانتداب	٢٢٧
٢-١٦ ٤- وظائف البعثة القنصلية	٧٠	٤-٣-٥-٢ نظام الوصاية	٢٢٨
٢-١٧ ٥- انتهاء الوظيفة القنصلية	٧٢	الفصل السادس.....	٢٣١
٢-١٨ ٦- امتيازات وحصانات القنصلية	٧٣	القانون الدبلوماسي و القنصلي	٢٣١
٢-١٩ ٧- حصانات وامتيازات البعثة القنصلية	٧٣	١- الاجهزة المختصة في العلاقات الدولية	٢٣٣
٢-٢٠ ٨- امتيازات وحصانات الموظفين القنصليين المسلكين	٧٧	١- الاجهزة الداخلية للعلاقات الدولية	٢٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح الإنسانيين العظيمين اللذين كابدا مرارة الانتظار زهاء ربع قرن وهم يتلهفان بلوحة
ودموع لعودتي من غربتي القسرية عسى ان تقر عيونهما برؤيتني ولو لبعض الوقت... لكن
حال الطغاة و قدر الموت دون تحقيق أمنيتهما الجميلة تلك وقد ودعا الحياة والحسنة تؤرقني
لذكرهما العطرة ما حييت..

إلى روح والدي العزيز رشيد يادكار مصطفى
وروح والدتي الحنونة جميلة رمضان مرتضى
"رحمهما الله"

مع جميل عرفاني وامتناني لهما اهدي هذا المؤلف.

المقدمة

خصصنا هذا الكتاب لدارسي القانون الدولي العام من طلبة الجامعات والدراسات العليا في كليات القانون والسياسة والشريعة ومعاهد العلاقات الخارجية وللعاملين في ميدان القانون الدولي والعلاقات الدولية من الدبلوماسيين والموظفين في وزارة الخارجية والجهات المعنية بالعلاقات الخارجية وكل المهتمين بالقضايا الدولية.

ومن أجل تحقيق هذا المهد يتناول الكتاب في الفصلين الاول والثاني بعض المبادئ والأصول القانونية الدولية المقررة الضرورية كتمهيد لدراسة الم الموضوعات الأساسية في القانون الدولي المعاصر مثل المعاهدات الدولية وأشخاص القانون الدولي والاعتراف بها والخلافة الدولية وأنواع الدول وعناصر نشوؤها من سكان وإقليم وحكومة وإقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية على الصعيد الدولي.

عند إعداد هذا الكتاب حاولنا قدر الإمكان أن نعتمد على أهم وأحدث المصادر الأصلية من معاهدات واتفاقيات دولية وأحكام المحاكم الدولية وأراء الفقهاء الكبار في العالم باللغات العربية والإنكليزية والروسية والبلغارية مباشرة.

نأمل أن ينال هذا المؤلف رضا الطلاب والمعنيين بالقانون الدولي العام والعلاقات الدولية ويعينهم في حياتهم العملية.

د. طالب رشيد يادكار

ارييل: اذار ٢٠٠٩

الفصل الأول

مفهوم القانون الدولي العام و خصائصه

التعايش السلمي لدول المنظومتين، وتصان عند الضرورة بالضغط والاكراه الذي تطبقه الدول بشكل افرادي او جماعي^(٢).

ان ما طرا في القرن التاسع عشر من توسيع للعلاقات الدولية وانعقاد العديد من الاتفاقيات والمؤترات الدولية والانتقال بعد الحرب العالمية الاولى الى تشكيل مؤسسات دولية كعصبة الامم ومحكمة العدل الدولية الدائمة ادى الى بروز اتجاهات حديثة^(٣) new aproches تتناول القانون الدولي في سياقه التاريخي وتركز على دراسة تاريخ الدبلوماسية ونظرية القانون الدولي.

وبهذا الشكل نرى ان القانون الدولي وصل في تطوره التدريجي الى مرحلة على وشك ان يليي متطلبات التطور المأهول الذي طرأ في اواخر القرن العشرين على المجتمع الدولي. انطلاقاً من هذا كله ترى الاتجاهات الحديثة ان اشخاص القانون الدولي هم الدول والامم المناضلة من اجل الاستقلال والمنظمات الدولية والكيانات المشابهة للدولة و الفرد الى حد ما. هؤلاء هم الذين يشاركون في العلاقات الدولية التي تتخض عنها حقوق و التزامات دولية يمارسونها وينفذونها حسب قواعد القانون الدولي العام وفي اطاره. ونستنتج من ذلك كله بان القانون الدولي عبارة عن مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية الموضوعة من قبل الدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي العام بهدف صيانة السلام والامن والتعاون الدولي وتصان عند الضرورة عن طريق استخدام القوة، تقوم به الدول بشكل جماعي او افرادي.

ان ما يميز القانون الدولي هو انه نظام قانوني مستقل يختلف عن الانظمة القانونية الاخرى. وان وظيفته الاساسية هو القيام بدور منظم للعلاقات المنشقة في جميع ميادين التعايش الدولي. فالقانون الدولي ليس تعبير عن الارادة الذاتية للدول وحسب بل و انه تعبير للعوامل الموضوعية للتطور الاجتماعي ايضا.

تكمّن في اساس القانون الدولي نظرية تواافق الارادات التي ترى ان الوسيلة الوحيدة لانشاء قواعد قانونية دولية ملزمة للدول هي التعبير عن الرضا كانعكاس لارادات الدول الذاتية. ولكن ارادة الدول ليست المعيار الوحيد الحاسم في هذا المجال، لأن انشاء قواعد قانونية دولية يت要看 الى حد بعيد بجملة من العوامل و الظروف الموضوعية التي تتعكس بدورها على تكوين الارادة القانونية للدول. وكما قلنا فان عوامل مختلفة تؤثر على تطوير القانون الدولي وتشكيل

2- G.T. Tunkin, Co- existence and International Law, 95 HR, pp. 1,51.

3- B.S. chimni, International Law and world order, newDelhi ,1993

١- تعريف القانون الدولي العام

لقد اختلفت الاراء حول تعريف القانون الدولي انطلاقاً من اختلاف الاراء حول اشخاصه و مصادره و الجذاء فيه و طريقة وضع قواعده وصفتها الالزامية و العلاقة بينه وبين القانون الداخلي.

لقد ركز انصار المذهب التقليدي traditional Doctrines في تعريفهم للقانون الدولي على الدولة باعتبارها الشخص الوحيد للقانون الدولي. وجاء هذا التعريف انعكasaً لظهور الدول القومية في اوروبا في القرن السابع عشر و تكوينها للمجتمع الدولي الاوروبي. لذا لم يعترض اصحاب هذه النظرية بغير الدول شخصاً للقانون الدولي. فعرفوا القانون الدولي باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول اي انه لا يتناول إلا حقوق و واجبات الدول^(٤).

يبينما يرى انصار المذهب الموضوعي Positive theory بأن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي وبقية فروع القانون، لأن القانون لا يخاطب الا افراد الذين وحدهم يملكون ارادة مستقلة. وهؤلاء لا يعترفون بالشخص المعنوي لكونه لا يملك ارادة مستقلة التي هي عندهم شرط ضروري للاعتراف بالشخص القانوني. ومن هنا يأتي رفضهم الاعتراف بالدولة كشخص قانوني دولي و اعتبار الفرد الشخص الوحيد للقانون الدولي.

لقد انعكست الحرب الباردة في تعاريف بعض الفقهاء في الكتلة الاشتراكية السابقة. فقد عرف الاستاذ (تونكين) القانون الدولي باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي انشئتها الدول باتفاق اراداتها المشتركة لتحكم علاقاتها في عملية النضال و التعاون المأهول الى صيانة

1- Lauterpacht. H ,International Law, Collected Papers, Vol 1. General Works. Cambridge, 1970, p.489 and L.Oppenheim. International Law, 8th.ed. London. 1963. T.1, p.4

قواعده مثل التطور الاقتصادي والاداب و الاخلاق العامة في المجتمع والمصالح القومية العلمية التكنولوجية والمشاكل العالمية وغيرها.

تأثير القانون الدولي في تطوره التاريخي و تشكيل قواعده بعوامل مختلفة من علاقات اجتماعية و حروب و احداث تاريخية وخاصة الدور الذي لعبته الكنيسة الكاثوليكية والارشاد الكاثوليكي و الدين الاسلامي في الحياة الدولية. ليس للقانون الدولي هيكل خاص معترف به، ولكن مختلف العناصر القانونية الدولية من مباديء وقواعد ومؤسسات دولية متربطة ضمن نظام قانوني دولي له الخصائص التالية:

- ١- تنقسم مباديء وقواعد القانون الدولي الى مباديء وقواعد دولية و اقليمية و محلية خاصة.
- ٢- تنقسم من حيث قوتها الالزامية الى قواعد امرة imperative لها صفة الزامية وقواعد غير امرة Dispositive غير ملزمة.

٣- للمباديء العامة للقانون الدولي قوة إلزامية عامة (Jus cogens) تعتبر نواة للقانون الدولي و تؤثر تأثيراً هاماً على تطور القانون الدولي من الناحية القانونية.

٤- ينقسم القانون الدولي الى فروع ثانوية يتكون كل فرع منها من مجموعة من القواعد القانونية الدولية تنظم كل مجموعة علاقات دولية من نوع واحد و تتركز في مجموعةها على المباديء و القواعد العامة المقررة التعاهدية و العرفية في القانون الدولي و مقررات المنظمات الدولية و الاجهزه القضائية الدولية. و يشكل كل فرع اضافة الى كونه جزءاً من النظام القانوني الدولي العام نطاقاً قانونياً خاصاً. و ثمة فروع تقليدية للقانون الدولي مثل قانون المعاهدات الدولية و القانون الدبلوماسي و القنصلي و القانون البحري الدولي و غيرها من الفروع الجديدة مثل قانون المنظمات الدولية و قانون حقوق الانسان و قانون الفضاء الدولي و قانون البيئة الدولي و القانون الجنائي الدولي.

٥- تعكس بعض مواضيع القانون الدولي، باعتبارها مجموعة من القواعد القانونية، خصوصية القانون الدولي العام مثل موضوع الاعتراف الدولي والخلافة الدولية و المسؤولية الدولية و التحكيم الدولي.

٦- تتضمن الوثائق الصادرة من الاجهزه و المنظمات الدولية كالقرارات و الاعلانات التي لها صفة توصية قواعد اوسع مدى و اكثر تقدماً و ادق تنسيقاً من ناحية حماية الحقوق. لذا تعتبر هذه الوثائق اساساً متييناً لصياغة و اقرار وثائق دولية هامة لها قوة قانونية زامية.

٧- تبدي القواعد الاجتماعية التي تحتوي قواعد العرف الدولي و قواعد الاخلاق الدولية و قواعد الجامدة الدولية تأثيراً غير مباشرأ لانشاء و صياغة و اقرار قواعد و مباديء القانون الدولي.

٣- التنظيم القانوني

لكل نظام دولي اشخاصه، فهم الدول او المنظمات الدولية او الامم المناضلة من اجل تحقيق حق تقرير المصير او الافراد او جميعهم او بعضهم.

وفقا للممارسة الدولية تنشأ في نطاق كل نظام دولي علاقة دولية تناسبه. والعلاقات الدولية تختلف من حيث نطاقها، فبعضها يشمل العالم كله وبعضها يشمل نطاقاً ضيقاً يشارك فيها اشخاص محددين مثل العلاقات الثنائية والعلاقات بين حكومتين.

بعد انهيار الاتحاد السوفيتي والكتلة الاشتراكية وانتهاء حقبة الحرب الباردة بدا يتشكل نوع جديد من العلاقات التي ترمي الى تدويل جميع جوانب التعاون على الصعيد الدولي ك المجالات الاقتصادية والعلمية التكنولوجية وابحاث حلول للمشاكل العالمية كحماية البيئة وحماية حقوق الانسان والتغذية العالمية و المياه الشرب واستخدام الطاقة استخداماً عقلانياً وغيرها من الامور.

ان ما يكتسب اهمية خاصة بهذا الشأن هو مسألة تعريف النظام القانوني باعتباره المنظم للعلاقات بين اشخاص كل نظام قانوني دولي. هنالك نظمان قانونيان تقليديان كما قلناهما النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي الذي ينقسم بدوره الى نظام قانوني دولي عام ونظام قانوني دولي خاص. كما و هنالك في الممارسة الدولية ثمة انظمة قانونية مختلطة تضم عناصر من النظام القانوني الدولي و عناصر اخرى من النظام القانوني الداخلي كالنظام القانوني للاتحاد الأوروبي.

نذكر في بعثنا هنا على النظام الدولي الذي يشمل العلاقات بين اشخاص القانون الدولي والمنظمات الدولية والكيانات الشبيهة بالدولة والامم المناضلة واحياناً الافراد.

والعنصر الاساسي للنظام الدولي هو العلاقات الدولية. فالدول تتعايشه في اتصال دائم ضمن النظام الدولي. وفي محى احتكاكها وتعاملها وتعاونها تشكل بالاتفاق المشترك منظمات دولية. أصبحت اليوم تزداد أهميتها و اعدادها في الحياة الدولية باستمرار. ولا زال هنالك العديد من الامم تناضل من اجل تحقيق حق تقرير مصيرها و استقلالها، وفي خضم هذا النضال واحتكاكها بالدول والمنظمات الدولية تشارك هي الأخرى في العلاقات الدولية.

باستمرار تنمو بين الدول والمنظمات الدولية والامم المناضلة من اجل الاستقلال علاقات سياسية و اقتصادية و علمية تكنولوجية و ثقافية وغيرها من العلاقات التي تتخطى اقليم الدولة وسلطتها.

٤- النظام الدولي والعلاقات الدولية

القانون هو تعبير عن المساواة والعدالة والحرية ، وبهذا المعنى لعبت فكرة القانون اي فكرة ضرورة اشاعة النظام ونبذ الفوضى الذي لا يتباين و العدالة والتواجد المستقر للبشرية لعبت دوراً اساسياً في المسيرة الطويلة لتطور البشرية. اذ ان كل مجتمع كبيراً كان او صغيراً، متطرفاً كان او متخلقاً قد وضع لنفسه مجموعة من المبادئ لتحكمه في حياته وتطوره، ما يجوز فعله وما لا يجوز فعله، الاعمال المباحة والاعمال المنوعة. ان التطور مهما كان شاقاً و بطيناً كان يعتمد على مجموعة من الرجال والنساء المتكاتفين من اجل تحقيق اهداف مشتركة متفقة عليها مثل صيد الحيوان او جمع الشمار او مجرد جمع المال.

فالقانون هو ذلك العنصر الذي يوحد اعضاء المجتمع في ولائهم مثل قواعد مقررة. ومن وجهة النظر هذه يتكون القانون من جانبي:

الاول: هو السماح للافراد لاقامة علاقات قانونية خاصة ترتب عليها حقوق وواجبات مثل العقود. والثاني هو الازعان للقانون و انزال العقاب على من يخالف احكامه. وبالتالي فالقانون عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم السلوك ويعكس الى حد ما مفاهيم و تصورات المجتمع الذي ينظمها.

هناك انظمة قانونية مختلفة، بعضها داخليه وبعضها دولية. ولكن مايهمنا هنا هو الانظمة القانونية الدولية التي تختلف من حيث نطاقها وشموليتها، واسعها هو النظام العالمي الشمولي الذي يضم في ثنياه جميع الانظمة القانونية الدولية الفرعية و اشخاصها القانونية و العلاقات القائمة فيما بينها مثل نظام العلاقات الاقتصادية و نظام العلاقات البيئية و نظام العلاقات التي تنظم قضايا الدفاع عن حقوق الانسان. وتاتي الانظمة الاقليمية و المحلية بعد النظام العالمي الشمولي.

يضم كل نظام دولي كقاعدة عامة ثلاثة عناصر هي:

١- الاشخاص القانونية للنظام

٢- العلاقات فيما بين تلك الاشخاص

تشمل العلاقات الدولية على الالتباس بعض جوانب التعاون الدولي مثل العلاقات الاقتصادية و العلاقات الثقافية و العلاقات السياسية. تكون العلاقات الدولية ثنائية او جماعية او اقليمية او عالمية او محلية.

هناك العديد من العوامل الذاتية وال موضوعية التي تؤثر على العلاقات الدولية منها:

- ١- مستوى نمو الدول اقتصادياً.
- ٢- المثل الأخلاقية و الثقافية للمجتمعات.
- ٣- المصالح الوطنية للدول.
- ٤- مصالح الدول الغنية.
- ٥- مصالح شركات المتعددة الجنسيّة.
- ٦- الظروف البيئية و الموقع الجغرافي.
- ٧- المشاكل العالمية.
- ٨- التطور العلمي التكنولوجي.

يقام النظام القانوني الدولي في المرتبة الاولى على المبادئ القانونية الامنة التي لها صفة الزامية مقررة و معترف بها لكل اشخاصه. بينما المبادئ و القواعد الفرعية الاخرى التي تنظم العلاقات الدولية الثنائية و المتعددة الاطراف فتصاغ وفقاً لتلك المبادئ العامة.

والى جانب القواعد القانونية الدولية ثمة قواعد اجتماعية سارية في النظام القانوني الدولي مثل قواعد الاخلاق الدولية و قواعد الجامدة الدولية و قواعد العرف الدولي. ان النظام الدولي و النتائج الناجمة عن التعاون الدولي هي الاصغر ضمن النظام العالمي الشامل ذلك لأنها تؤثر تأثيراً قوياً على تطوير باقي الانظمة و العلاقات الدولية على النطاق الحكومي و غير الحكومي.

ان العلاقة المتبادلة بين القانون والسياسة في الشؤون العالمية مسألة شائكة وصعبة الحل والدليل على ذلك هو المناوشات الجاربة حول العوامل التي تدفع الدول إلى التقييد بالقواعد الدولية. ان السياسة القوية تثير المنافسة والخلافات والتفوق وتتخذ شكل السعي من أجل البقاء وبيط النفوذ. فمهمة القانون الدولي في هذا المجال هي التنسيق بين المصالح وتقريب وجهات النظر وحلها. اذ يحاول القانون الدولي ان يضع اطارا عاما يستخدم كجدار لتلقي الصدمات وردود الفعل والتخفيف من الادعاءات واعتدالها ومن ثم الوصول الى توازن المصالح فتوطيد السلام والأمن الدولي وصيانتهما.

بالاضافة الى ذلك كله يضع القانون الدولي مجموعة من المبادئ التي تسترشد بها الدول في سلوكها. فالمجتمع الدولي، وكاي مجتمع بشري اخر له مفاهيمه واهدافه، يسعى الى تحقيقها في الواقع العملي. فقد اشارت المحكمة الدولية في قضية جنوب افريقيا((يجب على المحكمة ان لا تراعي المبادئ الأخلاقية إلا عندما تأخذ شكلًا قانونيًّا كافياً، يوجد القانون، كما يقال، لخدمة الحاجات الاجتماعية، وهذا السبب بالذات لا يكفيه اجاز ذلك الا في حدود وظيفته ومن خلالها، والا فانه لا يشكل خدمة قانونية تستحق الاحترام)).

لا يشكل القانون الدولي المصدر المباشر الخامس لحل المشاكل والنزاعات والمخابرات الدولية بسبب ضعفه تركيبيا ومضمونها.

ان عدم الاعتراف بهذا النقص للقانون الدولي يشجع على اتخاذ موقف طويباوي Utopian يفشل عند اول مواجهة مع الواقع. ومن جانب اخر فان موقفا متشددا مقرضا بالقوة يؤدي إلى الخطأ نفسه اي توثر الوضع اكثر فأكثر.

ان الطريق الوسط الذي هو الاعتراف بالجوانب القوية والجوانب الضعيفة للقانون الدولي ومعرفة ما يجوز تحييجه وما لا يمكن الوصول اليه بيت الامل في النفوس. ان الانسان يسعى الى اشاعة النظام والرفاهية والعدالة ليس في الدولة التي يعيش فيها وحسب بل وفي النظام الدولي الذي يتواجد فيه ايضا.

٣ - العلاقة بين القانون والسياسة

من الواضح انه لا يمكن التفريق بين القانون والسياسة بشكل كامل، وبغض النظر عن النظرية القانونية او الفلسفية السائدة فان هناك علاقات وثيقة تربط بين القانون والسياسة. يتم في المجتمعات المتطرفة التفريق بين صنع السياسة وطريقة مارستها، ففي بريطانيا يقوم البرلمان بالتشريع، اي وضع القوانين، بينما مهمة الجهاز القضائي هي تطبيق القوانين اي التقاضي، وهذا التقسيم هو السائد في الولايات المتحدة الامريكية ايضا بين الكونجرس والجهاز القضائي. والغرض من هذا التقسيم هو في الواقع تلافي تركيز هاتين السلطتين في جهاز واحد من الاجهزاء الحكومية. ومهما يكن من أمر فان الجهاز السياسي هو الذي يضع القوانين، ويقوم في المقام الاول بصنع النظام القانوني، فضمن التدرج العمودي للمحاكم يتمتع القضاة بصلاحية واسعة لتفصيل القانون واختيار الحكم افضل بين العديد من الاحتمالات.

هناك بعض العوامل التي تؤدي الى الاقلال من تاثير السياسة على العملية القانونية. واهم هذه العوامل هو العادة القانونية المترسخة في وعي الافراد Law Habit. بل ان الجو القانوني الخاص السادس يعزز النظام السياسي ويشتت التواجد المستقل للاجهزاء القانونية وطرق عملها. في معظم دول العالم الديمقراطي يعتبر التدخل المدني في العملية القضائية او القضاء تجاوزا على المبادئ الاساسية التي يبني عليها النظام الديمقراطي ومن ثم يلقى معارضة شديدة. ان استخدام اللغة القانونية والإجراءات القانونية المقررة سوية مع احترام المهنة القانونية، كل ذلك يعزز نظام الحكم ويرسم مسافة معينة بين اختصاصات الجهاز التشريعي والجهاز التنفيذي والجهاز القضائي.

ولكن عندما ينظر المرء الى القانون الدولي يبدو الامر مختلفا تماما. اذ ان الدول في المصلحة النهائية هي التي تتحكم في النظام العالمي وتقوم بكلتا الوظيفتين، خلق قواعد قانونية، اذا ما تجاهلنا لبرهة من الزمن الدور الثاني الذي تلعبه المنظمات الدولية بهذا الشأن، وتفسيرها وتطبيقاتها. فلا توجد في النظام القانوني الدولي الية ضرورية لنشر ((عادة قانونية دولية)) (International Legal Habit) بين الدول والمسؤولين الدوليين.

القانونية الدولية يمكن أن تربط بين دولتين أو عدة دول في منطقة جغرافية بكمالها مثل أوروبا أو حتى دول العالم كله.

لا يدخل القانون الدولي العام باعتباره فرعاً خاصاً من فروع القانون ضمن النظام القانوني الوطني لأية دولة، ولا يتضمن قواعد قانونية داخلية لأية منها. ولكن في الوقت نفسه يؤثر في إنشاء قواعد قانونية داخلية. ولكن تلتزم الدول أن تكيف قوانينها الداخلية مع المعاهدات الدولية التي توقعها. وهذا لا يعني إن القانون الدولي لا يتأثر بقواعد القانون الدولي أيضاً.

(ستأتي على شرح ذلك في الصفحات القادمة).

أشخاص القانون الدولي هم الأفراد والأشخاص المعنوية والدولة باعتبارهم أهلاً لحقوق والتزامات معينة. بينما أصحاب القانون الدولي العام هم الدول والأمم المناضلة من أجل تحقيق حق تقرير المصير والمنظمات الدولية والكيانات المشابهة للدولة والأفراد، إلى حد ما، وهم المشاركون في العلاقات الدولية ويملكون حقوقاً والتزامات وقدرون على ممارستها وفقاً للقانون الدولي وفي نطاقه.

ويشكل محل القانون الدولي العام جميع ما يمكن أن تدخل من أجله أشخاص القانون الدولي في علاقات دولية أي الأشياء المادية وغير المادية والعمل والامتناع عن العمل والتي لا تدخل حسراً ضمن اختصاص الدولة الداخلية.

مصادر القانون الدولي هي التشريع الصادر من الدولة نفسها بينما تتكون قواعد القانون الدولي العام عن طريق المعاهدات الدولية والعرف الدولي بشكل رئيسي. وفيما تستخدم الدولة كل قوتها عند الحاجة لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي، نجد أن أصحاب القانون الدولي العام وفي المقام الأول الدول يقومون بوضع قواعد القانون الدولي العام عن طريق توافق إراداتها في معاهدات مبرمة فيما بينها.

من أجل صياغة قواعد القانون الدولي، تلجم الأطراف المتعاهدة على أساس مبدأ الارادة الحرة ومبدأ المساواة بين الدول إلى الاتفاق حول المواقف المشتركة، ومن خلال التنازل والمساومة المتبادلة حول بعض هذه المواقف يقرنون أحکاماً تعكس إلى أقصى حد ممكن مصالح الأطراف القانونية التي يجب أن تنسجم مع المبادئ العامة للقانون الدولي العام. وهذه الطريقة لإنشاء قواعد القانون الدولي تجعلنا نستنتج بأن قواعد القانون الدولي المعاصر طابعاً ديمقراطياً عاماً. يوفر القانون الدولي أيضاً إمكانية استخدام وسائل قسرية لضمان الامتثال لقواعد القانون. في النظام القانوني الدولي تختص أجهزة الدولة باستخدام الإجراءات القسرية

٤- تمييز القانون الدولي عن غيره

لو استعرضنا ميزات القانون بشكل عام نرى بأنها تطبق على القانون الدولي أيضاً باعتباره مجموعة من قواعد السلوك الإرادية التي تنظم علاقات معينة بين أشخاص معينين وتتضمن التقييد بالالتزامات الناجمة عنها. وعلى الرغم من هذه الميزات المشتركة بين القانون الدولي وغيره من الفروع إلا أنه يختلف جوهرياً عن القانون الدولي ويزيل الاختلاف في عمل التنظيم القانوني وفي أصحاب موضوع ومصادر القانون الدولي وفي طريقة إنشاء القواعد القانونية وطرق إرغام الأشخاص للتقييد بها.

يمكنا إن نختصر خصوصية النظام القانوني الدولي الذي يعمل فيه القانون الدولي بعدة نقاط رئيسية وهي:

- ١- وجود دول ذات سيادة.
 - ٢- غياب سلطة أعلى من سلطة الدولة، قادرة على إملاء إرادتها على الدول السيادية عن طريق إصدار قواعد قانونية ملزمة لهم.
 - ٣- فقدان جهاز قضائي وتنفيذي دولي قادر على إرغام الدول على الامتثال لقواعد القانون الدولي.
- في هذه الخصائص للنظام الدولي تجعل من القانون الدولي فرعاً خاصاً مختلفاً عن القانون الدولي.

٤-١- تمييز القانون الدولي عن القانون الدولي

ينظم القانون الدولي العلاقات الاجتماعية القائمة في نطاق السلطان الداخلي لكل دولة ولا تتخطى قوة سريانها حدود الدولة. بينما ينظم القانون الدولي العلاقات الاجتماعية التي تتخطى حدود السلطان الداخلي والحدود الإقليمية للدولة على السواء. والعلاقات بين أصحاب القانون الدولي هي الموضوع الذي ينظمها القانون الدولي العام. وإن مضمون العلاقات الدولية التي تنظمها قواعد القانون الدولي والتي تصبح علاقات قانونية دولية هو عبارة عن الحقوق والالتزامات التي تترتب على المشاركين فيها أي أصحاب القانون الدولي العام. وهذه العلاقات

والاحساس الذي يتوجب على المجتمع الدولي مراعاتها في العلاقات الدولية. وفي الوقت ذاته لها تأثيرها على انشاء قواعد القانون الدولي. ان تطابق قواعد القانون الدولي مع قواعد الاخلاق الدولية هو اكبر تعبير لمصالح المجتمع الدولي. فكلما اقتربت قواعد القانون الدولي من قواعد الاخلاق الدولية كلما ازدادت فرص صيانة المصالح الدولية.

تحتل قواعد الأخلاق الدولية في حالات كثيرة الى قواعد قانونية ملزمة عن طريق الاتفاقيات او العرف الدولي مثل القوانين الإنسانية بخصوص تحسين حال المرضى والمصابين في ميدان القتال لعام ١٨٦٤ واتفاقات لاهاي ١٨٩٩ - ١٩٠٧ واتفاقات جنيف ١٩٢٩ - ١٩٤٩ بشأن معاملة الاسرى.

٤- ٣- تمييز القانون الدولي العام عن القانون الدولي الخاص

сад في النظرية وفي الممارسة استخدام عبارة ((القانون الدولي)) ليستدل على القانون الدولي العام الذي يختلف عن القانون الدولي الخاص. فالى جانب العلاقات الدولية، توجد في الممارسة الدولية، علاقات قانونية خاصة، فيها عناصر قانونية مدنية داخلية وعنابر قانونية أخرى دولية، وهذه العلاقات ينظمها القانون الدولي الخاص.

هناك مسائل تظهر في القانون الدولي الوطني مثل قانون الاحوال الشخصية والقانون المدني وقانون العمل لها عنصر اجنبي يتدلى الى علاقات قانونية دولية تتخطى نطاق القانون الدولي للدولة ويشارك فيها افراد وأشخاص معنويون من دول مختلفة او علاقات تمارس على اقليم اكثرا من دولة. وعمليا تنظم هذه العلاقات من قبل القانون الدولي وكذلك القانون الدولي.

وبمعنى اوسع ينظم القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص علاقات دولية، بينما القانون الدولي عام ينظم العلاقات التي تقوم بين الدول واشخاص القانون الدولي الآخرين ينظم القانون الدولي الخاص بالمرتبة الاولى علاقات قانونية داخلية لها عنصر دولي.

يرى البعض ان القانون الدولي الخاص هو جزء من القانون الدولي العام بينما اخرون يعتبرونه جزءا من القانون الدولي (القانون المدني) وجموعة ثالثة ترى بأنه يضم قواعد قانونية للقانون الدولي العام وكذلك قواعد للقانون الدولي.

ان القانون الدولي الخاص ليس جزء من القانون الدولي العام كما وليس فرعا له، وبذلك فإنه لا يتطابق معه، وما لا شك فيه ان القانون الدولي الخاص يتكون من عدة مجموعات من

وفقا للقانون الداخلي وفي إطاره. بينما في النظام الدولي تقوم أشخاص القانون الدولي ذاتها بممارسة تلك الإجراءات فرديا أو جماعيا وفق قواعد القانون الدولي السارية وفي إطار المعاهدات الدولية المعنية.

يمكن أن تفرض على الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي عقوبات قانونية دولية وتدابير قسوة أخرى بما فيها استخدام القوة المسلحة وفقا للمادة ٤٢ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ضد الدولة التي تقوم بالعدوان على دولة أو دول أخرى. وهذه العقوبات الدولية تختلف جذريا شكلا ومضمونا عن العقوبات التي تفرض في القانون الداخلي على من ينتهك القانون.

٤- ٢- تمييز قواعد القانون الدولي عن قواعد الجاملة وقواعد الأخلاق الدولية

تمييز قواعد القانون الدولي عن قواعد الجاملة الدولية International comity هي عبارة عن مجموعة من قواعد السلوك التي تراعيها الدول على سبيل الجاملة في التعامل في علاقاتها الدولية دون ان تترتب عليها التزامات قانونية او التزامات اخلاقية. من امثلة الجاملة الدولية تحية العلم للسفن الحربية واعفاء الدبلوماسيين الاجانب من الضرائب و مراسم استقبال السفن الحربية ورؤساء الدول والسفراء.

ان مخالفه قواعد الجاملة لا تترتب عليها المسؤلية الدولية على خلاف قواعد القانون الدولي، لأن تلك المخالفه لا تعتبر عملا غير مشروع في القانون الدولي وعادة يكون رد الدول الاخرى المعاملة بالمثل.

تحتل بعض قواعد القانون الدولي في بعض الاحيان الى قواعد مجاملة دولية وذلك عندما تفقد صفتها الازامية مثل التحية البحرية التي كانت سابقا قاعدة قانونية ملزمة. وعادة تتحول قواعد الجاملة الدولية بمرور الزمن الى قاعدة قانونية ملزمة وذلك اما عن طريق العرف او درجها في اتفاق بين الدول مثل قواعد القانون الدولي الخاصة بالمحاصن والامتيازات الدبلوماسية التي كانت سابقا مجاملة دولية.

كما وينبغي عدم الخلط بين قواعد القانون الدولي وقواعد الاخلاقية الدولية International Morality على الرغم من تشابكهما في بعض النواحي. فقواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية شكلا ومضمونا، كما سبق ان قلنا، بينما قواعد الاخلاق الدولية تعبر عن شعور وضمير المجتمع الدولي وليس لها قوة الازمية، انها شكل من اشكال الشعور

القواعد فبعضها تنظم علاقات قانونية مدنية داخلية لها طابع دولي، وهذا يعني ان القانون الدولي الخاص يضم نوعين من القواعد، النوع الأول ينشأ حقوقاً والتزامات (تنظم علاقات مباشرة)، والنوع الثاني هو قواعد احالة الى القانون الداخلي للدولة المعنية لتسوية العلاقة بين الاطراف، مثلاً الاحالة الى نطاق الدولة التي ابرمت فيها المعاهدة او عقد الزواج او الدولة التي توجد على اقليمها الاشياء. لا يستند القانون الدولي الخاص فقط على القانون الداخلي للدولة بل وعلى قواعد ومبادئ القانون الدولي العام ايضاً.

هناك علاقة واضحة في الممارسة بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص وكذلك بين القانون الدولي الخاص والقانون الداخلي. فقد بُرِزَ توجه نحو تعميق العلاقة المتبادلة بين قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، وان ما يشهد على ذلك هو توسيع العلاقة على اساس القانونين فمثلاً تبرم الدول اعداداً كبيرة من المعاهدات الاقتصادية الطويلة الامد ومن ثم تبرم على ضوئها اتفاقات ثانوية بين شركات خاصة لها عناصر اجنبية تدخل في نطاق سريان القانون الدولي الخاص.

من أجل اثبات الصفة القانونية الالزامية لقواعد القانون الدولي يجب علينا ان نناقش الشروط الثلاثة التي وضعها الذين ينفون الصفة القانونية للقانون الدولي وهي وجود سلطة تشريعية وسلطة قضائية وسلطة تفرض الجزاء من يخالف القانون.

١. السلطة التشريعية:

ان عدم وجود جهاز تشريعي في النظام الدولي وعدم اعتبار الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة تشريعية دولية على الرغم من انها تضم مندوبيين من جميع الدول الاعضاء في المنظمة تكون قرارتها غير ملزمة قانونيا لایة دولة عدا اجهزة المنظمة وفيما يتعلق ببعض الامور فقط^(٤) لا يؤثر على الصفة الالزامية لقواعد القانون الدولي.

تختلف التركيبة القانونية للنظام الداخلي عن التركيبة القانونية للنظام الدولي، فالتركيبة القانونية الداخلية لكل المجتمعات حتى البدائية منها هي تركيبة متدرجة hierarchical والسلطة عمودية كاهم، يتبوأ الرئيس او المؤسسة السيادية فيها القمة، بينما النظام الدولي هو على شكل افقي يتكون من ١٩٢ دولة مستقلة، كلها متساوية من الناحية القانونية، ولكل منها السيادة، وانطلاقا منها لا تعرف بأية سلطة فوق سلطتها. في النظام الداخلي لا يقوم اشخاص القانون اي الافراد بوضع القانون بل هناك مؤسسة خاصة اي البرلمان تقوم بالتشريع، بينما المسألة تختلف في النظام الدولي، فالدول هي التي تقوم بوضع القانون وهي التي تخضع له، فالقانون الدولي يتكون من قواعد تضعها معاهدات دولية، ومن قواعد عرفية هي في الاساس عمل تواترت الدول على السير عليها وإقرارها من قبل الجميع، وإن الدول بتوافق ارادتها تضفي الصفة الالزامية على القواعد القانونية اي كان مصدرها المعاهدات او العرف، وبالتالي ان انتشار النظام الدولي الى جهاز تشريعي اعلى لا يجرد قواعد القانون الدولي من صفتها الإلزامية.

٢. السلطة القضائية:

تختلف القضاء في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي. فالقضاء في القانون الدولي غير منظم، رغم انه قد عرف باشكال مختلفة ومنذ زمن بعيد كادة لتسوية المنازعات الدولية. فقد ظهرت في النظام الدولي لجان تحكيم وهيئات قضائية دولية مثل محكمة العدل الدولية الدائمة في

(٤) الفقرة الاولى من المادة ١٧ من ميثاق الامم المتحدة.

٥- طبيعة القانون الدولي العام

ان اول ما نواجهه عند دراسة القانون الدولي هو مسألة الصفة القانونية للقانون الدولي. ففي الممارسة نرى في كل نزاع دولي ان المانحين يدعى ان احترامهما للمبادئ الواردة في النظام الدولي، وانهما يعملان وفقا لاحكامه، وكل طرف يدين الطرف الآخر مثلا بممارسة العدوان عليه دون مبرر، وان رد الفعل هو لجوءه الى استخدام حقه في الدفاع عن النفس، او الادعاء بان مبادئ حق تقرير المصير قد انتهكت ويجب العودة للممثل السائد في القانون الدولي.

ورعا تستولي الدولة على اموال الاجانب وتجابه الانتقادات بهذا الخصوص بالتمسك بالسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، ان سبب توجه الدولة نحو الانانية هو عدم وجود مؤسسة دولية مستقلة قادرة على معالجة المسالة ووضع حل نهائي لها.

كل من يدرس القانون الدولي يجب ان يكون ملما ببعض المبادئ السائدة في القانون الدولي. فان ما يميز القانون الداخلي هو وجود جهاز تشريعي لتشريع او وضع القوانين وجهاز قضائي يتكون من مجموعة من المحاكم ذات الصلاحيات المتدرجة تتولى تطبيق القوانين وجهاز تنفيذي يتولى فرض الجزاء على من يخالف تلك القوانين، في بدون السلطة التشريعية والسلطة القضائية والسلطة التنفيذية لا يمكن الحديث عن النظام القانوني الداخلي، ولكن كيف الحال في القانون الدولي. فهل هناك نظام قانوني دولي ؟

وضع الفيلسوف الانكليزي John Austin في القرن التاسع عشر نظرية حول القانون تتلخص في وجود سلطة سيادية تصدر الاوامر وتصحبها بانزال العقاب على من يخالفها، وبما ان القانون الدولي لاتنطبق عليه هذه القاعدة فقد ارجعه الى مجموعة القواعد الأخلاقية الموضوعية positive morality. لقد انتقدت هذه النظرية كونها تبسيط و حتى انها تشوّه الطبيعة الحقيقة للقانون والمجتمع وتضخم دور الجزاء في النظام وترتبطه بكل قانون.

يسأله البعض قائلين في حالة عدم وجود مؤسسات خاصة لوضع القوانين وتطبيقاتها وانزال العقوبة على من يخالفها كيف يمكننا القول بان القانون الدولي هو قانون ؟

لاهـي عام ١٨٩٩ ومحكمة العـدـل الدولـية عام ١٩٤٥ التي حلـت محلـ محـكـمة العـدـل الدولـية الدائـمة. ورغمـ انـ محـكـمة العـدـل الدولـية في لاـهـي لاـ تـنظـرـ الاـ فيـ القـضاـيـاـ التـيـ يـتـقـنـ الـطـرفـانـ اوـ الـاطـرافـ عـلـىـ تـحـويلـهاـ اليـهاـ وـانـهاـ لـاتـضـمـنـ تـطـبـيقـ قـرـاراتـهاـ وـيـكـونـ دـورـهاـ دـورـاـ ثـانـوـياـ فيـ الـجـمـعـ الدـولـيـ الاـ اـنـهاـ تـلـعبـ دـورـاـ هـامـاـ فيـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ فيـ الـعـصـرـ الـراـهنـ وـتـعـرـضـ عـلـيـهاـ العـدـيدـ منـ القـضاـيـاـ المـتـنـازـعـ عـلـيـهاـ عـلـىـ السـاحـةـ الدـولـيـةـ.

٣. السلطة التنفيذية:

لاـ تـوجـدـ فيـ النـظـامـ الدـولـيـ سـلـطـةـ تـنـفـيـذـيـةـ عـلـيـاـ تـتـمـتـعـ بـاـخـتـاصـاصـ إـنـزالـ العـقـابـ وـالـجزـاءـ عـلـىـ منـ بـخـافـلـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ. فـقدـ كـانـ الـاتـجـاهـ السـانـدـ اـنـ يـلـعـبـ مـجـلسـ الـأـمـنـ الدـولـيـ هـذـاـ الدـورـ، ايـ دورـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ عـلـىـ النـطـاقـ الدـولـيـ. الاـ انـ مـسـالـةـ حـقـ الـفـيـتوـ الـذـيـ يـلـكـهـ الـاعـضـاءـ الدـائـمـيـنـ فيـ مـجـلسـ الـأـمـنـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ وـرـوـسـيـاـ الـفـيـدـرـالـيـةـ وـالـصـينـ وـفـرـنـسـاـ وـبـرـيـطـانـيـاـ -ـ قدـ عـرـقـلـ وـيـعـرـقـلـ اـدـاءـ هـذـاـ الدـورـ.

انـ وـجـودـ الـقـاعـدةـ الـقـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ وـصـفـتـهاـ الـاـلـزـامـيـةـ لـاـيـتـوـقـفـانـ عـلـىـ اـنـتـهـاـكـهاـ اوـ عـلـىـ فـقـدانـ جـهـةـ مـخـصـصـةـ بـيـانـالـعـقـابـ عـلـىـ الـمـنـتـهـكـينـ، اـذـ اـنـ وـظـيـفـةـ الـمـزـاءـ هـيـ ضـمانـ حـسـنـ تـطـبـيقـ وـتـنـفـيـذـ الـقـوـاعـدـ الـقـانـونـيـةـ الـمـوـجـودـةـ، لـذـاـ يـجـبـ اـنـ لـاـخـلـطـ بـيـنـ الـمـصـرـ الـذـيـ يـنـشـأـ صـفـةـ الـاـلـزـامـ فيـ الـقـاعـدةـ الـقـانـونـيـةـ وـبـيـنـ الـادـاةـ الـتـيـ تـضـمـنـ حـسـنـ الـتـطـبـيقـ وـالـتـنـفـيـذـ.

فـعـلـىـ الـعـكـسـ منـ الشـعـورـ السـائـدـ فـانـ الدـولـ تـتـقـيـدـ بـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ اـكـثـرـ ماـ يـتـقـيـدـ الـافـرـادـ بـقـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـاخـليـ وـانـ اـنـتـهـاـكـاتـ الـقـانـونـ الدـولـيـ كـالـغـزوـ الـمـسـلحـ،ـ وـالـتـرـفـقـةـ الـعـنـصـرـيـةـ مـثـلاـ اـقـلـ بـكـثـيرـ لـوـ قـوـرـنـتـ بـجـالـاتـ الـقـتـلـ وـالـسـرـقةـ وـالـاـنـتـصـابـ ضـمـنـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ الدـاخـليـ.ـ فـانـ الـجـرـائمـ الـاـخـيـرـةـ فيـ الـقـانـونـ الدـاخـليـ لـاـ يـدـفـعـ بـالـمـواـطـنـيـنـ إـلـىـ الـاعـتـقادـ بـعـدـ وـجـودـ الـقـانـونـ،ـ وـعـلـىـ الـمـنـوـالـ نـفـسـهـ فـانـ اـنـتـهـاـكـاتـ قـوـاعـدـ الـقـانـونـ الدـولـيـ لـاـ تـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ ضـعـفـ نـظـامـهـ وـعـدـمـ تـكـاملـهـ دـوـنـ الـمـسـاسـ بـصـفـتـهاـ الـلـزـمـةـ وـالـضـرـورـيـةـ.ـ فـيـمـكـنـ القـوـلـ اـنـ الدـولـ،ـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ حـالـاتـ الـاـنـتـهـاـكـ الـعـدـيدـ،ـ تـتـقـيـدـ بـعـظـمـ اـحـكـامـ الـقـانـونـ الدـولـيـ وـوـضـعـتـ اـنـوـاعـ مـخـتـلـفـةـ مـنـ الـمـزـاءـاتـ الـمـنـتـهـكـيـ قـوـاعـدـهـ.

وهيكل النظام الدولي وتعزيزه^(٥). في الواقع لا يمكن تصور وجود نظام قانوني دولي مالم توافق الدول على النظام العام للقانون الدولي او تنضم اليه. وهذا هو المفهوم الذي يعرف بجاءع او توافق الارادة المشتركة للدول او الاطار الاساسي الذي تتحول فيه موافقة الدول الانفرادية الى الموافقة الجماعية.

المذهب الموضوعي

يبحث انصار المذهب الموضوعي Positivism عن اساس الصفة الالزامية لقواعد القانون الدولي في عوامل موضوعية خارجة عن ارادة الدول. فكان الفقهاء في القرن التاسع عشر الذي اتصف بتطور فلسفة الاقتصاد يؤكدون على العقد باعتباره القاعدة القانونية التي يستند عليها الطرفان بكل حرية. وهذا ما اشر بدوره في ظهور نظرية الاتفاق Theory of Consent في القانون الدولي. فقد كانت الدول في اوروبا حرة ومستقلة وبالتالي لم تتقيد الا باتفاقاتها، ولم تكن هناك سلطة عليا قادرة نظريا او عمليا على فرض قواعدها على الدول القومية. فقد بنيت هذه النظرية على افتراض ان كل تنظيم قانوني يتكون من مجموعة متدرجة من القواعد القانونية فكل قاعدة تستند قوتها القانونية من القاعدة التي تعلوها مرتبة الى ان تصل الى قمة الدرج حيث القاعدة الاساسية التي هي قاعدة قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد *Pacta sunt servanda*.

نظرية التضامن الاجتماعي

يرى انصار نظرية التضامن الاجتماعي Social Solidarity ان اساس القوة الملزمة للقانون هو التضامن الاجتماعي اي شعور الافراد بالتعاون والتكاتف فيما بينهم والانتظام في المجتمع والتقييد بقواعد سلوك لاستمرار الحياة بشكل منظم. هذا ما ينطبق على افراد مختلف المجتمعات اي على النطاق الدولي.

ترى المدرسة الاشتراكية ان اساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدول يرجع الى مبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات الانظمة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. فهذه الدول من مصلحتها ان تتفق على قواعد قانونية ملزمة للطرفين من اجل الحفاظة على السلم والامن الدوليين الذين لا يمكن للمجتمع البشري ان يتطور بدونهما.

٦- أساس القانون الدولي العام

بعد ان توصلنا الى الاستنتاج بان قواعد القانون الدولي العام هي قواعد ملزمة لأشخاص القانون الدولي العام علينا ان نرى على أي اساس تستند هذه الصفة الالزامية؟ لقد انقسمت النظريات بهذا الشأن الى عدة فروع، فبعضها ترى ان القانون اما يشكل تعبيرا عن ارادة الدولة الفردية او الجماعية وبالتالي فهذه الارادة تضفي الصفة الالزامية على القانون وهناك اتجاه اخر يعتبر عوامل موضوعية مادية خارجة عن ارادة الانسان اساسا للقوة الالزامية للقانون الدولي بينما مجموعة ثالثة تتعلق من وقائع دولية اخرى سنتناولها لاحقا.

المذهب الإرادي

يرجع المذهب الإرادي أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي العام الى ارادة الدولة، صريحة كانت او ضمنية. فيرى انصار نظرية التحديد الذاتي Self-Limitation التي هي فرع من المذهب الإرادي ان الدول لا تتقيد الا بالقواعد القانونية التي وافقت مسبقا على الالتزام بها، ذلك لأن الدولة التي تدخل في علاقات دولية لا تتقييد بالقانون الدولي الا بارادتها. يعني ذلك انها لا تعترف بسلطة أعلى قادرة على فرض ارادتها عليها، فالدول بارادتها الذاتية تقييد نفسها بقواعد القانون الدولي اي الالتزام بها.

اما نظرية الارادة المشتركة للدول Consensus Doctrine فانها تعكس دور الاكثرية في خلق قواعد جديدة للقانون الدولي وقبولها من قبل الدول الاخرى، فهذه النظرية هي محاولة لتحويل التركيز على الدول القومية بشكل خاص الى التركيز على اشكال التعاون الدولي. وبالطبع لا يمكن ل احد ان يتجاهل دور التوافق في القانون الدولي اذ ان معظم قواعد القانون الدولي قد وضع من قبل الدول عن طريق الدخول في معاهدات دولية، تضع على الاغلب قواعد قانونية ملزمة. فيجب ان لا نقلل من اهمية هذه العملية. فمن الأفضل النظر الى التوافق ليس من زاوية اقرار بعض القواعد الخاصة التي لا تشتمل مجموعة القانون الدولي وحسب بل ومن زاوية موقف الدول بشكل عام من مجموعة القواعد والمفاهيم وانواع السلوك

مجابهة. لكن تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الحالات عندما تتوصل الدول، بعد دراستها لكل الاحتمالات، إلى الاستنتاج أن الوسيلة الوحيدة لصيانة مصلحة أساسية هي الاعتراف في انتهك القانون الدولي فانها تكون مستعدة لتحمل تلك المسؤولية وما ينجم عنها من عواقب وذلك عندما يتعلق الأمر بالوجود فان القانون الدولي ياتي في المرتبة الثانية.

٢. المصلحة:

ان العامل المهم الآخر هو المكسب او المقابل الذي تحصل عليه الدولة لقاء التقييد بالقانون الدولي في حالة معينة او مسألة معينة، فهذا التقييد ربما يدفع او يشجع الدول الصديقة او المعايدة الى تأييد احد الاطراف بدلًا من معارضته، او ربما لعب دور انشط حل المسالة لصالح هذا الطرف او ذاك. وفي حالات كثيرة يعتبر التقييد بالقانون الدولي من جانب دولة ما كمناشدة الى الرأى العام لمساعدة موقفها ودعمها. وهذا التكتيك تستخدمه الكثير من الدول.

ان الممارسة الدولية تشهد من جوانب كثيرة على ان الدول تراعي احكام القانون الدولي تقييد بها، فقد كان الاتحاد السوفيتي السابق يلجأ في كثير من الحالات الى استخدام حجج قانونية في سعيها للتهرب عن مسؤولية المساهمة في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية كانت تلجأ الى قواعد القانون الدولي لتبرير موقفها من ازمة كوبا وفيتنام ويوغوسلافيا وال العراق، ان اللجوء الى القانون الدولي في مثل هذه الحالات يتمضخ عنه نتائج ايجابية في بعض الاحيان ونتائج غير مرضية في احياناً اخرى، لكن لجوء الدول كلها الى القانون الدولي هو علامة جيدة في الاتجاه الصحيح بصرف النظر عن فشله او نجاحه.

٣. التجارة الدولية:

ان تطور التجارة الدولية وشووها بالقانون الدولي هو عنصر اخر يدفع بالدول للتقييد بالقانون الدولي اكثر فأكثر، ففي العلاقات التجارية الدولية توضع نقاط الالقاء والخلافات في اطر قانونية خاصة وفقاً للارعاف السائدة والاتفاقات الدولية وكذلك اراء فقهاء القانون الدولي، وتصاغ الطلبات والادعاءات وفقاً لقواعد القانون الدولي وليس القواعد الأخلاقية او الجمالية الدولية وتتوسع هذه الامور كلها في متناول يد مجموعة من الموظفين العاملين في مؤسسات الدولة المعنية وكذلك العاملين في المؤسسات الدولية. وان توسيع الكثير من فقهاء القانون وظائف قانونية رسمية في الدولة يبني تأثيره على العملية القانونية الدولية.

نرى ان كل النظريات التي طرقتنا اليها لم تتل الاجماع حول تحديدها الاساس الذي يستند عليه القانون في صفتة الازامية.

فاقرب الاراء الى الواقع هو ان القاعدة القانونية الملزمة تنشأها اشخاص القانون الدولي العام وخاصة الدول عن طريق توافق اراداتهم ودرجها في معاهدات دولية وفقاً لموافق مشتركة يتم التوصل اليها عن طريق التفاوض واقتراح المصالح والتوازن فيها.

ففي الحياة الدولية اليومية يتم التقييد بعشرات الالاف من المعاهدات والقواعد العرفية.

فهناك شعور سائد على المستوى الدولي بضرورة وجود نوع من الاطر للشؤون الدولية كي تسير الامور بشكل طبيعي، فان القانون الدولي هو الذي يلعب هذا الدور ويلبي تلك الطلبات.

تشعر الدول بهذه الضرورة لأن القانون الدولي يجلب الى المجتمع الدولي عنصر الاستقرار والسلام والامن الدولي. فعندما ينشب خلاف او نزاع بين الدول ترى الدول من الافضل ان تلجأ الى قواعد القانون الدولي لتنتفق على اطار مشترك والاهتمام بما يعرضه كل طرف من مبررات وحجج لاستاد موقفه وتقريب وجهات النظر للاتفاق على لغة مشتركة. ان عامل الاتصالات واللقاءات هو الاساس للعلاقات الدولية، بينما سوء التفاهم هو عامل التوتر والنزاع الذي ربما تنجم عنه اثار ماساوية.

ان الدول تمارس سياساتها الخارجية والداخلية بمحظ اراداتها، انطلاقاً من سيادتها الوطنية واستقلالها الوطني. ولكن ما هو الشيء الذي يدفع الدول إلى التقييد بالقانون الدولي وعدم تحاول قواعدها؟ فعلى سبيل المثال، هل القاعدة القانونية التي تمنع العدوان على الغير بعد ذاتها تتفوق على الطموحات السياسية للدولة؟ صحيح ليس هناك شرطة دولية لمنع وقوع مثل تلك الاعمال العدوانية ولكن هناك مجموعة من الاعتبارات اكتسبت طابع قواعد القانون الدولي ومن شأنها ان توقف المعتدي عند حده ومن هذه الاعتبارات يمكن الاشارة الى:

٤. المعاملة بالمثل:

يعتبر هذا المبدأ سلاحاً على الصعيد الدولي، فالدول غالباً ما تبتعد عن الاعمال التي تحقق لها مصالح تخدم اهداف قصيرة المدى من شأنها تخريب علاقة متبادلة وأشار خلافات طويلة المدى مع دولة او دول اخرى، فعلى سبيل المثال اذا سحت دولة من الدول الحمائية الدبلوماسية عن الدبلوماسيين الاجانب على اقليمها فبعملها هذا تعرض دبلوماسييها في الخارج الى الخطر فالممارسة السائدة على النطاق الدولي ثبتت انه من الأفضل ان تمارس الدولة سياسة حكيمه ذات متطلبات معتدلة لتلقى نفس الموقف من الدول الاخرى كي تستبعد أية

١ - نظرية ازدواج القانونين Theory of Dualism

يركز انصار هذه النظرية الموضعية على اهمية الدولة واعتبار القانون الدولي مجموعة من القواعد تشكلت بارادة الدول، ويرى ان ما ينشأ قواعد القانون الدولي هو الممارسة الفعلية المتمثلة في العرف والمعاهدات الدولية وليس التركيبة الصورية والاستنتاجات النظرية او القواعد الاخلاقية. وبالتالي فعندما يتناول انصار النظرية الموضعية من امثال Strupp و Tripet العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ينطلقون من قاعدة سمو الدولة والاعتزاف بتوارد فوارق واسعة بين النظمتين القائمتين، مؤكدين على ان قواعد القانون الدولي مستقلة عن قواعد القانون الداخلي، اي ان القانونين يعتبران نظمتين قانونيين متساوين ومستقلين ومنفصلين كل منهما عن الآخر.

حسب رأي انصار هذه النظرية يعود الاختلاف بين القانونين الى الاختلاف الموجود بين طبيعة العلاقات داخل الدولة وبين العلاقات الدولية، والى اختلاف الميكل القانوني داخل الدولة عن الميكل القانوني بين الدول، فعندما يجيز قانون داخلي تطبيق قواعد القانون الدولي اما هذا يدل على سمو سلطة الدولة داخل اقليمها ولا يعتبر سموا للقانون الدولي على القانون الداخلي^(٦). هناك انصار متشددون لهذه النظرية بعضهم لا يعترف بوجود علاقة متبادلة بين النظمتين نهائياً وهم يضعون النظمتين على خطين متوازيين او يرجعون العلاقات المتبادلة بين النظمتين الى التاثير المتبادل للنظمتين والى ضرورة انسجام الواحد مع الآخر، وبذلك ينكرون التاثير المتبادل الفعلي بين المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية في عملية التنظيم القانوني، بينما اخرون يقررون بوجود علاقة متبادلة فعلية بين القانون الدولي والقانون الداخلي وهي نابعة من عوامل موضوعية هامة بالنسبة للقانونين، كالتاثير المتبادل الفعلي بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية للدولة، وان ما يكتسب اهمية كبيرة بهذا الشأن هو الواقع ان الدول تقوم بشكال وطرق متعددة وفي مراحل مختلفة بوضع قواعد القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي والتي تعبّر عن مصالحها المشتركة.

لقد برزت نظرية الاحالة Transformation كانعكاس للمذهب الموضعي الازدواجي اذ بنيت على اساس الاقرار بوجود نظمتين مختلفتين، يعملان بشكل منفصل احدهما عن

6- Oppenheim's International Law 9th Eden 1992, by Sir R. Jennings and Sir A. Watts. p.53

٧- العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

في العلاقات الدولية منذ القدم يوجد نظامان قانونيان تقليديان ومستقلان وهما النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي، فهذان النظامان لم ينفصل احدهما عن الآخر خلال وجودهما برمته و كان لهما تأثيرهما على عملية تكوين القواعد القانونية.

هناك عوامل عدّة تحدّد العلاقة المتبادلة بين النظمتين مثل العلاقة المتبادلة بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية والدبلوماسية التي تمارسها الدول، فالدور الذي تلعبه الدول في العالم المعاصر اليوم هو دور معقد، فوفقاً لنظريات القانون الدولي فإن الدول متساوية فيما بينها وكل منها سيادتها، ولكن في الواقع العملي، اذا اخذنا بنظر الاعتبار النمو الحاصل في الاتصالات والوعي والتزايد المطرد للسباق العالمي، لا يمكن ان تبقى، حتى اقوى الدول في العالم مستقلة عن الاحداث الجارية ومتمنعة بالسيادة التامة، ان ما يتصف به المجتمع الدولي السياسي والتجاري الراهن من تداخل وتشابك يجعل من كل عمل تقوم به الدولة ان يلقى انعكاساً لدى النظام الدولي ككل وفي القرارات التي تتخذها الدول الاخرى ايضاً، وهكذا فان الواقع يجد من نظرية السيادة في الممارسة ويعزز من ضرورة التنسيق الدولي الواسع في امور مختلفة كالسياسات المادفة الى حل المشاكل الاقتصادية والبيئية وخطر الارهاب الدولي.

مع نمو القانون الدولي وتوسيعه ينمو الاهتمام بالدور الذي تلعبه الدولة ضمن النظام الدولي والعلاقة بين النظام القانوني الداخلي لدولة ما وبين القواعد والمبادئ السياسية في المجتمع الدولي باسره. يحكم القانون الداخلي الجوانب الداخلية للدولة وبخصوص العلاقة فيما بين الافراد وبين الافراد والاجهزة الادارية، بينما القانون الدولي يركز على الاغلب على العلاقات بين الدول، وعلى الرغم من كل ذلك هناك مساحات يمكن ان يبرز فيها الخلاف ليقود الى المصاعب بين النظمتين. وفي قضية امام محكمة داخلية، يمكن الاستناد على قاعدة قانونية دولية للتحجاج بها، فمثلاً محكمة ريان سفينة لكونها دخلت المياه اقليمية لدولة ما، بينما هذه المياه تعتبر في القانون الدولي مياه حرة دولية، وكذلك هناك مسألة تحديد مركز القانون الداخلي من قبل محكمة دولية، سنتناول هذه المسألة لاحقاً.

الشئون الداخلية خرق حقوق الانسان ضمن حدود دوتها، ومن جانب اخر يقوم بعض الدول باستخدام نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي عن طريق تأويل احكام ومبادئ القانون الدولي واعتبارها قانوناً اسماً وأعلى واقوى لتبير خرق حقوق الشعوب الاجنبية والتدخل في شؤونها الداخلية.

ينطلق Lauterpacht ، وهو من انصار نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، من اهتمامه الكبير بحقوق الانسان لوضع فكرته القائلة بما ان الوظيفة الاساسية للقانون هي خير الانسان الفرد فان سمو القانون الدولي هو افضل وسيلة للوصول الى هذا المدف. تعبر هذه النظرية عن شكوك عميقة ازاء نظام دولي يستند على سيادة الدول واستقلالها المطلق، بينما تعبر عن الثقة الراسخة بقدرة قواعد القانون الدولي في اغناء النظام الدولي بفاهيم العدل والانصاف والاخلاق التي يستند عليها احترام حقوق الانسان ورؤاهيه^(٨). بينما ينطلق Kelsen لتفسير نظرية وحدة القانون من نظرية Kant الفلسفية حول القانون والتي مفادها ان القانون انا يتكون من نظام يضم قواعد سلوك يجب التقيد بها ومن احكام معاقبة من يخالفها، وبما ان التعريف يشمل على السواء قواعد في النظام الداخلي وقواعد في النطاق الدولي وبما ان الدول تعيد اساس العلاقات القانونية فيما بينها الى قواعد القانون الدولي كالتي تنادي بالمساواة بينما الدول لا تستطيع ان تكون متساوية امام القانون مالم تلتقي به فان الاستنتاج هو ان القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي او يشكل اساساً للقانون الداخلي^(٩).

هناك توجه حديث في العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي يكن اعتباره تطويراً لنظرية ازدواج القانونين ومن انصاره Rousseen & Fitzmaurice وآخرين. يحاول هؤلاء وضع اطار نظري معترف به مرتبط بالواقع. يبدا هذا الاتجاه برفض تواجد نطاق مشترك للعمل بين القانون الدولي والقانون الداخلي بحيث يجعل احد القانونين يسمى على الآخر. فكل نظام قانوني يسمى في نطاقه ، فالنظام الفرنسي يسمى في فرنسا والنظام القانوني البريطاني يسمى في بريطانيا وهنا كما لا يمكن القول بسمو النظام القانوني الفرنسي على النظام القانوني البريطاني بنفس الطريقة لا يمكن القول بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي او سمو القانون الداخلي على الدولي لأن كل نظام قانوني مستقل عن الآخر وي العمل في نطاقه الخاص، وكلها يشكلان العنصر القانوني الذي يتضمنه كلا من النظمتين الداخلي والدولي على التوالي ويتواجدان ضمن السلطان القانوني لنظمتين مختلفتين.

8- H. Lauterpacht. International Law and Human Rights, London. 1950

9- Kelsen.HPrinciples of International Law 2 Eden, New York. 1966, pp. 557-559

الأخر وبالتالي فان مبادئ وقواعد القانون الدولي ليست لها اية قوة الزامية داخل الاقليم الخاضع لسلطان الدولة ما لم يتم بوضوح وبشكل خاص تحويلها الى قانون داخلي عن طريق اليه دستورية مقررة مثل تشريع صادر عن البرلمان. ولقد تم استنباط هذه النظرية من الاجراءات التي كانت تكتسب بموجبها المعاهدات الدولية صفة القانون الداخلي النافذ عن طريق التصديق من السلطة المختصة وبذلك تطورت الفكرة الى ضرورة تحويل كل قاعدة من قواعد القانون الدولي او اقرارها بشكل خاص لكي تكون نافذة المفعول ضمن النظام القانوني الداخلي. يذهب أنصار نظرية الاندماج (Incorporation) الى اعتبار القانون الدولي جزءاً من القانون الداخلي اوتوماتيكياً لذا لا تستدعي الحاجة الى اللجوء الى اجراءات المصادقة الدستورية على المعاهدة الدولية لإضافه الصبغة الداخلية عليها.

تستند هذه النظرية الى القواعد القانونية العرفية والمعاهدات الدولية، فقد اخذ القضاء البريطاني بها منذ القرن الثامن عشر. وفي قضية Talbot V.Barbut اكد اللورد Buvot ((ان قانون الشعب كان برمهه جزءاً من قانون انكلترا...)) ((وان عمل البرلمان كان كاشفاً وناجماً عن واقعة خاصة...)) ((كما ويجب استنباط قانون الشعب من ممارسة مختلف الشعب وممؤلفات الفقهاء^(١٠)....)).

٢ - نظرية وحدة القانون: Theory of Monism

لا يتصور انصار هذه النظرية وجود نظامين قانونيين دون سمو احدهما على الاخر. لذا ينقسمون الى فريقين حول اي نظام من النظمتين يسمى على الآخر، الفريق الاول يؤكّد فكرة سمو القانون الداخلي والفريق الثاني ينادي بسمو القانون الدولي.

بنيت هذه النظرية على اساس التدرج القانوني، فكل قاعدة قانونية تستمد قوتها الملزمة من القاعدة التي تعلوها في العمود حتى تصل الى القاعدة الاساسية العامة، التي هي عند انصار سمو القانون الداخلي دستور الدولة اي القانون الداخلي وعند الآخرين القانون الدولي وهم انصار سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

تستخدم نظرية وحدة القانون مع سمو القانون الداخلي من قبل حكومات بعض الدول كوسيلة لمحابية المبادئ وقواعد التقديمية في القانون الدولي متذرعين بسيادة الدولة المطلقة وعدم التدخل في

7- (1737) Cases T. Talbot281

وفي قضية تحكيمية أخرى عام ١٩٨٨ أكدت المحكمة الدولية على أن القانون الدولي يسمى على القانون الداخلي^(١)، كما و أكد القاضي شهاب الدين في قضية لوكريبي^(٢) أن عدم القدرة للعمل في ظل القانون الداخلي لم يكن تبريراً لعدم تطبيق التزام دولي، وكذلك شددت المحكمة الدولية في قضية Elettronica Sicula SPA^(٣) على الواقع أن تصرفاً غير شرعي للسلطة العامة ضمن القانون الداخلي لا يعني بالضرورة أن هذا التصرف غير شرعي في القانون الدولي أيضاً. على كل حال إن هذه الآراء حول سمو القانون الدولي على القانون الداخلي لا يعني ان احكام القانون الداخلي هي احكام غير ضرورية ولاعلاقة لها بالقانون الدولي، فعلى العكس فان دور قواعد القانون الداخلي هو دور حيوي لعمل الالية القانونية الدولية، ان دراسة القانون الداخلي هي احدى الطرق المهمة لمعرفة وكشف الموقف القانوني للدول ازاء العديد من المسائل المهمة في القانون الدولي، فالدول تدرج في قوانينها الداخلية مسائل دولية هامة مثل مدى مياهاهااقليمية وسلطان قانونها او شروط منع المواطننة للأجانب وغيرها من الامور، وهكذا فان الممارسة الجارية هي ان المحكمة الدولية هي قبل ان تقرر في القضية المطروحة امامها تشعر بضرورة دراسة الاحكام المماثلة في التشريع الداخلي.

بالاضافة الى الدور الذي يلعبه القانون الداخلي لمعرفة موقف الدولة من مسائل هامة في القانون الدولي يمكن اللجوء الى احكام القانون الداخلي واعتبارها دليلاً للتقيد أو عدم التقيد بالتزامات الدولة. والمثال على ذلك قضية Upper Silesia بين بولونيا وألمانيا. فقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة ((في الوقت الذي ليس من مهام المحكمة ان تدرس القانون البولوني ياعتبره هذا، ولكن ليس هنالك ما يمنع المحكمة من اعطاء رايها حول مسألة ما اذا كانت بولونيا تطبق ذلك القانون او لا لمعرفة مدى تقيد بولونيا بالتزاماتها تجاه ألمانيا بمقتضى اتفاقية جنيف)).^(٤)

وعلى الرغم من الوظائف العديدة لقواعد القانون الداخلي على نطاق القانون الدولي فيجب التاكيد على مسألة ان خلو النظام القانوني الداخلي بما فيه الدستور من حكم معين لا يمكن اتخاذ كمبر للهروب من الالتزام الدولي وان أي حل اخر سيعرض عمل القانون الدولي الى المطر.

11- International Court of Justice (ICJ) Rep. ١٩٨٨, pp 12 - 13

12- ICJ. Reports, 1992, pp. 3.32.94

13- ICJ. Reports, 1989, pp.15.73-74.88

14- Brownlie. I, Principles of Public International Law, 5th Eden, Oxford. 1998, PP.42-43

في حالة عدم تصرف الدولة ضمن نطاقها الداخلي وفقاً للالتزاماتها النابعة من القانون الدولي فان تصرفها هذا لا يلغى من قبل قاعدة قانونية دولية، وإنما يشكل موقفها انتهاكاً لقاعدة من قواعد القانون الدولي وعلاجه يقع في نطاق القانون الدولي سواء كان ذلك عن طريق الاحتجاج الدبلوماسي أم عن طريق القضاء.^(٥)

لا تستند هذه الطريقة لحل المشاكل على وفق مفاهيم نظرية، وإنما تحاول ان تنطلق من اعتبارات عملية منسجمة مع ممارسة الدول وقرارات القضاء الدولي^(٦).

القاعدة العامة فيما يتعلق ب العلاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي على النطاق الدولي هي ان الدولة التي تنتهك قاعدة قانونية دولية لا تستطيع ان تتهرب من المسؤولية بالحاله الى احكام قانونها الداخلي، فلا يمكن الدفاع عن انتهاك التزام دولي بحججه ان الدولة تصرفت بما املأه عليها قانونها الداخلي، ان سبب عدم السماح لاستخدام القواعد القانونية الداخلية كحججه للتهرب من المسؤولية الدولية واضح جداً وهو التخلص من الطريقة التي يبدي التشريع الداخلي تاثيره على الوضاع في القانون الدولي،

وبالتالي فان ممارسة الدول والقضاء الدولي قد أكدت هذا التوجه لمنع الدول المتورطة في نزاعات دولية ان تستند الى القانون الداخلي كطريقة للتخلص من احكام القانون الدولي. فقد نصت المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ فيما يتعلق بالمعاهدات انه لا يجوز للطرف ان تلجأ الى احكام قانونها الداخلي لتبرير فشلها في تنفيذ معاهدة دولية، وقد ورد هذا النص في القواعد التي تحكم النزاع الدولي ايضاً.

والقضاء الدولي قد أكد على القانون الدولي على القانون الداخلي منذ زمن بعيد بغض النظر عن مصدر القانون الدولي سواء أكان معاهدات دولية أم عرفاً دولياً أم مبادئ قانونية عامة. ففي قضية الاباما التي كانت تنظر فيها محكمة تحكيم دولية في عام ١٨٧٢ في جنيف احتجت الولايات المتحدة الأمريكية لسماح بريطانيا لاحدى سفنها التي اجرت من ليفر بول على مهاجمتها للملاحة الأمريكية، وقد أكدت المحكمة ان خلو القانون البريطاني من تشريع لتلافى محدث لا يمكن قبوله كمبرير للافلات من المسؤلية. وبالتالي فان بريطانيا تتتحمل المسؤولية لدفع التعويض عن الاضرار التي سببها الجانب الأمريكي.

10- G. Fitzmaurice, The General Principles of International Law ,Considered from standpoint of the Rule of Law, 92. HR. 1957. 11. PP.70 – 80

**الفصل الثاني
تاريخ القانون الدولي العام**

كانت الاتفاques بين الكيانات الشرق أوسطية تحاط بهالة من القدسية والمراسيم الدينية وكانت تهدف في الغالب إلى إقامة تحالف سياسي لاحتواء تأثير إمبراطورية أقوى. هنالك قواعد وأحكام يعود انتماها التاريخي إلى الشرق الأدنى قبل الميلاد بعشرات السنين. فتشهد على ذلك القواعد الهندوسية التي تعكس مستوى عال من الشعور بالأخلاق والاصالة. فقانون مانو المعروف منذ حوالي ألف عام قبل الميلاد يتضمن قواعد حول تنظيم العلاقات الدولية أثناء السلم والحرب وعقد المعاهدات وإقامة السفارات. ولقد وضعت الإمبراطورية الصينية قواعد لتتنظيم العلاقات بين مقاطعاتها بشكل منسجم وللسيطرة على الفلاكل والاضطرابات وتنظيم العلاقات التي تربط مختلف الجماعات واحترام السكان المدنيين وإدخال المثل الأخلاقية في تربية الطبقات الحاكمة.

كانت الحضارات القديمة محدودة ثقافيا وجغرافيا. ولم تكن توجد نظرية حول مجتمع دولي بحيث يضم دول تتعايش ضمن اطار معروفة. وكانت بإعداد القواعد الدولية محدودة جدا وكل ما كان موجودا هو مفاهيم معينة مثل قدسيّة المعاهدة التي تسود حتى يومنا هذا باعتبارها عنصرا هاما في المجتمع. وإن فكرة مجتمع عالمي له مفاهيمه ضمن نظام دولي لم تكن معروفة. ففي اليونان القديم كانت المدن- الدول تتبادل السفراء وتعقد معاهدات التحالف والسلام (مثل معاهدة نيكبيك بين أثينا وسبارتا لعام ٤٢١ قبل الميلاد) ومعاهدات المساعدة المتباينة والتجارة وغيرها. ولقد دخلت المدن- الدول اليونانية في علاقات مع دول تقع في مناطق أخرى. من العالم. فقد أبرمت سبارتا في ٣٨٧ ق.م. معاهدة انتالكيد مع إيران وعقدت أثينا معاهدة مع مقدونيا في عام ٣٤٦ ق.م. وكانت المدن اليونانية تعتمد المبعوثين والسفراء لإقامة العلاقات الخارجية وكان هنالك نظام حماية الأجانب يقضى بنج الصالحيات لأشخاص معينين للتوكيل عن الجانب للدفاع عن مصالحهم وإبداء المساعد لهم، وكانت هنالك قواعد متفق عليها بين المدن- الدول لخوض الحروب وإعلانها وعدم السماح لاستخدام الأسلحة المسممة وعدم قتل الأشخاص الذين يلجاون إلى المعابد إثناء غزو المدينة، وكان الأسرى يتم تبادلهم أو أخذ الفدية لإطلاق سراحهم أو تحويلهم إلى عبيد في نهاية المطاف، وكانت أملاك المدينة المغلوبة تصبح غنيمة بكمالها للمنتصر.

في العصر الروماني: تطور القانون الدولي في هذه المرحلة بشكل ملحوظ وخاصة نظام السفراء حيث خول السفراء بتوقيع المعاهدات وحل النزاعات وإعلان الحرب وعقد الصلح ومناقشة هذه الأمور أمام مجلس الشيوخ أو المجلس الوطني، وكانت الإمبراطورية الرومانية تعقد

١- ظهور القانون الدولي العام

لقد ظهر القانون الدولي العام كنظام يضم مجموعة من القواعد والمبادئ القانونية التعاہدية والعرفية التي تنظم العلاقات بين الدول في مرحلة معينة من تطور المجتمع البشري. إن ظهور الدول التي كانت تمارس ليس وظائف داخلية وحسب بل ووظائف خارجية أيضا قد أدى إلى نشوء علاقات دولية ومن ثم القانون الدولي.

إن نشوء القانون الدولي ((أو قانون الأمم)) بشكله الحالي تأثر إلى درجة بعيدة بتطور الثقافة الغربية والمنظمات السياسية. فنمو النظرية الأوروبيّة حول سيادة الدول القومية واستقلالها كان يتطلب انتهاج طريقة جديدة في ممارسة العلاقات بين الدول. وهذه الممارسة يجب أن تستند على قواعد سلوك مقبولة لدى كل الدول المشاركة في تلك العلاقات. ولقد جاء القانون الدولي ليملأ هذا الفراغ، وبلغ عصر النهضة في أوروبا أزدهر قانون الأمم إلا ان اصله كان هجينا موغلا في التاريخ القديم للجنس البشري. ولم يصل القانون الدولي إلى وضعه المعاصر الحالي إلا بعد مرور البشرية براحل طويلة في تطورها.

في الوقت الذي يمكن إرجاع تاريخ النظام الدولي الحديث إلى حوالي أربعينات عام، دخلت بعض المفاهيم الأساسية للقانون الدولي في العلاقات السياسية بين الكيانات القائمة آنذاك قبل آلاف السنين. ففي حوالي ٢١٠٠ قبل الميلاد وقعت معاهدة رسمية بين ملك Lagash وملك umma المدينتين الدولتين الواقعتان في المنطقة المعروفة بمبسوبيوتاميا أي (بين النهرين). ولقد نصت هذه المعاهدة التي كتبت على نصب حجري على احترام الحدود المرسومة من كلا الطرفين وبشهادـة عدد من إلهـة السومريـين^(١). وكذلك وقعت معاهدة صلح وتحالف في ١٢٧٩ قبل الميلاد بين رمسيس الثاني فرعون مصر وملك الحيثيين خاتوشيل الثالث وكانت مدينة دولة في آسيا الصغرى. وقد كتبت هذه الوثيقة باللغة الآكديـة /البابـلـية/ التي كانت اللغة الدبلومـاسـية في ذلك الزـمن. ويعـوجـبـ هذهـ المعـاهـدةـ التـزمـ كلـ طـرفـ باـحـترـامـ الـوـحدـةـ الإـقـلـيمـيـةـ للـطـرفـ الـآخـرـ وإـنـاءـ حـالـةـ العـدـاءـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ وإـقـامـةـ حـلـفـ دـافـعـيـ مشـترـكـ.

1- Nusbaum,A.Concise History of the Law of Nations, New York,Macmillan,1962 pp.1-2

عام ١٤٨٥ وبين مختلف الدول / مثل حرب المائة عام بين انكلترا وفرنسا - ١٣٣٧ - ١٤٥٣ . ففي العصور الوسطى كما كانت الحال في العصور القديمة لم يكن نظام القانون الدولي العام معروفاً . ظهرت قواعد القانون التجاري والقانون البحري على انفراد في الوقت الذي كانت قوانين الكنيسة هي السائدة في أوروبا . فالقانون الانكليزي وضع قانون التجارة الذي كان يتكون من مجموعة من القواعد يخضع لها التجار الأجانب أيضاً .

تشكلت على امتداد أوروبا محاكم تجارية لحل النزاعات بين التجار في مختلف المعارض . على الرغم من انه لا يمكن القول بان القانون التجاري الإقليمي قد تشكل الا ان شبكة من القواعد والاعراف المشتركة غطت من الحركة التجارية في أوروبا ، وبذلك وضع اساس القانون التجاري الدولي . وكذلك تم اقرار الأعراف البحرية على طول القارة وعرضها . وهكذا وضع قانون Rhodian Oleron في القرن الثاني عشر والى غيره من قوانين البحار . وان التطبيق المشترك لسلسلة من القواعدعرفية البحرية قد أدى إلى نمو القوات البحرية على سواحل المحيط الاطلسي والبحر الأبيض المتوسط^(٢)

على الرغم من كون هذه القواعد التجارية والبحرية تشكل مجرد تعبيراً لأنظمة القانونية المحلية في هذه المرحلة إلا أنها كانت من بين المصادر التي اغنت القانون الدولي لكونها فتحت آفاق واسعة للعلاقات الدولية وعكست ضرورة وجود قواعد تغطي الأوضاع الدولية السائدة آنذاك .

كان النظام القانوني في هذه المرحلة يتتصف بالقساوة والعنف إذ إن الإقطاعيين كانوا لا يمارسون سلطتهم على الأرض ووسائل الإنتاج وحسب، بل وعلى الفلاحين الذين كانوا يعيشون على أملاكهم، كما وتطول سلطتهم حتى الأجانب الذين يتواجدون على أملاكهم . فوفقاً لما كان يسمى بقانون الساحل كان الإقطاعي يستولي على حمولة الباخر التي ترسو نتيجة كارثة بحرية في ساحله . كان الأجانب محروميين من حق الوصية، فأموال الأجنبي المتوفى كانت تنتقل إلى الإقطاعي .

لم تكن جيوش الدول الأوروبية تفرق في ذلك العصر بين المغاربة والسكان المدنيين . وكان الأسرى يصبحون ملكاً للمحتجز ويترك المرضى والجرحى ليلقوا مصيرهم في ساحة المعركة . وكانت القرى والمدن المستولى عليها تتعرض للتدمير الكلي بما فيها من قلاع ومنشآت ومباني ومزارع .

مختلف انواع المعاهدات مثل التحالف والصداقة والتجارة والمالحة . كما وتطور نظام حماية الأجانب أيضاً .

كانت الأعراف الغربية الرومانية قاسية جداً . وكان الجيش الروماني يدمر مدن الإعداء ويستولي على ممتلكاتهم كغنائم ويجحول ليس جنود الجيش المعادي وحسب بل وسكان المدن المغلوبة ايضاً إلى عبيد . وكانت الحروب قاسية لا تقيدها إلا بعض القواعد حول عدم استخدام الأسلحة السامة وعدم استخدام السموم في الحرب . وكانت احتفالات رسمية ترافق إعلان الحرب وعقد السلام .

كانت الإمبراطورية الرومانية تحترم النظام والقانون . فقد نسج القانون أجزاء الإمبراطورية الرومانية وأصبح مسألة حيوية بالنسبة للحياة اليومية لكل فرد ضمن الإمبراطورية . فقد كان القانون المدني jus civilis الذي كان يطبق في المراحل الأولى على المواطنين الرومان فقط يتصف بالتعقيد والغموض ويعكس طبيعة مجتمع صغير متخلف، لذا لم يكن يتجاوز مع دولة كانت في تطور وتوسيع مستمرتين، وهذا ما أدى إلى ظهور قانون الشعوب (jus gentium) الذي كان يتسم بقواعد مبسطة لتنظيم العلاقات فيما بين الأجانب وبين المواطنين . وكان ظهور قانون الشعوب نتيجة الحملة الرسمية المسماة ب(praetor peregrinuc) التي كانت تهدف إلى إضفاء الدولة على جميع العلاقات القانونية بما فيها الأمور البيروقراطية والتجارية ضمن الإمبراطورية . وهكذا انحصر القانون المدني ليخلو المكان لقانون الشعوب ليصبح القانون العام للإمبراطورية الرومانية ثم يتخطاها بالتدريج نحو العالمية .

كانت الكنيسة تمتلك في العصور الوسطى صلاحيات واسعة، تمارسها سلطة متعددة التركيب على الشعوب الأوروبية التي كانت تدين بال المسيحية كلها وتتخضع لقانون الكنيسة، لهذا كانت المرحلة تتسم بالصراع بين السلطات الدينية وحكام الإمبراطورية الرومانية المقدسة .

كانت تسوية الصراعات تتم لمصلحة البابا أحياناً، ولكن لم تدم الحال لفترة طويلة إذ إن الشؤون الدينية قد ابتعدت تدريجياً عن دائرة اهتمام الإمبراطورية الرومانية على عكس الشؤون السياسية والإقليمية التي أصبحت من اختصاصها .

كان القانون الدولي العام في هذه الفترة يتميز بخصائص المرحلة وهي التجزئة الإقليمية السياسية والتبعية وقصر عمر الكيانات الدولية ونشوب حروب إقطاعية والاستيلاء على أراضي الغير ونهب الشعوب الأخرى واستعبادها . وكانت الحروب تنشب فيما بين الإقطاعيين ضمن دولة واحدة مثل حرب الوردة البيضاء والوردة الحمراء في انكلترا من عام ١٤٥٥ وحتى

إن ما اثر كثيرا على تعزيز المبادئ القانونية الدولية في العصور اللاحقة هو الثورة المولندية في القرن السادس عشر والثورة الانكليزية في القرن السابع عشر ولا سيما الثورة الفرنسية (١٧٨٩-١٧٩٤) التي أعلنت تحت تأثيرها مبادئ أساسية في القانون الدولي العام كالمتساوية بين الدول والاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام الالتزامات النابعة من المعاهدات الدولية. فقد ورد في الدستور الفرنسي لعام ١٧٩٤ قسم خاص حول علاقة فرنسا مع الدول الأخرى جاء فيه ((إن الشعب الفرنسي هو صديق الشعوب الحرة وحليفها الطبيعي، انه لا يتدخل في شؤون الشعوب الأخرى ولكن لا يتحمل تدخل شعوب أخرى في شؤونه الداخلية. إن الشعب الفرنسي يمنح اللجوء السياسي للأجانب الذين يطردون من بلادهم بسبب مطالبتهم بالحرية ولكن يرفض لجوء الطغاة. انه لا يعقد السلام مع العدو الذي يستولى على أرضه)). ولقد أدخلت الثورة الفرنسية مبادئ جديدة في القواعدعرفية لشن الحرب. وبعد الثورة مباشرة شنت فرنسا حروب دفاعية ضد الملكيات المطلقة في أوروبا. فقد طبقت قواعد إنسانية في التعامل مع الأسرى والجرحى والمرضى والسكان المدنيين أثناء الحرب.

ان المؤشرات الدولية التي انعقدت في بداية القرن التاسع عشر والتي صاغت وأقرت قواعد قانونية دولية عامة ابتدت دفعة قوية لتتطور القانون الدولي العام. وفي مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ تم إقرار عدد من النظم القانونية الدولية كنظام مراتب المبعوثين الدبلوماسيين واعلان منع التجارة بالزنوج وإقرار فكرة الحياد الدائم.

وفي مؤتمر باريس عام ١٨٥٦ طرا على القانون الدولي في مجال قانون البحر والبحرية تطور كبير حيث تم تبني مبدأ ((العلم يحمي البضاعة)) وإقرار القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالملاحة في نهر الدانوب واتخاذ قرار حول نظام الملحة في مضيق بسفور والدردنيل. وفي مؤتمر برلين عام ١٨٧٨ تم الاعتراف الجماعي بمونتينيغرو وصربيا ورومانيا، كما وانعقدت في نهاية القرن التاسع عشر (١٨٩٩) وببداية القرن العشرين (١٩٠٧) في لاهاي عدة مؤتمرات دولية لتدوين القوانين المتعلقة بالحرب. فمن مجموع ١٣ اتفاقية مبرمة كانت ١١ منها تتعلق بالعلاقات بين الدول وقت الحرب واتفاقية كانساس تنظمان العلاقات بين الدول وقت السلم وإحداها كانت بخصوص التسوية السلمية للنزاعات الدولية.

في الوقت الذي كان القرن الثامن عشر عصر تحرر الأفكار العلمية والفلسفية التي ساهمت في التناهي التدريجي لنظرية القانون الدولي العام كان القرن التاسع عشر عصر توسيع تطبيق تلك الأفكار في الممارسة العملية وادراجها في وثائق مدونة. فقد جاءت الحرب العالمية الاولى

لقد انتقلت أوروبا إلى مرحلة جديدة في بداية القرن السادس عشر بفضل عوامل تاريخية منها سقوط الامبراطورية البيزنطية التي كانت عاصمتها قسطنطينوف بول امام الجيش التركية عام ١٤٥٣ ولجوء الكثير من العلماء اليونان إلى أوروبا والانغماس في الثقافة الأوروبية وإنخلال الإمبراطورية герمانية وانقسام أوروبا إلى العديد من الدول القومية المستقلة نتيجة تحويل النظام الإقطاعي إلى النظام البرجوازي واكتشاف القارة الأمريكية وميلاد الشعور القومي وظهور حركة الإصلاح الديني التي شقت الوحدة الدينية الأوروبية واستقلال الدول القومية عن الكنيسة.

إن نشوء بعض القواعد القانونية في هذه المرحلة حول الملاحة والتحكيم والتجارة وال الحرب والتمثيل الدبلوماسي قد زرع بذور القانون الدولي العام. ولكن قبل أن تشمل هذه البذور كان من الضروري أولاً أن ينمو الفكر الأوروبي في الانفجار الثقافي المعروف بعصر النهضة الأوروبية. فقد غيرت هذه الأفكار المختلفة وجه المجتمع الأوروبي ونقلته إلى تبني مفاهيم إنسانية لخدمة الفرد الإنسان.

وفي عصر النهضة الأوروبية تخطى الغرور والجشع الأوروبي المتضخم في التوسع من أجل الشروء والماء الخام النفيضة نطاق القارة الأوروبية. ففي نهاية القرن الخامس عشر تم اجلاء العرب من جزيرة أيبيريا Iberia واكتشاف أمريكا.

أن تشكيل الدول القومية في كل من انكلترا وفرنسا واسبانيا بشكل خاص بذات بعملية خلق وحدات إقليمية مستقلة في كل بلد استقلالا نظريا وعمليا. وهذا ما أدى إلى اقامة درجة متقدمة من العلاقات الوثيقة بين هذه الوحدات المستقلة ومن ثم بوشر بتنظيم هذه العلاقات بشكل مقبول لدى الكل، كانت الدول في هذه المرحلة تسعى إلى تعزيز قوتها السياسية ونفوذها.

واصلت الدول - المدن الإيطالية نضالها من أجل التفوق، بينما البابا أصبح قوة دينية لا يستهان بها. ولقد تمحضت من هذا النضال العنيف أسس الحياة الدولية الحديثة وهي: الدبلوماسية وعلم السياسة ونظرية توازن القوى وفكرة المجتمع الدولي^(٣).

فقد كانت سياسة هذه الدول تتسم بالمناورة والخداع من أجل التفوق والتحالفات السياسية والخيارات واستخدام مؤسسات الدولة لخدمة تلك الأهداف.

واللجوء الى هيئات العصبة المختصة، ومبدأ فرض جزاءات سياسية واقتصادية وعسكرية على الدول الاعضاء الذين ينتهكون مبدأ تحريم اللجوء الى الحرب لحل النزاعات الوارد في العهد. لم تستطع عصبة الامم تحقيق الاهداف الاماهم التي اقيمت من اجلها وهي تحفيض التسلح في جميع الدول وعدم اللجوء الى الحرب وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية على الرغم من انعقاد الكثير من المؤتمرات حول هذه المواضيع مثل مؤتمر جنيف لعام ١٩٢٤ وميثاق بريان كيلوج سنة ١٩٢٨ لمنع الحرب وتصريح جنيف المشترك الصادر من عصبة الامم في ١٩٢٨ لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ومؤتمر نزع السلاح في جنيف سنة ١٩٣٢ . وهكذا فقد عصفت احداث الحرب العالمية الثانية بعصبة الامم ودشنست الطريق لاقامة منظمة اخرى من شأنها تلافي الاخطاء التي وقعت فيها عصبة الامم. رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لتلافي الحرب الا انه اشد الحروب تدميراً واراقة للدماء في تاريخه الطويل.

تميزت مرحلة الحرب العالمية الثانية باتجاهين في القانون الدولي، الاتجاه الأول كان يقوده التحالف النازي الرامي إلى تهميش دور القانون الدولي وإشاعة نظام سيادة القوة المفرطة. والاتجاه الثاني كان يتمثل في التحالف المناهض للنازية الرامي إلى التطوير الديمقراطي للقانون الدولي، والتعاون الدولي، المتعدد الاطراف في اطار المنظمات الدولية.

في هذه الفترة انعقدت بعض المؤتمرات الدولية الهامة التي اثرت تاثيراً كبيراً على تطوير القانون الدولي منها مؤتمر موسكو ومؤتمر طهران عام ١٩٤٣ ومؤتمر يالطة ومؤتمر بوتيسدام عام ١٩٤٥ وخاصة مؤتمر دميتري اوكس وسان فرانسيسكو الذين صاغا واقررا ميثاق منظمة الامم المتحدة في ٢٦/٦/١٩٤٥.

يشكل ميثاق الأمم المتحدة مرحلة متقدمة من مراحل تطور القانون الدولي لانه يضم سبعة مبادئ من مبادئ القانون الدولي المعاصر ويضمن السلام والامن ويشكل وسيلة للتعاون الدولي وسبلا لتدوين القانون الدولي التقديمي. فقد تطور القانون الدولي في النصف الثاني من القرن الماضي باتجاهات عده استجابة لتوسيع محمل الحياة في العصر الحديث. فالاوضاع والاعراف التقليدية السائدة في اي مجتمع تتعكس على القانون الساري فيه، اذ يطرا على بعض الجوانب الاجتماعية المعاصرة مثل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تطور ملحوظ وهذا ما يترك بصماته على الاطار القانوني الذي ينظم الحياة في تلك البيئة. وعلى المثال نفسه فان القانون الدولي هو نتاج بيستته. فقد تطور نتيجة تطور العلاقات الدولية، ولكن يبقى هذا القانون قائما يجب ان يتناسب مع واقع العصر الذي هو فيه. وعلى كل حال فان هنالك

لتنهي قرنا مفعما بالдинاميكية والتفاؤل بالنسبة للدول الأوروبية. وبينما كانت الامبراطوريات الأوروبية تحكم العالم كله والإيديولوجيات الأوروبية تسود فيه فقد قوضت الحرب العالمية الأولى ١٩١٨-١٩١٤ اسس الحضارة الأوروبية، فعل الاحباط محل التفاؤل والثقة بالنفس، مما استدعت الضرورة الى مراجعة الذات في تلك الفترة ما فيها مراجعة القانون ايضا.

و ضمن اهم و اخطر القرارات التي اتخذتها اتفاقية الصلح لعام ١٩١٩ من وجهة نظر العلاقات الدولية قرار انشاء عصبة الامم. فقد فشل النظام الفوضوي القديم و ساد الاعتقاد بضرورة وجود هيئة دولية قادرة على ضمان السلام و صياتته. و ان العصبة التي كانت تتكون من جمعية عامة و مجلس تنفيذى اصطدمت منذ بداية نشوئها بغياب الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتى خلال اكثر من نصف عمرها و ظلت منظمة اوروبية على الاغلب.

وعلى الرغم من أنها حققت بعض النجاح في صيانة النظام الدولي إلا أنها فشلت عندما واجهت دول معتدية قوية. فقد غزت اليابان الصين في عام ١٩٣١ ومن ثم انسحب من العصبة بعد عامين. وإيطاليا هاجمت إثيوبيا وقامت المانيا بمارسة اعمال عدوانية على النطاق الداخلي والخارجي. وتم طرد الاتحاد السوفيتي من العصبة في عام ١٩٣٩ اثر غزوها لفنلندا.

على الرغم من كل ذلك فقد حققت العصبة بعض المكاسب خلال عمرها القصير مما ساعد على تأسيس منظمة الأمم المتحدة في فترة لاحقة.

فقد تأسست محكمة العدل الدولية الدائمة في عام ١٩٢١ في لاهاي لتحول في عام ١٩٤٦ إلى محكمة العدل الدولية. و مباشرة بعد الحرب تأسست منظمة العمل الدولية ولا زالت باقية حتى الان. فقد تأسست العديد من المنظمات الدولية او جرى التمهيد لتشكيلها خلال تلك الفترة. ومن خصائص عصبة الامم انشائها لنظام الانتداب الاستعماري لاعادة تقسيم ممتلكات الدولة العثمانية والمانيا. فقد دون عهد العصبة عدة مبادئ قانونية دولية لأول مرة، في مقدمتها مبدأ احترام الدول لقواعد القانون الدولي واقامة العلاقات الدولية على اساس الصراحة والعدل والشفافية.

ومن اهم المبادىء التي وردت في ميثاق العصبة مبدأ تحرير الحرب كوسيلة لحل النزاعات الدولية⁽⁴⁾ ومبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كالتفاوض والوساطة والتحكيم الدولي

(٤) فقد اجاز عهد العصبة الم labore الى الحرب لتسوية التزاعات بين الدول ((بعد اقرار حكم قضائي او بعد صدور تقرير من مجلس العصبة بثلاثة أشهر)) (المادة ١٢ من عهد العصبة).

فقد تعرض التمركز الأوروبي الذي اتصف به القانون الدولي أيضاً إلى ضعف شديد خلال السنوات الستين الأخيرة تقريباً، إذ بُرِزَتْ أفكار ومتطلبات رامية إلى إعطاء الثقافات الأخرى أيضاً دوراً متنامياً في تقدم الفكر القانوني الدولي^(٦). فالقانون الدولي يعكس أولاً وفي المقام الأول السياسة الدولية التي توجهها الدول أساساً. إذ إن الوحدات المستقلة رسماً (الدول) التي استفادت من المساواة في السيادة والتكافؤ في امتلاك سلطة الدولة الأساسية قد نجحت في خلق نظام يحترم تلك القيمة، والامثلة التي يمكن الإشارة إليها هنا هي عدم التدخل في الشؤون الداخلية والوحدة الأقليمية، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية والمساواة في التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك تخطى بعض تلك الأفكار حدود الدول ولفتت انتباه السياسة الدولية مثل العلاقات الاقتصادية المتباينة والاهتمام الدولي بحقوق الإنسان ونمو القوى التكنولوجية^(٧). وبالتالي فإن سياسات الدول وتوازن القوى الدولي والإقليمي أيضاً تشكل الإطار الضوري الذي يعمل فيه القانون الدولي. فالقانون يعكس الاهتمام بالقوة ضمن الدولة وفيما بين الدول.

ومن المهم معرفة أن الدولة تحتاج القانون لكي تحقق أهدافاً معروفة مثل الإزدهار الاقتصادي والبقاء والامن وشاشة أفكار أيديولوجية. لذا يجب أن يكون النظام قادراً بما فيه الكفاية لكي تتحقق تلك الأهداف، ومن هنا بما فيه الكفاية لكي تط ara عليه التغيرات حين يتطلب الأمر ذلك جراء توحيد القوى المطالبة بها^(٨). لم يتسع القانون الدولي أفقياً كي يستوعب الدول التي تشكلت حديثاً نسبياً وحسب بل وامتد ليدخل الأفراد والجماعات والمنظمات الدولية في نطاقه إلى حد ما، وكذلك تحرك نحو حقول جديدة تغطي مسائل هامة كالتجارة الدولية ومشاكل حماية البيئة والفضاء الخارجي.

ان نمو النظرية الوضعية في القرن التاسع عشر كان له تأثيره على تركيز اهتمام القانون الدولي على الدول السيادية. إذ أنها كانت وحدتها اشخاص القانون الدولي وكانت مركزها مختلف عن مركز الدول غير المستقلة والأفراد الذين كانوا يشكلون موضوعاً للقانون الدولي.

6- L.C. Green, today, 23 Canaan YIL, 1985-p.3

7- M.N. Shaw, Title to Territory in Africa, International Legal Issues; oxford, 1986; pp.1-11

8- S.Hoffman, International Systems and International Law, 14 world politics. 1961-2 p.205

خلاف بين القواعد التي غدت راسخة وبين القوى المتنامية الرامية إلى اجراء التغيير على النظام. فاحدى اكبر مشاكل القانون الدولي هي تحديد وقت وكيفية وضع قواعد السلوك الجديدة وواقع الحياة الجديدة في القوالب المعاصرة. كما ويجب التأكيد هنا على ان تطور القانون الدولي يسبق تطور النظام الدولي الذي يسير بشكل ابطأ من القانون نفسه.

فالتغيرات التي طرأت على المجتمع الدولي كانت لها صدى وأهمية كبيرة ضمن النظام، فعلى سبيل المثال ان ظهور الأسلحة النووية قد خلق توازن التسلح في أوروبا وتوافق الإرهاب على نطاق العالم كلّه. وإن ما يقلق المرء الان هو ان دولاً في العالم تحاول الحصول على التكنولوجيا النووية. والمثال الآخر هو القدرة التكنولوجية للتغليم المحيطات ونتائج تفجيرها معلومة بالنسبة للطبيعة وكذلك للمنتفعين منها. هنالك عدة أمثلة حول مدى ضرورة اجراء تغييرات مستمرة على بنية القانون الدولي واحكامه لمواكبة التطور العصري.

فقد توسيع نطاق القانون الدولي اليوم جداً. إذ انه يتناول تنظيم البعثات الفضائية وصولاً إلى تقاسم قاع المحيطات ومن حماية حقوق الإنسان وحتى ادارة النظام المالي الدولي، فقد انتقل اهتمامه من صيانة السلام الدولي إلىتناول جميع الامور التي تهم الحياة الدولية.

ان متطلبات النظام السياسي الدولي والصفة التي يتتصف بها تشكل العامل الخامس الذي يؤثر في بنية القانون الدولي. فعندما تواجه دولة كيانات ضمن نظام ما تستدعي الحاجة إلى تواجه طريقة حول كيفية التعامل فيما بينها، فهل يكون هذا التعامل على اساس التعايش السلمي او العداء والنفور؟ فالقانون الدولي منذ بداية تطويره في القرن السابع عشر اخذ الموقف نفسه ونادى بشكل عام (عدا بعض الاستثناءات الحامة) بفكرة العداء والمحابية الدائمة، ذلك لأن الدول التي تتمتع بسلطة عليا داخليا ترغب ان تتمسك بسيادتها خارجياً أيضاً وتسعى إلى وضع الدول الأخرى في عالم يتسم بالتبعية المتزايدة.

يستنتج ان النظام القانوني الدولي الراهن على الرغم من نواقصه في التكامل والتنظيم رافق نموه وتقدمه نمو الحضارة الأوروبية التي مرت بمراحل مختلفة. فنمو الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ادى الى اضعاف اوروبا من ناحية وتوسيع عملية تصفية الاستعمار من ناحية أخرى. هذا يعني ان القانون الدولي الذي يواجه تغيرات راديكالية في تركيبة القوى في العالم يجب ان يراعي المفاهيم الجديدة التي لا يمكن تجاهلها^(٩).

5- G. Schwarzenegger and E.D. Brown, manual of International Law, 6th ed, London. 1976 pp. 9-12

الكيانات ستزداد أهميتها ودورها في المستقبل. كما و يجب الاشارة الى تنامي عدد المنظمات الاقليمية ودورها في الحياة الدولية. اذ ان عددا منها تشكلت لاهداف عسكرية فعلى سبيل المثال حلف شمال الاطلسي /حلف الناتو/ ومشيخه حلف وارشو المنحل، بينما منظمات اقليمية اخرى جاءت لتعبر عن هوية اقليمية وثقافية مثل منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الاميريكية وجامعة الدول العربية. وك سابقة فريدة في التاريخ ذهب الاتحاد الأوروبي الى البعد في طريق التنسيق الاقتصادي وتوحيد القوانين وتشكيل العديد من المؤسسات المشتركة التي تديرها مكاتب متخصصة تأخذ من بروكسل مقرا لها.

لقد توسيع المواضيع التي يغطيها القانون الدولي الى جانب تسوية العديد من المشاكل التي واجهها مع تكاثر اعداد المشاركين في النظام الدولي بشكل مطرد. فالقانون الدولي اليوم لا يتناول فقط مسائل متعلقة بالاقليم وسيادة الدولة بمفهومها الضيق بل وبدا يأخذ بنظر الاعتبار امور خاصة تهم المجتمع المعاصر، سبق ان اشرنا اليها، مثل حقوق الانسان وتنامي القانون الاقتصادي الدولي الذي يغطي الشؤون المالية والتنموية وحماية البيئة والاباحات الفضائية واستثمار المواد الخام في المحيطات وقاعها. وكذلك يمكن الاشارة الى الاحكام المعقولة بادارة المؤسسات الدولية أي القانون الاداري الدولي وقواعد العمل الدولي والصحة الدولية والمواصلات الدولية.

غير ان التطور الهائل الذي طرأ على النظرية الوضعية وانسجامها مع بروز مواقف جديدة حول جمل العلاقات الدولية قد كسر طوق هذا الاهتمام المتزايد بالدولة فقط ليشمل ايضا الدور الذي تلعبه كيانات هي ليست بدولة كالافراد والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني والشركات المتعددة الجنسية. ومنذ زمن بعيد، بلا شك، اعطى الحق للفرد كي يستفيد من احكام القانون الدولي ولكن لم يكن يمكن يتمتع بما يتمتع به في الوقت الحاضر من قدرة التصرف مباشرة على صعيد القانون الدولي دون الاعتماد على دولته الوطنية.

فقد كانت محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو اللتان تشكلتا بعد الحرب العالمية الثانية من قبل التحالف المنتصر جزء هاما من هذه العملية. فقد اثبتت ادانة معظم اللذين اتهموا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد السلام، وعوقبوا وفقا لذلك. وكان ذلك اعترافا بمسؤولية الفرد حسب القانون الدولي وعلى الشاكلة نفسها نصت اتفاقية تجريم الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨ على معاقبة مرتكبي تلك الجريمة من قبل محاكم وطنية او من قبل محكمة جنائية دولية. وان الاهتمام المتناهي بحقوق الانسان هو جانب اخر من جوانب التحرك نحو تزايد دور الفرد في القانون الدولي. ففي عام ١٩٤٨ صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان من قبل الامم المتحدة ليضم مجموعة من الحقوق السياسية والاجتماعية. وعلى الرغم من كونه لا يتصف بالقوة الالزامية القانونية الا انه يعتبر دليلا عاما هاما لتلك الحقوق. بينما للاتفاقية الاوروبية حماية حقوق الانسان وحياته الاساسية التي وقعت في عام ١٩٥٠ والمعاهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام ١٩٦٦ طابع قانوني اخر. اذ انها تعتبر ملزمة للموقعين عليها. ولقد تشكلت عدة اجهزة لمتابعة تطبيق تلك الحقوق ومراقبتها. فالفرد يتمتع ضمن الاتحاد الأوروبي بحق رفع الشكوى مباشرة الى محكمة العدل الاوروبية ضد القرارات الصادرة من مؤسسات الاتحاد. وبالاضافة الى ذلك يجوز ان يمثل الفرد امام محاكم دولية.

ولقد تم الاعتراف الان بشخصية قانونية منفصلة للمنظمات الدولية واعترفت بها من حقوق والتزامات. فقد جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٤٩ بان منظمة الامم المتحدة تعتبر شخصا من اشخاص القانون الدولي وفقا لذلك من حقها رفع دعوى دولية ضد اسرائيل فيما يتعلق باحتياط الكونت برنادوت الموظف في الامم المتحدة. وينطبق ما قيل هنا على المنظمات الدولية الاخرى مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة التغذية والزراعة الدولية أي ان هذه المنظمات شخصية قانونية دولية خاصة بها. في الوقت الذي تعتبر الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي تشاركتها الان في العلاقات الدولية كيانات اخرى ليست بدولة، وهذه

وفي هذه الاثناء، ساهم الفقهاء الروس بدورهم في تطوير القانون الدولي. فقد وردت في مؤلفات الفقهاء الروس فكرة استقلال الدول وتوحيد الدول السلافية والتقييد بالالتزامات النابعة من المعاهدات الدولية. فقد نادى مكسيم كريشك (١٤٨٠-١٥٥٦) بفكرة اقامة علاقات سلمية بين كافة الدول المسيحية وحماية الاجانب، بينما نادى ف. مالينوفسكي في كتابه (ملاحظات حول الحرب والسلم) عام ١٧٩٨ بفكرة تشكيل منظمات دولية بمثابة مجلس الدول لضمان الامن المشترك وحل النزاعات بين الدول واتخاذ تدابير وقائية ضد انتهاك صفو السلام.

وبناءً على ذلك، نتج عن ذلك انتشار نظرية السيادة التي حلّت محل نظرية العصبة، والتي اتّخذت اسم "الدول المتساوية". وكانت النظرية تتناول تركيب السلطة في الدولة الحديثة. وقد اكتسبت جان بودين في دراسته على نظريته على سياسة أوروبا بدلًا عن المناقشة النظرية حول المبادئ المطلقة، وكذلك ضرورة وجود سلطة سيادية في الدولة قادرة على صنع القانون. ولكن دون أن تخضع له شخصياً. فيجب أن يكون مصدر القانون الله والطبيعة^(١).

وفي عام ١٦٢٥ اصدر الفقيه المولندي المعروف بباب القانون الدولي هونسو كروتييس كتابه ((حول قانون الحرب والسلام)) يبرر فيه ضرورة حماية الملكية اثناء الحرب وخوض الحرب في اطار قواعد قانونية معينة. وكان يرى الملكية كحق طبيعي للانسان. فالدول باعتبارهم مالكين يتلقون على قواعد السلوك التي يضعونها بأنفسهم لا في وقت السلم وحسب بل وفي وقت الحرب ايضاً. وكان يعتقد بأن الحرب هي حالة طبيعية في العلاقات الدولية ولكن يجب أن لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة استعادة العدالة. وعلى الاطراف المتحاربة ان تحترم حرية التجارة وحرية المиграة وحرية البحار. ولقد خصص هووكو أحد فصول كتابه لتحليل المركز القانوني للسفراء فيبرر فيه حصانة السفراء وحمل إقامتهم. كما وانه أعلن لأول مرة فكرة حرية البحار وعارض فكرة البحار المغلقة التي نادى بها الفقهاء البرتغاليين وأيدّهم في ذلك الفقيه الانكليزي جون سلدن.

إن آراء هووكو كروتس تشهد على أفكاره التقدمية حول القانون الدولي في حينه، فقد أضافت الكنيسة في عام ١٦٢٧ كتابه "حول قانون الحرب والسلام" إلى سجل الكتب المنشورة لاحتوائه افكاراً معاونة للكنيسة. وكأحد أنصار هووكو في الفكر القانوني الدولي اشار الفقيه السوري امير فاتيل في كتابه (حق الشعوب) في عام ١٧٥٨ بالإضافة الى مفهوم "القانون

٢- نشوء نظرية القانون الدولي

ان تواجد دول متنافسة نتيجة تطور المجتمع الدولي قد دشن بداية القانون الدولي. لقد ورث عصر النهضة المقدمات التي كانت فكرة الاستقلال وفكرة الانتقاد والفلكلور الإنسانية والموقف الديني من الحياة وكذلك الإطار السياسي للمستقبل، هذا الإطار السياسي الذي لعب دوراً حيوياً لنمو القانون الدولي. وكذلك الاصلاحات والمحروبات الدينية الأوروبية وتنامي قوة الدول القومية كلها، أثرت في هذا النمو. ان هذه الحروب قد أدت وبطرق عديدة الى انتهاء النظام القاري المبني على الدين وولادة نظام اخر محله مبني على تفوق الدولة أي سيادة الدولة.

كانت الحاجة ضمن هذه الدول تستدعي البحث عن نظرية جديدة حول الانسان وعلاقات الدول على حد سواء. وإن ما عجل البحث حول هذا الموضوع هو كما ذكرنا اضعاف الكنيسة وظهور ما يصطلاح عليه بالتفكير الحر. وإن نظرية القانون الدولي التي تأثرت كثيراً بالأفكار اليونانية-الرومانية شاركت هي الأخرى في إعادة تقييم الحياة السياسية في أوروبا. وبذلك تخلصت عن النهضة فكرة القانون الطبيعي التي نمت في العصور اللاحقة. وهذا فقد ظهرت إلى الوجود مجموعة من المذاهب الداعية إلى ترسیخ العلاقات الدولية واعتبار القانون جزءاً من قانون الطبيعة العام. يعتبر الفيلسوف الإسباني فراتيسكو فيتوريا (١٤٨٠-١٥٤٦) أول من نادى بأفكار تقدمية تجاه ممارسات بلاده في أمريكا الجنوبيّة. فقد دعا إلى اعتبار المندوب شعباً له مصالح قومية قانونية خاصة به، لهذا لا يمكن تبرير الحرب ضدهم إلا إذا كانت على أساس عادل^(٤). على الرغم من أن الرأي هذا قد جاء في الاتجاه الصحيح فإن فيتوريا كان لا يمثل إلا مصالح المستوطنين الإسبان إذ أن معارضته لبعض الممارسات من جانب المندوب كانت تعتبر لديه سبباً عادلاً لشن الحرب عليهم. فقد ابدى فيتوريا مع فراتيسكو سواريس (١٥٤٨-١٥١٧) اهتماماً خاصاً بالحق في الحرب والقضايا المتعلقة باستيلاب المستعمرات وتطوير نظرية القانون الطبيعي. وكذلك ساهم البرتو جينتيلي في ميدان القانون الدولي ولا سيما القانون الدبلوماسي وقانون المعاهدات.

10- M.N Shaw, the Title to Territory in Africa: International Legal Issues, Oxford, 1986,.p.19

ال الطبيعي" الذي تفرضه الطبيعة على الشعوب والأفراد إلى مفهوم "القانون الوضعي" النابع من اتفاق الدول أيضاً. فقد أكد فاتيل إن صاحب السيادة هو الشعب وليس الملك كما واعتذر موقفاً معارضًا للحروب العدوانية.

وكذلك أثرت أفكار الفقهاء الفرنسيين في القرن الثامن عشر تقدمياً على تنامي نظرية القانون الدولي. فقد طالب شارل مونتسكيو (١٦٨٩-١٧٥٥) بتحريم الوسائل القاسية لشن الحرب، وادان تحويل أسرى الحرب إلى عبيد، بينما أشار جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨) إلى إن الحرب والغزوات من جانب والسلطة المطلقة من جانب آخر يكمل أحدهما الثاني.

يجمع الكل على أن نظرية القانون الدولي التي نشأت خلال القرن السابع عشر كانت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأعمال هوكو كروتس ومن ثم في طريق تطورها الطويل تأثرت بعوامل مختلفة من حروب وثورات وانقلابات..

يضم القانون الدولي في عصرنا الحاضر في شنایاه مجموعة من النظريات والمذاهب والمفاهيم التي صاغتها المعاهد والمؤسسات العلمية والأبحاث والدراسات التي وضعها كبار فقهاء القانون الدولي العام من مختلف الشعوب.

الفصل الثالث

مصادر القانون الدولي العام

معاهدة أو ضمنيا على شكل عرف أي ان هذه النظرية لا تعتبر إلا المعاهدات والعرف مصدرا للقانون الدولي. أما النظرية الموضوعية فترى اهتمامها كليا على نوعين من المصادر وهي المصادر المادية والمصادر الشكلية المشار إليها أعلاه. فإنها تعتبر المصادر المادية مصادر حقيقة للقانون أي المكن الذي ينشئ منه القانون، بينما المصادر الشكلية بالنسبة لها هي المعاهدات والعرف اللذان لا تنشأن القاعدة القانونية وإنما يتلخص دورهما في الاستدلال إلى وجودها والتحقق منه.

انطلاقا من القيمة التطبيقية الفعلية للمصادر الشكلية للقانون الدولي سعى المجتمع الدولي إلى جمعها وتدوينها في وثائق دولية. فاتفاقية لاهاي الثانية عشرة لعام ١٩٠٧ المنشئة للمحكمة الدولية للกฎหมาย خولت المحكمة في مادتها السابعة أن تطبق الاتفاقيات الدولية السارية المفعول وقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً والمبادئ العامة للقانون الدولي والعدالة والانصاف على التوالي. فان الحقيقة إن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ لا مجدها من أهميتها النظرية التاريخية كنقطة انطلاق لتدوين مصادر القانون الدولي.

١- المفهوم العام

يعتبر الدستور في نظام القانون الداخلي دليلاً لمعرفة الجهة المخولة بإصدار التشريعات. لذا فإن افتقار النظام القانوني الدولي إلى أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية متكاملة يعقد عملية الاستدلال إلى قواعد القانون الدولي. فلا يوجد هنا جهاز مختص لسن القوانين الملزمة لكل الدول. ولا نظام قضائي مكون من محاكم لها سلطة إلزامية عامة لتفسير وتطبيق القانون، وهذا ما يجعل طريقة الاستدلال إلى القانون الدولي واعتبار أحكام خاصة قواعد قانونية دولية تلاقي الصعوبة^١. ولكن هذا لا يحول دون إقرار المجتمع الدولي بإلزامية قواعد قانونية مستمرة من مصادر معترف بها عامة.

لقد جرى الفقه على التفريق بين نوعين من المصادر وهما المصادر الشكلية **Formal sources** والمصادر المادية **material sources**. فالنوع الأول عبارة عن تلك الإجراءات والطرق المتبعة لإنشاء قواعد قانونية قابلة للتطبيق العام والتي تلزم قانوناً المخاطبين بها. بينما المصادر المادية توفر أدلة لوجود قواعد قانونية، ومتى ما تم إثباتها فإنها تتخد صفة قاعدة قانونية ملزمة التطبيق بالعمامة. ففي القانون الداخلي فإن الإلالية الدستورية لسن القوانين والتشريعات بقتضى الدستور تعتبر من المصادر الشكلية للقانون.^٢ فعلى سبيل المثال في الدول البرلمانية الديمقراطية المتطرفة يستمد القانون صفتها الملزمة من المبدأ القضائي بسمو التشريعات الصادرة من البرلمان.

رغم عدم وجود آلية دستورية لإنشاء قواعد القانون الدولي فإن قرارات المحكمة الدولية وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتخذة بالإجماع وال المتعلقة بمواضيع القانون الدولي لها كلها قدرة إلزام الدول بشكل عام بنفس الطريقة التي يلزم تشريع صادر من برلمان داخلي لدولة ما مواطنيها.

هناك نظريتان حول مصادر القانون الدولي. فالنظرية الوضعية (الإرادية) ترى إن اتفاق اراء الدول هو المصدر الوحيد لقواعد القانون الدولي سواء كان التعبير صريحاً على شكل

1- M.N. Shaw International Law 4th Eden ,Cambridge.1999 p. 54

2- Brownlie I, Principles of Public International Law, 5th Eden, Oxford. 1998, P 1-24.

يصنف الفقهاء المصادر الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى قسمين: المصادر الأساسية وتشمل المعاهدات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة والمصادر المساعدة وتشمل أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف.

١-٢ المصادر الأساسية

١-١ المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولية أهم المصادر الأساسية للقانون الدولي اليوم. فقد أكدت ديباجة اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على الدور البالغ للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية وتزايد أهميتها باعتبارها مصدراً للقانون الدولي ووسيلة لتطور التعاون السلمي بين الدول بصرف النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية وان التقنيات والتطوير المتزايد لقانون المعاهدات سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها وهي الحفاظ على السلام ولامن الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي.

نشأ معظم قواعد القانون الدولي عن طريق إبرام معاهدات دولية بين أشخاص القانون الدولي. يستخدم اصطلاح معاهدة دولية في القانون الدولي للدلالة على كل اتفاقية دولية تتخذ شكل وثيقة دولية، تصبح القواعد الواردة فيها بعد المصادقة عليها ملزمة للأطراف التي أبرمتها.

تعتبر جميع المعاهدات الدولية مصدراً للقانون الدولي العام بصرف النظر عن الطابع الشمولي أو الإقليمي لقواعد التي تنشئها وعدد أطرافها. فتكفي أن تستوفي الشروط القانونية لا نعقادها مثل عدم تعارضها مع قاعدة أمراً في القانون الدولي.

تكتسب المعاهدات الجماعية المنشئة للمنظمات الدولية في العصر الراهن أهمية بالغة لكونها تصنف قواعد عامة تلزم عدداً كبيراً من الدول. فعلى سبيل المثال، يتفق الكل على أن ميثاق الأمم المتحدة عبارة عن معاهدة دولية تفوق قوتها القانونية جميع المعاهدات الدولية الأخرى. إذ ان المبادئ الواردة في المادة الثانية من الميثاق قد أصبحت جزءاً من المبادئ المعترف بها بالعلامة في القانون الدولي المعاصر. وإضافة إلى ذلك فقد أكدت المادة ١٠٣ من الميثاق على انه ((إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء منظمة الأمم المتحدة بمقتضى أحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المرتبطة على هذا الميثاق)).

٢- أنواع مصادر القانون الدولي

تضمن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة الصادر في ١٩٢٠/١٢/١٦ المادة ٣٨ منه المصادر التي على المحكمة أن تطبقها. وبعد الحرب العالمية الثانية حلت محكمة العدل الدولية محل المحكمة الدولية السابقة عام ١٩٤٥ وانتقل نص المادة ٣٨ إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجديدة. نص المادة ٣٨:

((١) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:
١- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تصنع قواعد معرفاً بها صراحة من الدول المتنازعة.

ب- العرف الدولي المعتر بهشاشة قانون دل عليه توافق الاستعمال.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.

٢- لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك).

رغم إن هذه الأحكام اقتصرت فنياً على مصادر القانون الدولي التي على المحكمة الدولية أن تطبقها إلا إننا إذا ما احتجينا إلى الواقع إن وظيفة المحكمة هي ((أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي)) وإن جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة تصبح أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حسب نص المادة ٩٣ من الميثاق يمكننا القول إن الإدراك العام هو قبول تلك الأحكام باعتبارها مصدراً للقانون الدولي.^٣

3- M.N. Shaw International Law 4th Eden ,Cambridge.1999 p. 55

٢ - ١ - ٢ العرف الدولي:

العرف الدولي هو مصدر أساسى آخر للقانون الدولي العام. وقد كان يحتل المرتبة الرئيسية حتى القرن التاسع عشر حيث تراجع ليخلو المكان تدريجياً للمعاهدة الدولية باعتبارها أفضل شكل للتعاون الدولي.

عندما تتفق الدول على اعتبار قاعدة سلوك معينة ملزمة لها يعني أنها تقوم بانشاء قاعدة قانونية دولية عرفية. فقد أكدت المادة (١ - ٣٨ - ب) من النظام الأساسي لحكومة العدل الدولية على اعتبار ((العرف الدولي المعتبر بثباته قانون دل عليه توائر الاستعمال)).

تنشأ القاعدة العرفية جراء قيام الدول بأعمال مماثلة أو من نوع واحد وهي تعبر عن نيتها للاعتراف، عن طريق السلوك المشترك المتواافق، بالصفة الامرة لذلك التصرف المتكرر المتواصل الثابت واضفاء الصفة القانونية له باعتباره قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي العام.

تتمكن خاصية العرف الدولي في كونه لا يشكل وثيقة رسمية تتضمن قاعدة سلوك صريحة لأشخاص القانون الدولي وإنما تتكون في وثائق السياسة الخارجية الدولية والراسلات الدبلوماسية بين الدول في سياق قيام هيئات الدول المكلفة بالعلاقات الخارجية بممارسة وظائفها على مر الزمن. وبهذا الشكل تكتسب القاعدة العرفية الدولية خصائص تميزها عن القاعدة القانونية التعاہدية المدونة في وثيقة خاصة. لذا فإن عملية التعرف على مضمون القاعدة العرفية اعقد من التعرف على مضمون القاعدة التعاہدية. فعلى سبيل المثال تعتبر من مجموعة القواعد العرفية الدولية كل من حرمة المقرات الرسمية التي تشغليها وفود الدول لحضور المؤتمرات الدولية وإنهاء المعاهدات الدولية الثنائية أو إيقاف المعاهدات الدولية الجماعية بسبب نشوب الحرب بين الدول الأطراف فيها وكون الخليجان التاريخية جزء من المياه الإقليمية للدول الساحلية.

ت تكون القاعدة القانونية العرفية في بعض الأحيان خلال فترة زمنية قصيرة نسبياً أيضاً فمثلًا نشأت القاعدة العرفية حول حرية الدول في استخدام الفضاء الخارجي في بداية الخمسينيات من القرن الماضي بينما تحولت خلال عقود من الزمن إلى قاعدة تعاهدية مدونة. وأحياناً أخرى يصار في الممارسة الدولية إلى تطبيق قواعد مدرجة في بعض المعاهدات التي لم يتم المصادقة عليها بعد ، بصورة مؤقتة باعتبارها قاعدة قانونية دولية عرفية ، وربما لا تتم المصادقة عليها ومن ثم لا تدخل حيز التنفيذ نهائياً. كما وليس من الضروري أن يتم الإقرار العام بالقاعدة العرفية من قبل كل الدول وفي آن واحد كشرط لتكوينها. يجوز أن تقر مجموعة

وبما أن جميع دول العالم اليوم تقريباً هي عضوة في المنظمة الدولية فإن ميثاق المنظمة الدولية تعتبر أهم وأقوى معاهدة دولية في العصر الراهن. تترتب على المعاهدات الدولية، كقواعد عامة، التزامات متساوية على أطرافها وتتوالى أدوار مختلفة في العلاقات الدولية المعاصرة. فالعامل الأهم لأهمية معاهدة دولية ما، هو الموضوع الذي تتناوله. فعلى سبيل المثال فإن أهمية معاهدة دولية لتقليل الأسلحة النووية وتدميرها ليست كأهمية اتفاقية دولية في ميدان تجارة النسيج أو الزيت. وإن ما يضفي الأهمية على المعاهدات في المرتبة الثانية هو عدد الدول الموقعة على المعاهدة ونوعيتها. فكلما كثر أطراف المعاهدة أو كلما كانت الأطراف من الدول القوية كلما ازدادت أهمية المعاهدة الدولية. وأخيراً يمكن إضافة عامل آخر إلى العوامل التي تكسب المعاهدة أهمية بالغة، وهو تطبيق المعاهدة وتنفيذها فعلياً. ذلك لأن المعاهدة، مهما كانت القواعد والمبادئ الواردة فيها هامة، لو لم تنفذ فهي ميتة ولا تترتب عليها أية التزامات وحقوق على الأطراف.

تمر عملية إبرام المعاهدات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بمرحلتين بارزتين أثنتين توافق الإرادات. فالمراحل الأولى تتعلق بتوافق الإرادات بخصوص نص المعاهدة وهي تنقسم بدورها إلى عدة مراحل قانونية منها:

- ١ - تحديد موضوع المعاهدة بين الأطراف إذا ما أبرمت بين الدول وإذا ما كانت في إطار منظمة دولية.
- ٢ - صياغة نص المعاهدة من قبل الخبراء.
- ٣ - إقرار نص المعاهدة من قبل مثلي الدول أو من قبل من ينوب الدول في المؤتمرات الدولية أو المنظمات الدولية.
- ٤ - توقيع النص من قبل مثلي الدول أو المنظمات الدولية. وبهذا تصل المعاهدة إلى نهاية المراحل الأولى ولكن عند هذا الحد لا تدخل المعاهدة حيز النفاذ ولا تصبح مصدراً للقانون الدولي. لذا يعتبر الكثير من الفقهاء هذه المرحلة كعملية لصياغة قواعد القانون الدولي.
- وبهذا الحصوص يرى الكثير من الفقهاء مصادر القانون الدولي كعملية لصياغة قواعد القانون الدولي (المراحل الأولى) وبعد دخولها حيز النفاذ تصبح القواعد مصدراً للقانون الدولي وهي المراحل الأخيرة لهذه العملية.

والمرحلة الأخيرة لاتفاق الإرادات تتعلق بقيام كل دولة من الدول الموقعة لمعاهدة دولية باتخاذ إجراءات تشريعية داخلية لاضفاء الصفة القانونية الإلزامية عليها. سنتطرق إلى كل هذه المواضيع في الفصل الماخض بالمعاهدات الدولية.

الداخلي لا يضيف شيئاً جديداً على مجموع الحقوق والواجبات الموجودة أصلاً في القانون الدولي^١. ورغم ذلك لم تأت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات الى ((مبادئ القانون)) باعتبارها مصدراً من المصادر الأساسية وفي عدة حالات أخرى كسبب لأخذ ((الانصاف)) بنظر الاعتبار عند تحديد المنازعات التي تتضمن قضايا تدخل في اختصاص القانون الدولي².

تعتبر مبادئ القانون العامة المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي فقد تعرض مضمون (مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتحدة) إلى نقاش مكثف، تمخض عن تفوق رأيان فوقاً للرأي الأول: تتضمن عبارة ((مبادئ القانون العامة التي اقرتها الأمم المتحدة)) المبادئ السائدة في التشريعات الداخلية التي يمكن تطبيقها على قضايا قانونية دولية. أما الرأي الثاني فيرى أن القصد من العبارة هو مبادئ القانون العامة المرتبطة بالقانون الطبيعي كما جرى تفسيرها خلال القرون الأخيرة في الغرب حول انتقال مبادئ قانونية شاملة قابلة للتطبيق على البشرية برمتها إلى قواعد خاصة للقانون الدولي. ولكن يجب التأكيد على أن القانون الطبيعي من وجهة النظر القانونية عبارة عن مصدر غامض وضعيف للقانون الدولي. لذا يعتبر كثيرون من الفقهاء المعاصرين مبادئ القانون العامة من المصادر الثانوية للقانون الدولي التي قلما تستخدم في الممارسة رغم الفوائد التي تقدمها في بعض الأحيان.

فعندما تم درج هذا المصدر في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة عرضت اللجنة القانونية عام ١٩٢٠ عدة تفسيرات لمعناه. فتبين بان الغرض كان تلاؤ امتناع المحكمة الدولية عن إصدار الحكم في قضية ما بسبب عدم وجود ((قاعدة ايجابية قابلة للتطبيق)). فعبارة ((مبادئ عامة)) تغول المحكمة ان تخرج من نطاق قواعد القانون الدولي المقررة عامة وان تبحث عن مبادئ مشتركة موجودة في مختلف الأنظمة القانونية للدول. الواقع اثبت ذلك، اذ ان العديد من قرارات المحكمة الدولية والمعاهدات الدولية الشارعة استندت على مبادي القانون العامة.

فمن الزاوية النظرية ان القبول بتطبيق مبادئ القانون العامة في القانون الدولي المنشامي على الدوام يعني رفض المذهب الوضعي المتشدد الذي لا يؤمن إلا بشرعية القواعد التي تنشأ من المعاهدات الرسمية والعرف الدولي. ورغم ذلك فان بعض الفقهاء يشككون في الآراء التي تقرّ بان المبادئ العامة تشكل حقاً مصدراً من المصادر القابلة للتطبيق في القانون الدولي .

محدودة من الدول قاعدة قانونية دولية عرفية ومن ثم تنضم دول أخرى إليهم. وأما من ناحية تقادم القاعدةعرفية فليس هنالك في الفقه الدولي اتفاق على مرور فترة زمنية معينة لنشوء القاعدةعرفية.

يمكن الاستنتاج ان القاعدة القانونية العرفية تكتسب صفة الإلزام جراء توادر الدول على استخدامها وهي تعبر من خلال سلوكها عن نيتها إقرار هذا السلوك أو التعرف باعتباره قاعدة قانونية ملزمة لها في علاقاتها القانونية المتساءلة.

هناك ثلاثة عناصر تميز العرف الدولي وهي أولاً: استمرارية عملية تكوين القاعدةعرفية.
ثانياً: الاعتراف أو الإقرار العام به. ثالثاً: الصفة الإلزامية القانونية له. تعتبر هذه العناصر
ضرورية لتحويل العرف إلى قاعدة قانونية دولية. لا يعارض العرف الدولي مع المعاهدة الدولية
باعتبارهما مصدراً للقانون الدولي الواحد مع الآخر، بل إنما يتفعّلان تحت التأثير والتكامل
المتبادل في مسار العلاقات الدولية. فلا زال المصدرين ضروريان لإقامة العلاقات الدولية المعاصرة
على أسس سلمية ولنفاذ القانون الدولي بشكل فعال ولكن يجب الإقرار بان عملية وضع قاعدة
قانونية عن طريق المعاهدة الدولية هي أسرع من عملية نشوء العرف الدولي الذي يفتقر إلى الدقة
والوضوح الضروريين، لأن قاعدة السلوك هنا لا تخضع للتدقيق والمناقشة والدراسة الضرورية
والمتساوية المتساءلة الممكنة كما هو الحال في العملة الأولى.

شهدت العقود الأخيرة عملية تحويل القواعد العرفية في القانون الدولي إلى قواعد تعاهدية. فقد تم تدوين القواعد القانونية العرفية بمخصوص قانون المعاهدات وقانون البحار والقانون الدبلوماسي والقانون الفنلندي. فعلى سبيل المثال فإن الدول التي لم تصادر على اتفاقية قانون البحار عام ١٩٨٢ التي تتضمن تقريراً جماعياً للقواعد العرفية لقانون البحار الدولي والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٥ لا زالت تواصل تطبيقها باعتبارها قواعد عرفية.

٢ - ١ - مبادئ القانون العامة:

وفقاً للمادة (٣٨) - ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تقوم المحكمة بممارسة وظيفتها في الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي لا تقوم بتطبيق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي المعماري وحسب بل وتلجأ إلى تطبيق مبادئ القانون العامية التي أقرتها الأمم المتقدمة أيضاً. هنالك تفسيران مختلفان للفقرة أعلاه من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية فيرى بعض فقهاء القانون الدولي أن ما جاء به النظام

يعملون وفقاً للمبادئ التي أورتها، كما وتعمل المنظمة على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي. ولقد تم التأكيد على هذه المبادئ في الإعلان حول مبادئ القانون الدولي الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠. تؤكد المادة ٣٨ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على جواز ان تصبح قاعدة ، واردة في معاهدة ، ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة. كما وتؤكد المادة ٥٣ منها على اعتبار ((المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا كانت، وقت ابرامها، تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي). ولاغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة)).

نستنتج ما ذكر ان القواعد الامرية في القانون الدولي هي أساس النظام الدولي وعبارة عن معيار لشرعية كامل منظومة القواعد القانونية الدولية وتشمل في مدلولها مبادئ القانون الدولي وقسم من القواعد العامة مثل المصادن الدبلوماسية.

تبدي مبادئ القانون الدولي باعتبارها أهم القواعد المتفق عليها عامة لتنظيم سلوك أشخاص القانون الدولي تأثيراً قوياً على نشوء القواعد القانونية الدولية باعتبارها قاعدة سلوك معينة خاصة لأشخاص القانون الدولي وتضعها في الوقت ذاته في مرتبة أدنى، بينما قواعد القانون الدولي تعمل من جانبها على تطوير واغناء مبادئ القانون الدولي وذلك يجعلها أكثر فعالية.

ما ان مبادئ القانون الدولي العام المعاصر هي مظهر من مظاهر العلاقات الدولية فهي قواعد دولية ثابتة ومقررة بالإجماع ولها صفة إلزامية عامة لأشخاص القانون الدولي عند تنظيم ميدان ما من ميادين العلاقات الدولية.

لقد اقر المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ في علاقاتها وأدرجها في ميثاق الأمم المتحدة وأكد عليها وفسرها ووضعها في اعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ وفي بعض الوثائق الإقليمية مثل وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ . وهذه المبادئ هي:

- ١- عدم استخدام القوة او التهديد بها لحل الخلافات الدولية.
- ٢- حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- ٣- عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

لقد قمت صياغة النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية في ظروف وأوضاع مختلفة عن تلك التي تمت في ظلها صياغة النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية الدائمة وبالتالي فإن تفسير محتوى المادة ٣٨ ضمن الواقع الراهن يختلف إلى حد ما. فإحدى الصفات المهمة لمبادئ القانون العامة هي استجابتها للحاجات الموضوعية للعلاقات الدولية والمتكافئة ضرورة وجود مبادئ قانونية مشتركة مقررة ومعرفة، مثل القواعد القانونية التي تم تبنيها بموجبها مبرور الزمن من قبل جميع الأنظمة القانونية الوطنية والنظام القانوني الدولي كقاعدة الخاص يقيد العام والقانون اللاحق يلغى السابق.

تلعب مبادئ القانون العامة دوراً هاماً لنشوء المصادر الأساسية الأخرى للقانون الدولي. فهي بمثابة نقطة الانطلاق لنشوء القواعد القانونية الدولية التعاہدية والعرفية.

يشمل النظام القانوني الدولي اعداداً كبيرة من قواعد السلوك أي المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تنقسم إلى قواعد ومبادئ عامة وإقليمية وخاصة. فالقواعد العامة تنظم كقاعدة العلاقات العالمية الشاملة لذا على أساسها تصاغ وتنتهي بالاتفاق الجماعي او الثنائي قواعد إقليمية وخاصة تعالج بالتفصيل علاقات خاصة ملموسة.

لا يفرق القانون الدولي بين القاعدة القانونية والبدأ القانوني بشكل دقيق، فلا توجد وثيقة دولية من شأنها ان تبين اية قواعد سلوك هي قاعدة قانونية وايتها هي مبدأ قانوني. فوقا للفقه والممارسة الدولية تعتبر مبادئ القانون الدولي قواعد قانونية تختلف في بعض ميزاتها عن باقي القواعد القانونية للقانون الدولي ولكن حدود هذا الاختلاف نسبية غير مطلقة. فكقاعدة عامة يميز ان تنظم القواعد القانونية علاقات قانونية معينة مثل ابرام معاهدة دولية ثنائية. ومن هذه الناحية يمكن القول ان قواعد القانون الدولي اولاً: تتشكل اسرع من المبدأ ثانياً تدخل حيز التنفيذ بشكل أسرع أيضاً وثالثاً تنظم علاقات معينة ورابعاً يجوز انهاء نفاذها وفقاً لأسباب خاصة. بينما مبادئ القانون الدولي تختلف عن القواعد القانونية في انها تتشكل خلال فترة زمنية أطول وتنظم علاقات دولية في ميدان دولي بكماله ومدة نفاذها طويلة ولا تتأثر بعوامل داخلية ولا يجوز انهاء نفاذها وانما يتم تطويرها وتحديثها بقواعد جديدة من نفس النوع وخاصة فيما يتعلق بالمبادئ التي تتضمن قواعد امرة.

لا خلاف في الفقه الدولي حول الصفة الملزمة لمبادئ القانون الدولي. فالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة الذي هو وثيقة دولية لها اكبر قوة قانونية أكدت ان المنظمة وأعضائها

منه قياس البحر الإقليمي والذي دون فيما بعد في اتفاقية جنيف للبحار الإقليمية والمنطقة الملحقة لعام ١٩٥٨^٥. وهنالك أمثلة أخرى أيضاً مثل قضية التسويفات^٦ التي اعترفت المحكمة فيها بشخصية المؤسسات الدولية في بعض الحالات وقضية الإبادة الجماعية^٧. وبالطبع هذا لا يعني أن قرار المحكمة س يتم حتماً قبولاً في القرارات اللاحقة وإثناء صياغة القانون. فهنالك قرارات أصدرتها المحكمة الدولية كقرارها في قضية لوتوس Lotus تعرضت للاعتقاد والاتهام من جانب الاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف لقانون البحار لعام ١٩٨٢ فيما يتعلق بقضية لوتوس. ولكن لا يُعد ذلك إلا قليلاً مقارنة بدرجة الاحترام والقبول الذين تلقاها المحكمة وقراراتها التي تساهم مساهمة فعالة في إغناء قواعد القانون الدولي.

تضمنت عبارة ((أحكام المحاكم)) بالإضافة إلى قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية أحكام وقرارات حكام التحكيم الدولي مثل محكمة التحكيم الدائمة التي تشكلت في مؤتمر لاهاي عام ١٩٩٩^٨ ومحاكم تحكيم مختلطة أخرى مثل محكمة التحكيم الإيرانية الأمريكية. وهذه الأجهزة التحكيمية التي تختلف من عدة نواحي عن المحاكم الدولية تسهم بالعديد من قراراتها مساهمة كبيرة في تطوير القانون الدولي. وخير دليل على ذلك هو تقارير تلك المحاكم التي باشرت الأمم المتحدة بنشرها منذ عام ١٩٤٨. وكذلك يتم اللجوء إلى قرارات المحاكم الداخلية لاستخدامها كدليل على وجود قاعدة عرفية أو للاستدلال والاهتداء إلى العمل المادي الضوري للتثبت من قاعدة من قواعد القانون العرفي. وهذا ما يتبنّاه بعض الفقهاء البريطانيين والأمريكيين في دعوتهم إلى العودة الجديدة إلى قرارات المحاكم الداخلية.

وهنا تجدر الإشارة إلى قرارات المحاكم العليا في الدول الفيدرالية مثل سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية. فقرارات هذه المحاكم حول المشاكل بين الولايات في هذه الدول تعمل على تطوير قواعد القانون الدولي في بعض الحالات كالحدود والإقليم. فحل الخلافات الحدودية بين الولايات الأمريكية من قبل المحكمة العليا الأمريكية يشبه في كثير من جوانبه الحل الذي تقرره

5- ICJ Reports, 1951, P.18 ILR, P.86

6- ICJ Reports, 1949, P.174

7- ICJ Reports, 1951, P. 15

- ٤- التزام الدول للتعاون وفقاً للميثاق.
 - ٥- المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير.
 - ٦- المساواة بين الدول.
 - ٧- Pacta sunt servanda. تنفيذ المعاهدة والوفاء بالعهد.
 - ٨- حرمة الحدود.
 - ٩- السلامة الإقليمية أو الوحدة الإقليمية.
 - ١٠- احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- ترتبط وتتدخل مبادئ القانون الدولي فيما بينها في نظام واحد من القواعد التي لا يمكن النظر إلى واحدة منها بمفرده عن الآخرين وإنما يجب النظر إليها في سياق جميع المبادئ الأخرى.

٢٢ المصادر المساعدة

- ١-٢- أحكام المحاكم وأراء الفقهاء:
- اعتبرت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدراً احتياطياً لقواعد القانون. ويؤكد النظام الأساسي في المادة التاسعة والخمسين على أن الحكم الصادر استناداً على هذا المصدر لا يكون له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه. يلجأ القضاء الدولي إلى القرارات القضائية للاستدلال على المصادر المساعدة وتفسيرها والتحقق منها. فمحكمة العدل الدولية تسعى دائماً إلى الاهتداء والاقتداء بحكماتها السابقة للتiquin من التدابير المتخذة. ورغم أن القانون الدولي لا يقر قاعدة السوابق القضائية الموجدة في النظام الانكليوسكوسوني إلا أنها ترى أن الدول والفقهاء يشieren إلى أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية كقرارات رسمية. وإن محكمة العدل الدولية نفسها تدرس بدقة قراراتها السابقة ل تستبعد الحلول التي ترى لا يمكن تطبيقها على المشكلة التي تنظر فيها. فإن قضاة محكمة العدل الدولية والقضاة الانكليز مثلاً يقومون في بعض الأحيان بخلق القانون أثناء عملية التفسير والتحديد. واسطع مثال على ذلك هو ما أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية صيادي السمك بين بريطانيا والترويج من قرار حول المعيار للاعتراف بالخط الأساسي الذي يبدأ

المعاصر الى القانون الدولي ينبغي على الجهات والأشخاص المعنيين بالاستفادة من اراء الفقهاء مراعاة البيئة الوطنية والإقليمية التي يتواجد فيها من يفترض ان تسترشد برأيه.

٢-٢-٢ مبادئ العدل والإنصاف:

بالإضافة الى الاستفادة من احكام المحكمة الدولية والداخلية واراء الفقهاء يلجا القضاء الدولي احيانا الى الاعتماد على مبادئ العدل والإنصاف باعتبارها مجموعة من القيم التي يتضمنها كل نظام من الأنظمة الاجتماعية. فرغم ان المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تجيز للمحكمة الرجوع الى العدالة والإنصاف الا بعد تحويل الطرفين المتنازعين لها صراحة، يلجا القضاء الدولي اليها في حالات كثيرة. فمن أشهر القرارات المتخذة بهذا الشأن القرار الذي اتخذه القاضي Hudson هدسون في قضية ميوس meuse لتوزيع المياه عام ١٩٣٧ بين هولندا وبلجيكا. فقد اكد على ان مبادئ العدل والإنصاف تعتبر منذ زمن طويل كجزء من القانون الدولي وتطبق من قبل المحكم. وقال ((انه بقتضى المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة بعض الحرية، ولكن ليس بمعزل عن هذه المادة، ان تراعي مبادئ العدل والإنصاف باعتبارها جزء من القانون الدولي الذي يجب ان يطبق)).^(٨)

مبادئ العدل والإنصاف ثلاث وظائف وهي:

١- تكيف القانون لظروف القضايا الخاصة: **Equity infra legem**

٢- تكميل النواقص في القانون الوضعي: **Equity Praeter legem**

٣- رفض تطبيق قانون غير عادل: **Equity contra legem**

يجوز استخدام وظيفة تكيف القانون **Equity infra legem** في حالات كثيرة مثل القضايا التي يتم فيها العزوف قليلا عن تطبيق نص القانون تطبيقا صارما أي اللجوء الى التخفيف من قساوة وصرامة النص وكذلك القضايا التي يجري فيها تغليب روح القانون على نصه و القضايا التي يتم فيها اعتبار العدل والإنصاف بمثابة قاعدة قانونية. وبالتالي فان بإمكان القاضي الذي لا يرغب ان يطبق القانون ان يقرر بان تطبيق نص القانون سيتعارض مع روحه او ان قصد المشرع هو ضرورة وجود استثناء في نص القانون (**equity infra legem**) او ان القانون لا يمكن تطبيقه على القضية وعلى القاضي ان يملا الفراغ باللجوء الى مبادئ العدل والإنصاف (**equity praeter legem**) او ان القانون غير عادل ويجب عدم تطبيقه (**equity contra legem**) على الحالة المعنية.

محكمة العدل الدولية لشكلة حدودية بين دولتين مستقلتين، الأمر الذي يضفي أهمية كبيرة لقرارات تلك المحاكم لتطوير القانون الدولي.

و كذلك تعتبر المادة ٣٨ مذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم مصدرا مساعدا لتحديد قواعد القانون الدولي. لقد قدم المؤلفون الأكاديميون مساهمة عظيمة في تطوير القانون الدولي الدائم. ففي اوج القانون الطبيعي عندما كان لرأي وتعاليل الفقهاء دور أساسى في صنع القانون ابدي اهتمام أقل بالسابق والقرارات القضائية. فقد كان الفقهاء من امثال غروتيس وفينيلورف وفاتيل يتمتعون بارفع النفوذ في القرنين السادس عشر والسابع عشر وتركوا بصماتهم البارزة على مختلف انواع القواعد القانونية الدولية واشكالها ومضمونها.

ومنذ ظهر المذهب الوضعي وبالتالي التركيز على سيادة الدولة والمعاهدات والعرف واحتلالهما الموقع المهيمن في التعبير عن قواعد القانون الدولي ازدادت أهمية التشريع المدون في الحياة الدولية. لذا نرى ان كتب القانون قد أصبحت مرجعا لمعرفة حكم القانون في كل مسألة ونزاع عوضا عن البحث عن المصدر المختىء للقاعدة القانونية. ولا زال لبعض الفقهاء تأثير خلاق على تطور بعض فروع القانون الدولي كتأثير Gidel غيدل على قانون البحار. وتعتبر مؤلفات فقهاء آخرين حول القانون الدولي بشكل عام مثل اوينهايم Oppenheim وروسو Rousseau من المراجع الكلاسيكية في هنا المجال من حيث قوة تأثيرها على التطور الذي طرأ على القانون الدولي في القرن العشرين.

بالإضافة الى ذلك تبدي المؤلفات القانونية مساهمة عظيمة في رسم هيكل القانون الدولي وأشكاله وشرح طبيعته وتاريخه وتطبيق قواعده في الممارسة وتشجع مختلف المفاهيم حول أهداف القانون الدولي والقيم التي يريد ترسیخها في المجتمع الدولي وكذلك تبين النواقص الموجودة في النظام الدولي وتقترح الحلول المناسبة لها. ان فقدان سلطات ومؤسسات عليا في النظام القانوني الدولي يلقي مسؤولية اكبر على عاتق مؤلفي مختلف الشعوب لادخال عنصر التناسق والتنظيم في النظام الدولي وتحديد مسار وأهداف القواعد القانونية الدولية.

تلجا بعض الأجهزة الدولية والوطنية والمسؤولون الدوليون والداخليون عند تبرير قراراتهم او اسناد ارائهم للاستفادة من اراء ومذاهب كبار الفقهاء والاقتباس منهم كحالات لجوء الدول الى رفع الدعاوى الدولية وابداء المستشارين القانونيين الكبار الاستشارات لحكوماتهم لاتخاذ موقف دولي وعند اصدار الأجهزة القضائية والتحكيمية الدولية وأحيانا الداخلية أيضا قراراتها بخصوص مسألة او قضية ذات عنصر دولي. وبما ان كل فقيه ومؤلف يعبر الى حد كبير عن المفاهيم والقيم السائدة في مجتمعه وخشية ان لا ينتقل منها ما لا يتوافق مع المجتمع الدولي

موضوع النزاع بالنسبة الى كل من الاطراف والى المجتمع الدولي ككل)). كما وأكدت الفقرة الأولى من المادة ٧٤ على انه ((يتم تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المقابلة او المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير اليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل الى حل منصف)) وجاءت الفقرة الأولى من المادة ٨٣ بنفس المعنى حول تعين حدود المجرى القاري بين الدول ذات السواحل المقابلة او المتلاصقة.

تتميز هذه الاحكام بالمرونة التي هي مهمة في القانون الدولي ولكنها في الوقت ذاته غير واضحة الى حد ما، اذ انه من غير الواضح كيف يتم على وجه الدقة حل نزاع معين وباية طريقة وأي مبدأ ينبغي ان يطبق فيه. فكل ذلك يجعل حل مثل ذلك النزاع مرتبطا بعوامل مهمة لا يمكن التكهن بالكثير منها.

وكذلك تلجا المحاكم الدولية الى استخدام العدل والانصاف في بعض حالات تعين الحدود غير البحرية حيث لا توجد أدلة حول مكان خط المحدود. ففي قضية بوركينا فاسو/ وجمهورية مالي أشارت المحكمة حول حوض سويم Pool of soum ((يجب الاعتراف ان سويم هو حوض حدودي وان غياب اية قاعدة في نصوص الاحكام التي ترسم خط المحدود يجب ان يقسم الخط حوض سويم بشكل منصف)) وهذا يعني تقسيم الحوض بشكل عادل ومنصف. ورغم ذلك لا يعني الانصاف المساواة دوما ولكن حيث لا توجد حالة خاصة تعتبر المساواة أفضل للانصاف بشكل عام. وفي موضع اخر ركزت المحكمة على ((ان اللجوء الى فكرة الانصاف من اجل تعديل حدود قائمة سيكون غير عادلا تماما))^{١١} بالإضافة الى ذلك ان المبادئ والمفاهيم المعممة الداعية الى الفضيلة والقيم الرفيعة في المجتمع والتي تشكل قواعد سلوك هامة على نطاق أوسع لا تعتبر بعد ذاتها قواعد قانونية دولية ملزمة ما لم يتم قبولها من قبل المجتمع الدولي عبر طريقة وآلية نشوء قواعد القانون الدولي. فالمبادئ الإنسانية المقبولة تكمن في أساس تلك القواعد وتعمل على تغيير وجودها على نطاق أوسع وتلعب دورا قيما لابدأ نبضة إضافية لتشكل تلك القواعد ضمن النظام الدولي. فالمحكمة الدولية مثلا في قضية مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة

ان لجوء القضاء الى مبادئ العدل والانصاف في حالات كثيرة لا يعني ان هذه المبادئ أصبحت مصدرا رسميا للقانون. فالقضاء في المحاكم الوطنية يلجاون مراجعا الى مراعاة مبادئ العدل والانصاف عندما يكتنف القانون الغموض، ورغم ذلك لا يعتبرونها مصدرا من مصادر القانون الداخلي.

فعندما يتخذ القاضي القرار في قضية غامضة او مشكوك فيها يجب ان يبرر بن القاعدة التي يطبقها هي قاعدة عادلة ومعمول بها وسهولة التطبيق ويتوازن مع الآثار التي من المتوقع ان تنجم عن العوامل الاخرى غير القانونية مثل العوامل الدينية والأخلاقية والسلوك العام وحسن الجوار والمنطق والمعقول والشعور العام والضمير المشترك والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والغيرافية والعلمية. فهذه العوامل بما فيها مبادئ العدل والانصاف عبارة عن المصادر المادية للقانون وليس المصادر الرسمية. فيما ان القانون الدولي اقل تطورا من القانون الداخلي مؤسساتيا فان الفرق بين المصادر الرسمية والمصادر المادية اقل وضوها في القانون الدولي عنه في القانون الداخلي. وان مسألة عما اذا كانت مبادئ العدل والانصاف هي مصدر رسمي للقانون الدولي هي مسألة نظرية على نطاق واسع. فمهما كان الجواب هنالك حقيقة لا تنكر وهي ان المحاكم الدولية غالبا ما تلجم الى تطبيق مبادئ العدل والانصاف وبنفس ذلك تلعب دورا خالقا في تطور القانون الدولي وتحدد تغيرا ديناميا في نظامه وتعمل تطبيق قواعده الصارمة اكثر مرنة.

من تطبيقات القضاء الدولي اهتمام محكمة التحكيم بين الهند وباكستان في قضية ران كيتاج Rann of kutch case عام ١٩٦٨ بمبادئ العدل والانصاف باعتبارها جزء من القانون الدولي وبالتالي على الطرفين ان يعتمدا عليها في حل النزاع بينهما^(١). وكذلك استندت محكمة العدل الدولية في قضية المجرى القاري في بحر الشمال على مبادئ العدل والانصاف في قرارها حول التقسيم النهائي للمجرى القاري بين كل من ألمانيا وهولندا ودانمارك^(٢).

ذلك اجازت اتفاقية فيما لقانون البحار لعام ١٩٨٢ اللجوء الى مبادئ العدل والانصاف في بعض الحالات ، فقد نصت المادة ٥٩ منها على انه في الحالات التي لا تسند فيها اتفاقية قانون البحار ((إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقها أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة مع مراعاة أهمية المصالح

المعاصر. وان الطريقة التي تصوت بها الدول في الجمعية العامة والتوضيحات الصادرة بهذا الشأن هي ادلة على ان الدول تتعامل في ممارساتها وموافقها مع تلك القرارات وکانها قانون. فمثلاً بعد ان تصوت دولة مرات عديدة لصالح انهاء التمييز العنصري لا تستطيع ان تنكر لاحقاً وجود قاعدة عرفية تدين التمييز العنصري بل وربما ستحتول تلك القاعدة العرفية الى قاعدة قانونية عرفية ملزمة بالنسبة الى تلك الدولة.

اشارت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا الى انه عند التكييف القانوني لقرار الجمعية العامة يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار امكانية استنبطاق قاعدة Opinio Juris أي الاعتقاد بالزامية التصرف من الظروف التي يتم في ظلها تبني القرار وتطبيقه. وقالت ((يمكن استنباط الاعتقاد بالزامية العمل نفسه من مواقف الطرفين ((الأمريكي والنيكاراغواني)) ومواقف الدول الأخرى إزاء بعض قرارات الجمعية العامة وخاصة قرار رقم ٢٦٢٥ المعنون((اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة))^(١٣) ان ((التوافق على قرارات كهذا يجب ان يفهم على انه قبول لتنفيذ القاعدة او مجموعة القواعد التي اعلنوها بالقرار))^(١٤) ولكن ينبغي حصر تطبيق هذا الرأي فقط على الحالات التي يتم فيها تعريف او توضيح احكام معاهدة قائمة كميشاق الام المتحدة مثلاً.

عندما تصوت اغلبية الدول مارا لصالح قرارات واعلانات حول موضوع ما بحيث يرقى تصرفها هذا الى ممارسة دولية تنشأ عنه قاعدة ملزمة لها شريطة ان تتتوفر في تصرفها ذلك متطلبات قاعدة الاعتقاد بالزامية التصرف (Opinio Juris). لذا نأخذ على سبيل المثال اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب الخاضعة للاستعمار الذي اقرته الجمعية العامة في عام ١٩٦٠ بدون اية معارضة وفقط بامتناع تسعة اعضاء عن التصويت. فعقب هذا القرار سجلت سلسلة من القرارات التي كانت تندد بالاستعمار بشكل عام او بعض اوجهه وتطالب بتحقيق حق تقرير المصير لبقية الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الاجنبية تحولاً لمفهوم تقرير المصير من مبدأ سياسي وأخلاقي الى حق قانوني وبالتالي الى التزام دولي وخاصة بعد ان اقتنى باعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠^(١٥).

13- ICJ Reports, 1986, PP.14,99-100

14- Ibid,P.100

15- M.N.Shaw,International Law. 4th Ed.Combridge.1999,P.179

النوية ركزت في رايها الاستشاري على ان تغيير القواعد والمبادئ المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي يمكن في ((تفوق النزعة الإنسانية))^{١٢}.

٣-٢-٢ قرارات المنظمات الدولية:

عند دراستنا لمختلف مصادر القانون الواردة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية رأينا ان هنالك فرق بين المصادر الحقيقة لقواعد القانونية وهي تلك الأداة القادرة على انشاء قواعد قانونية جديدة مثل المعاهدات الشارعة والقانون العرفى والعديد من قرارات محكمة العدل الدولية التي لا يمكن حصرها ضمن مجموعة المصادر التي مجرد تعين وتوضح القانون من جانب وبين تلك الوسائل والممارسات التي تعرض ادلة لاثبات وجود القواعد القانونية مثل اراء الفقهاء وبعض القرارات القضائية على كلا المستويين الدولي والداخلي من جانب اخر. وفي الواقع لكل مصدر من هذه المصادر قدرة ، الى حد ما ، على انشاء قاعدة جديدة وتعريف القائمة منها على حد سواء. وسبب ذلك يعود نوعاً ما الى الحالة غير المنظمة لقانون الدولي والاحكام الواردة في المادة ٣٨ نفسها.

ويمكن مشاهدة نفس الارباك بين ما ينشأ القانون وبين ما يكشفه او يثبته في مختلف الطرق التي تتناول مسألة تطوير القانون منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. اذ ان مسألة مكانة القرارات والإعلانات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة هي من بين المسائل التي أبدت منذ انشائها تأثيرها المتزايد على أهمية دول العالم الثالث على النظام الدولي علاوة على تأثير الحضارة الأوروبية عليه.

ليست كل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزمة لاجهزتها والدول الاعضاء في الامم المتحدة. وإنما هنالك بعضاً منها غير ملزمة قانونياً اذ أنها مجرد توصية تعبر عن اراء الاغلبية حول مختلف القضايا الدولية. وهذا اما هو عبارة عن موقف كلاسيكي وانعكاس عن الرغبة فيجعل الجمعية العامة كقاعدة جهازاً برلمانياً استشارياً وتحويل مجلس الأمن الى جهاز لاصدار قرارات ملزمة.

ولكن الحالة ألان أكثر تعقيداً نحواً ما. فالجمعية العامة أصدرت اعداداً كبيرة من القرارات والاعلانات الهامة للغاية ولا بد ان يبدي كلها تائيراً ما على مسار تطور القانون الدولي

12- ICJ Reports,1996, Paras.79 and 95

وعلاوة على كل ذلك على المرء ان يعي الخطأ الذي يمكن في اعطاء مدلول قانوني لكل ما يصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. اذ ان القرارات غالباً ما هي الا نتاج مساومات وتسوييات سياسية، ومن هذا المفهوم لا ترمي ابداً الى انشاء قواعد قانونية ملزمة. لذا ينبغي التريث في التفريق بين ما هو ممارسات سياسية متكررة وما هو قاعدة قانونية منشأة.

وفيما يتعلق بمارسات المنظمات الدولية الاخرى يمكن اتخاذ نفس الموقف ولكن بحذر متزايد. فيمكن اعتبار القرارات كدليل لوجود قاعدة عرفية او بثابة ممارسة متكررة رامية الى انشاء قاعدة عرفية وكذلك يمكن ان تستنبط منها قاعدة الاعتقاد بالزامية التصرف من الظروف المحيطة بها ولكن بحذر متزايد.

يعتقد احياناً بشكل عام ان بعض القواعد والاحكام غير الملزمة الواردة في المعاهدات تشكل نوعاً خاصاً من انواع القواعد التي تسمى بـ ((القانون المرن)) فهذه العبارة تستخدم لتدل على ان القاعدة او الحكم المعني ليس ((قانوناً)) بعد ذاته ولكنها يحتل مكانة هامة ضمن الاطار العام للتطور القانوني الدولي ، وهذا ما يقتضي ابداء اهتمام خاص به. وان ما يتطلب التاكيد عليه هو ان وثيقة ما مثلاً لا تتطلب ان تشكل معاهدتا الزامية قبل ان تبدي تأثيرها على السياسة الدولية. فوثيقة هلسنكي لعام ١٩٧٥ هي اسطع مثال على ذلك. فرغم انها لم تكن اتفاقية ملزمة لكنها ابتدأ تأثيراً كبيراً على التاكيد على التأكيد على دور واهمية حقوق الانسان الدولية في وسط وشرق اوروبا. ففي بعض مجالات القانون الدولي تعمل قواعد القانون المرن باعتبارها نتاجاً لوثائق هامة ولكن غير ملزمة اكبر ما تعمل غيرها من القواعد، مثل قانون الاقتصاد الدولي وقانون البيئة الدولي^(١٦). فان استخدام مثل هذه الوثائق مهما كانت التسمية ، توصية او دليل او اسلوب التعامل او حكم او قاعدة تكتسب اهمية كبيرة لبيان التطور ووضع اسس عامة لابد من تحويلها الى قواعد قانونية ملزمة. وهذه الوثائق هامة ومؤثرة ولكنها لا تشكل قواعد قانونية بعد ذاتها.

جاء في مذكرة لمساعدة المستشار القانوني لشؤون المعاهدات لدى وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتفاقيات الدولية غير الملزمة بين الدول ((ان الممارسة الدولية اعترفت منذ زمن بعيد بأن الحكومات تستطيع ان تتفق على بيانات مشتركة تتضمن سياساتها وموافقها دون ان تنشأ

وكذلك يمكن اتخاذ اعلانات اخرى كالاعلان المتعلق بالمبادئ القانونية التي تحكم نشاطات الدول لاستغلال واستخدام الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٣ كمثال لمارسة الدول التي ادت الى انشاء قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي العرف. وهذه القرارات بالإضافة الى كونها ممارسة للدول يمكن استخدامها كأدلة لاثبات وجود توجيه نحو انشاء قاعدة او الاعتقاد بالزامية العمل (Juris Opinio) الذي هو شرط اساسي لانشاء قاعدة عرفية. وعدى ذلك يمكن فهم القرارات التي تصدرها الجمعية العامة في الحالات الخاصة كتفسير رسمي لبعض المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي يمكن ان تتعجل من عملية اضفاء الشرعية على ممارسة الدول والانتقال السريع الى تكيف القواعد العرفية لظروف الحياة العصرية. فان تمثيل جميع دول العالم في الجمعية العامة للأمم المتحدة يزيد من قيمة هذا المنهج من الناحية السياسية العامة ومن ناحية تنوع ممارسات الدول، الامر الذي قد يؤدي إلى انشاء قواعد عرفية ملزمة. فكما اشارت محكمة العدل الدولية مثلاً في قضية نيكاراغوا فان بعض الاعلانات التي تصدرها الجمعية العامة وتقرها الدول تعبر عن اعترافها بمبدأ من استخدام القوة كمبدأ من مبادي القانون الدولي العرف. فقد قالت المحكمة في مسألة مدى مشروعية التهديد باستخدام الاسلحة النووية في رأيها الاستشاري. ((تؤكد المحكمة ان لقرارات الجمعية العامة ، حتى ولو كانت غير ملزمة، مدلول قانوني في بعض الاحيان. فبمقدورها في بعض الحالات ، ان تقدم ادلة هامة للتثبت من وجود قاعدة قانونية او القصد التشريعي. ومن اجل معرفة ما اذا كان القرار حقاً من قرارات الجمعية العامة من الضروري التتحقق من مضمونه وظروف اقراره وعما اذا كان يتتوفر فيه الاعتقاد بالزامية التصرف وصفته القانونية. او ان سلسلة القرارات تبين التطور التدريجي لقاعدة الاعتقاد بالزامية التصرف المطلوبة لنشوء قاعدة قانونية جديدة)).^(١٧)

فقد تناولت المحكمة في هذه القضية مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمشروعية الاسلحة النووية واكدت على ان اقرار بعضها لا ترقى المعارضة او الامتناع عن التصويت من جانب عدد غير قليل من الدول وان رؤية تلك القرارات لم تكن ثابتة دوماً. لذا استنتجت المحكمة ان هذه القرارات تنقصها قاعدة الاعتقاد بالزامية التصرف بخصوص مشروعية الاسلحة النووية.

الالتزامات قانونية. ففي العقود الأخيرة أصبح ذلك وسيلة مشتركة للإعلان عن تائج التبادل الدبلوماسي وموقاًعاً مشتركاً حول مسائل سياسية ، ومعبراً لاعمالهم المشتركة المبرجة حول قضايا ذات الاهتمام المشترك او تسجيلاً لدعم الذي يقدمه الواحد للآخر. ويشار الى هذه الوثائق بعض الاحيان كاتفاقيات غير ملزمة او اتفاقيات مجاملة ((gentlements
agreements)) او بيانات او اعلانات مشتركة(18)

ان المؤشر الخامس هنا فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للوثائق في مثل هذه الحالات ليس الوصف الذي توصف به الوثيقة المعنية وانما هو نية الاطراف المعنية التي يتم استنباطها من الظروف المحيطة بها حول ما اذا قصدت انشاء علاقة قانونية ملزمة بينها في الميدان المعنى ام لا.

**الفصل الرابع
قانون المعاهدات الدولية**

١- اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩:

تؤكد الاتفاقية في ديباجتها على الدور الأساسي للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية وتعترف بأهميتها المتزايدة كمصدر للقانون الدولي وكوسيلة لتنمية التعاون السلمي بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية. وتشدد على ان التقنين والتطوير المتزايدين لقانون المعاهدات اللذين تتحقق في هذه الاتفاقية سيدعمان مبادئ الأمم المتحدة المنصوص عنها في الميثاق وهي المحافظة على السلام والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي.

تناولت اتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ إبرام المعاهدات الدولية ودخولها دور النفاذ واحترامها وتطبيقاتها وتعديلها وتغييرها وبطليانها وإنهاؤها وإيقاف العمل بها وإيداعها وتصحيحها وتتسجيلها. ان الأحكام والقواعد المفصلة الواردة في هذه الاتفاقية تجعل منها المصدر الأساسي لقانون المعاهدات الدولية.

٢- اتفاقية فيما لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لعام ١٩٧٨:

فقد تم في هذه الاتفاقية تدوين وتطوير القواعد القانونية المتعلقة ببعض جوانب خلافة الدولة في المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف بما فيها الوثائق المنشاة للمنظمات الدولية ومعاهدات التي تبرم في إطار المنظمات الدولية. وتؤكد على أهمية الخلافة كوسيلة لإرساء الاسس القانونية للعلاقات الدولية.

٣- اتفاقية فيما لقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦:

تناولت هذه الاتفاقية المعاهدات الدولية التي تبرم بين الدول (دولة واحدة او عدة دول) وبين المنظمات الدولية (منظمة واحدة او عدة منظمات) وبين المنظمات الدولية نفسها. وتحكم كذلك الوثائق المنشاة للمنظمات الدولية وكل معاهدة تبرم في إطار المنظمة الدولية وتنظم مختلف جوانب المعاهدة الدولية في هذا الميدان كالابرام والنفاذ والتطبيق والتفسير والتحفظ. وبشكل عام تعتبر هذه الاتفاقية مكملاً لاتفاقية فيما لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩.

ولما كانت المعاهدات الدولية تزداد أهميتها باستمرار فان القانون الداخلي بدوره يبدي اهمية كبيرة بعملية المشاركة فيها. اذ نرى ان معظم الدساتير المتطورة إما تضم أحكاماً أساسية حول طريقة ابرام المعاهدات ومصادقتها ونفاذها وتسجيلها ونشرها وإما تحيلها الى قانون داخلي اخر. فالمادة الحادية والستون من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٦ مثلاً تقول في فقرتها

١- مفهوم المعاهدات الدولية

يعود تاريخ المعاهدات الدولية (tabula, contract) الى ما قبل ظهور أشخاص القانون الدولي. فقد تكونت الشخصية القانونية الدولية من خلال المعاهدات الدولية. فالعلاقات التعاهدية لأن تربط جميع الدول في مختلف الميادين الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وبهذا المعنى تشكل هذه الآلية القانونية الدولية وسيلة هامة لتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والشعوب والأمم كما واستخدمت لتدوين تاريخ المراحل التي مرت بها الحضارات البشرية والآدلة والشورات والأحداث وانهيار الإمبراطوريات وظهور الدول الجديدة وبناء العلاقات الودية. وباعتبارها المصدر الأساسي لقانون الدولي يعود لها الفضل الأكبر في تكوين المجتمع الدولي الراهن.

١١ ماهية المعاهدات الدولية

قانون المعاهدات الدولية عبارة عن ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي فيما يخص إبرام المعاهدات الدولية ونفاذها وإنتها.

تشكل المعاهدات الدولية نفسها موضوعاً لقانون المعاهدات الدولية. وبما ان للمعاهدة الدولية أهمية كبيرة باعتبارها المصدر الأساسي لقانون الدولي فإن أي تغير يطرأ على هذا الفرع ينعكس بالضرورة على بقية فروع القانون الدولي.

كانت قواعد العرف الدولي قبل عام ١٩٦٩ تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي فيما يتعلق بإبرام المعاهدات الدولية ونفاذها وإنتها. فمنذ تشكيلها وحتى انتهائها قامت عصبة الأمم بالعديد من المحاولات لتدوين القواعد العرفية وتحويلها الى قواعد تعاهدية. ورغم عدم نجاح تلك المحاولات إلا أنها وضعت الأساس لعمل منظمة الأمم المتحدة في هذا الاتجاه. فقد قامت لجنة القانون الدولي لدى الأمم المتحدة بصياغة العديد من المعاهدات الدولية الهامة التي أصبحت مصدراً هاماً لقانون المعاهدات الدولية بعد ان أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأهمها هي:

عليها في دولة أجنبية معايدة دولية. ولكن سبق وان باعت فرنسا بمعاهدة دولية جزء صغيرا من اقليمها الى سويسرا لتوسيع مطار جنيف. فهنا يتغير الأمر اذ ان فرنسا تنازلت عن جزء من سيادتها الإقليمية لسويسرا بمعاهدة دولية.

للدول الأهلية التامة لابرام المعاهدات الدولية وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . ورغم ذلك نرى في الممارسة الدولية العديد من المعاهدات الدولية التي تشارك فيها الى جانب الدول كيانات لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. فمن امثلة هذه المعاهدات التي تسمى بالمعاهدات المختلطة او المقدمة اتفاقية المنظمة الدولية لانظمة الأقمار الصناعية للاتصالات البحرية لعام ١٩٧٦ والمعاهدة الملحقة بها حول استخدام الأقمار الصناعية التي تشارك فيها منظمات وطنية من بعض الدول^(١).

تتمتع المنظمات الدولية أيضا بحق ابرام المعاهدات الدولية وفقا للمادة الخامسة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ . ومن ضمن المنظمات الدولية للأمم المتحدة اوسع اهلية قانونية لابرام المعاهدات الدولية، منها حق ابرام المعاهدات مع الدول ومع المنظمات الدولية حول قضايا سياسية واقتصادية وإنسانية وعسكرية. ولكن يجب ان تكون اهداف ومواضيع المعاهدات التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الإقليمية منسجمة مع ما تتضمنه وثائقها المنشاة لها من احكام و مع مبادئ القانون الدولي بما فيها اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ .

وان كل شعب او امة مناضلة من اجل التحرير باعتبارها شخصا للقانون الدولي تمتلك قدرة ابرام المعاهدات الدولية بصرف النظر عن شكل السيطرة الأجنبية التي تخضع لها وعما اذا كانت قد اعترفت بها من جانب الدول الأخرى ام لا . فعلى سبيل المثال قامت منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمة الشعبية لتحرير جنوب غرب افريقيا /سوابو/ بالتوقيع على الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام ١٩٨٢ باسم شعبيهما.

٢- أصناف المعاهدات الدولية

يتوقف حق الشخص القانوني في المشاركة في معايدة دولية ما على نوع المعايدة والمصالح التي ترمي تحقيقها من وراء ابرامها.

1- И. Владимировор; Международно публично право, София. 2001, ctp.80

الرابعة انه تنظم "عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يسن باغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب" والمادة الثالثة والسبعين منحت لرئيس الجمهورية صلاحية "المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب ، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشرة يوما من تاريخ تسليمها"

بينما المادة ثالثون أعطت مجلس الوزراء او من يخوله صلاحية ((التفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوفيق عيها)). وفي الباب الرابع حول اختصاصات السلطات الاتحادية الحصرية اناطت المادة (١١٠) في فقرتها الاولى للسلطات الاتحادية اختصاص (رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشان المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوفيق عليها وابرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيدادية)).

تبين ممارسة محكمة العدل الدولية ان مسألة معرفة ما اذا كانت وثيقة ما معايدة دولية ام لا اثار تطبيقية هامة في القانون الدولي، كتحديد صلاحية المحكمة للنظر في القضية، فان لم يتم الاعتراف بالوثيقة التي تشكل موضوع القضية المتنازع عليها كمعاهدة لا يجوز للمحكمة ان تنظر فيها.

فالمعايدة الدولية: هي اتفاق صريح بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي لتنظيم العلاقات بينهم عن طريق انشاء او تعديل او انهاء حقوق والتزامات متبادلة وفقا للقانون الدولي.

يمكننا ان نستنتج من هذا التعريف ما يلي:

- ١- خلافا للعرف الدولي الذي ينشأ نتيجة الرضا الضمني عبر القيام المتكرر باعمال مماثلة تنشأ المعايدة الدولية عن اتفاق يتم التوصل إليه عبر التعبير الصريح عن الرضا.
- ٢- يجب ان يتم الاتفاق بين شخصين او أكثر من اشخاص القانون الدولي أي الدول والمنظمات الدولية والشعوب المناضلة من اجل تحقيق حق تقرير المصير والكيانات الشبيهة بالدولة وهذا يعني ان الاتفاق بين الدولة وشركة أجنبية لا تعتبر معايدة دولية واما عقد مدني.
- ٣- يجب ان يستهدف الاتفاق بين الاطراف تنظيم العلاقة بينهم من خلال انشاء او تعديل او انهاء حقوق والتزامات متبادلة. فإذا غاب هذا المهد فلسنا امام معايدة دولية.
- ٤- يجب ان يتم تنظيم الاتفاق بين الاطراف وفقا للقانون الدولي كي يعتبر الاتفاق معايدة دولية. فالحقوق والالتزامات المتبادلة التي يستهدفها الاتفاق يجب ان تكون منصوصا عليها في القانون الدولي. فمثلا لا يمكن اعتبار عقد شراء قطعة ارض وفقا للقانون المدني بناء السفاراة

تنقسم المعاهدات الدولية من حيث عدد المشاركين فيها الى معاهدات ثنائية ومتعددة الاطراف. وهذه الأخيرة تنقسم بدورها الى معاهدات عالمية ومعاهدات إقليمية. فوفقاً للوئيصة الختامية لمؤتمرينا حول قانون المعاهدات الدولية الذي انعقد في ١٩٦٩ المعاهدات الشاملة المتعددة الاطراف هي المعاهدات التي ترمي الى تدوين القانون الدولي وتطويره التقدمي او التي تشكل مواضيعها واهدافها خلا لاهتمام المجتمع الدولي برمتته وتكون مفتوحة لانضمام جميع أشخاص القانون الدولي. بينما المعاهدات الإقليمية هي التي تشارك فيها عدد محدود من الدول مثل الدول الواقعة في منطقة جغرافية معينة. فالمادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة تجيز ابرام معاهدات دولية إقليمية او إنشاء أجهزة إقليمية دولية.

تتمتع كل دولة بصرف النظر عن الاعتراف بها ام لا بالحق القانوني الكامل في ابرام المعاهدات الدولية العامة والخاصة. وان رفض إفساح المجال أمام الدول للمشاركة في معاهدة دولية متعددة الجوانب بذرية عدم الاعتراف بها من جانب بعض الدول المشاركة فيها يخالف القانون الدولي. ولكن للدول أثناء التوقيع او الانضمام الى المعاهدة الدولية المتعددة الجوانب او تصديقها تسجيل التحفظ بعدم الاعتراف ببعض الدول التي وقعت المعاهدة كي لا يعتبر تصرفها اعتراضاً منها بها. ففي هذه الحالة لا تتربّ على المعاهدة اثار قانونية بين الدولة التي سجلت التحفظ والدولة التي سجلت ازائها التحفظ.

تنجم عن المعاهدات الدولية التزامات تجاه الاطراف المشاركة فيها فقط وكقاعدة عامة لا تنشي المعاهدة التزامات او حقوقاً لدول الغير بدون موافقتها (المادة ٣٤ من قانون المعاهدات الدولية) ولا يجوز جعل التزامات وحقوق الدول الغير خلا لمعاهدة دولية. اذ ان المعاهدة التي تنتهي حق الدول الغير تعتبر باطلة. ولكن يجوز ان "ينشا حق الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة ، اذا قصد اطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير او لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة اليها او للدول جميعاً ، ووافقت الدولة الغير على ذلك. وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس ، الا اذا نصت المعاهدة على غير ذلك" (المادة ٣٦ من قانون المعاهدات). فعلى سبيل المثال منحت المادة الأولى من اتفاقية نظام الملاحة في نهر الدانوب لعام ١٩٤٨ لجميع الدول الحق في الملاحة التجارية في نهر الدانوب على قدم المساواة. ووفقاً لقانون المعاهدات الدولية يجوز ان تصبح قواعد واردة في المعاهدات قواعد ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي. فقد أكدت المادة ٣٨ من قانون المعاهدات على ان الاحكام الواردة في قانون المعاهدات لا تخول دون ان تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعرف لها بهذه الصفة.

ج- الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي او لدى منظمة دولية او إحدى فروعها فيما يتعلق باقرار نص معايدة في هذا المؤتمر او المنظمة او الفرع^(٣).

لا يكون للتصرفات المتعلقة بابرام معايدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولاً لتمثيل دولته وفقاً للمتطلبات الضرورية بهذا الشأن أي اثر قانوني ما لم تتم اجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة.

فهنا تجدر الاشارة الى ما حدث اثناء توقيع اتفاقية تحديد اسماء الاجانب عام ١٩٥١ حيث وقع مثل واحد عن كلتا الدولتين السويد والنرويج وتبين فيما بعد بأنه لا يمتلك التفویض الا من قبل النرويج ولكن قامت الدولتان فيما بعد بصادقة الاتفاقية ودخلت حيز التنفيذ^(٤).

٢- ارتضاء الالتزام بالمعاهدة

تمر المعاهدة ، بعد صياغتها من قبل المتفاوضين المخولين ، بعدة مراحل قبل ان تصبح ملزمة لاطرافها. فإذا توصلت الدول المتفاوضة الى صياغة المعاهدة يتضمن اقرار نصها برباع جميع الدول التي اشتراك في صياغتها. بينما مختلف الامر اذا جرى ذلك في مؤتمر دولي ، اذ يتم اقرار المعاهدة بأغلبية ثلثي اصوات الدول الحاضرة وقت التصويت الا اذا تقرر بالاغلبية نفسها تطبيق قاعدة مغایرة. فالجمعية العامة للأمم المتحدة ومعظم المؤتمرات الدولية الراهنة تنتهي هذا الأسلوب كقاعدة عامة.

فقد تم إقرار العديد من الاتفاقيات الدولية عن طريق القرارات التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة كالعهدين بخصوص حقوق الإنسان عام ١٩٦٦ واتفاقية منع التعذيب عام ١٩٨٤.

هناك الان توجه نحو اقرار الاتفاقيات الدولية في المؤتمرات الراهنة بالاجماع وعدم اللجوء الى التصويت ما لم ينفذ كل الجهود الرامية الى الاتفاق بالاجماع.

يعتبر ارتضاء الدول الاطراف في المعاهدة المعنية عاماً اساسياً لابرام المعاهدة. فالدول لا تلتزم الا برضاهما. فالمعاهدات من هذه الناحية تعتبر عقداً بين الدول ، فإذا لم يحصل على ارتضاء مختلف الاطراف لا يمكن ان تفرض احكامها التزامات عليهم.

٢- ابرام المعاهدات الدولية

لا توجد في القانون الدولي طريقة ينبغي على الاطراف اتهاجها لابرام المعاهدة الدولية. فإن إجراءات ابرام المعاهدة وطرقها تتوقف على رغبة اطرافها واتفاقهم. يجوز ابرام المعاهدات بين الدول او الحكومات او رؤساء الدول او الممثليات الحكومية. فعلى سبيل المثال تبرم معظم المعاهدات المتعلقة بالجوانب الحياتية للمجتمع من جانب الاجهزة الحكومية كالاتفاقيات التجارية.

١- التفویض

بوجب القانون الدولي للدول اهلية ابرام المعاهدات الدولية ، لكن الدولة ليست شخصاً طبيعياً قادرًا على التعبير عن ارادتها الذاتية بنفسها وضعت قواعد خاصة تخول الاشخاص للقيام بتمثيلها لابرام المعاهدات باسمها. فعلى مثل هذه الاشخاص الحصول على ((التفویض التام)) لقبول نص معايدة او اعتمادها او في التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بها (المادة ٧ من قانون المعاهدات) "والتفویض" يعني الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصاً او اشخاصاً لتمثيل الدولة في التفاوض او في قبول نص معايدة او في اضفاء الصفة الرسمية عليه ، او في قبول التعبير عن ارتضائهما بالمعاهدة او في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة. فهذا التفویض يجعل الطرف المقابل ان يطمأن بأنه يقوم بابرام معايدة مع اشخاص مخولين بذلك. ولكن هناك بعض الاشخاص يعدون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة الى تقديم وثائق تفویض لهم:

أ- رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الاعمال الخاصة بابرام معاهدة.

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق باقرار نص معايدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها.

(٢) انظر نص المادة السابعة الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩

3- See Yearbook of ILC ,1966 ,Vol. ,p.195

تشكل عملية التوقيع على المعاهدة شأنها من الشؤون الرسمية جداً، لذا غالباً ما يقوم رئيس الدولة على التوقيع على المعاهدات الدولية المهمة في مراسيم خاصة. ولكن في الاتفاقيات المتعددة الاطراف تعقد دورة خاصة ليقوم الممثلون المخولون بالتوقيع على المعاهدة.

عندما يجب ان يتم قبول المعاهدة او تصديقها او الموافقة عليها يصبح التوقيع مجرد عملية شكلية تعني ان مثلي الدول قد وافقوا على قبول نص وتحويله الى حكماتهم لاتخاذ القرار اللازم بالقبول او الرفض. ففي هذه الحالات اثناء انتظار التصديق او القبول او الموافقة تتلزم الدولة بالامتناع عن الاعمال التي تستهدف افساد الغرض من المعاهدة حتى يتم التعبير عن نيتها الصريحة ازاء المعاهدة^(٥).

ويتم في بعض الحالات الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها، مثل حالة اذا نصت هذه الوثائق على ان تبادلها ينتج هذا الاثر او اذا ثبت ان هذه الدول قد اتفقت على ان تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الاثر.

٢-٢-٢ التصديق

لقد ترسخت تاريخياً طريقة قيام السلطات المختصة في الدولة بالتصديق لضمان عدم تخطي مثل الدولة لصلاحياته والتعليمات المزود بها حول ابرام اتفاقية معينة. فرغم ان تصديق المعاهدة او قبولها كان في الماضي وظيفة من وظائف السيادة الا انه أصبح الان في العصر الراهن وسيلة من وسائل الرقابة الدستورية في الدولة.

فقد ازدادت داخلياً دولياً حسناً فترة الانتظار كي تقوم الدولة بتصديق المعاهدة قبل ان تصبح وثيقة ملزمة. وبعد انتهاء عملية المفاوضات تستخدم الفترة الواقعية بين توقيع المعاهدة وتصديقها لدراسة ما تم الاتفاق عليه. فهذه الطريقة المتتبعة اصبحت هامة خاصة في السنوات ١٥. الأخيرة بعد ان أبدت التغيرات السياسية التي جرت خلالها تأثيرها على ازيداد دور الأفراد في الشؤون العامة.

وفي بعض الحالات يؤثر الرأي العام الداخلي المعارض لما يرد في المعاهدات الموقعة من قبل مثلية الدولة في موقف الدولة السليبي ازاء تصديق المعاهدة المعنية اي انها ترفض تصديقها طمحها في كسب الرأي العام الداخلي.

(٥) انظر المادة ١٨ من قانون المعاهدات

هناك عدة طرق تعبر بها الدول عن ارتضائها للالتزام بمعاهدة دولية. فوفقاً للمادة (١١) من قانون المعاهدات يجوز للدولة ان تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها او بتبادل الوثائق المكونة لها، او بالتصديق، او بالقبول او بالموافقة او بالانضمام اليها او بأي وسيلة اخرى يتفق عليها.

١-٢-٢ التوقيع

تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع مثلاً عليها اذا نصت المعاهدة على ان يكون للتوقيع هذا الاثر او اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على ان يكون للتوقيع هذا الاثر او اذا بدت نية الدولة في اعطاء التوقيع هذا الاثر في وثيقة تفویض مثلاً لها او عبرت عن ذلك اثناء المفاوضات. وكذلك يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة اذا ثبت ان الدولة المتفاوضة قد اتفقت على ذلك. وان التوقيع بشرط الرجوع الى الدولة على معاهدة من جانب مثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها اذا أجازته الدولة بعد ذلك^(٤).

فقد تم تبني بعض الاجراءات غير المعتادة من قبل اتفاقية الاطار العام للسلام في بوسنا وهيرسوجوفينا التي ألحقت بها ١٢ وثيقة وتم التوقيع عليها بالاحرف الاولى في ١٩٩٥/١١/٢١ في دايتون والتوقيع النهائي في باريس في ١٩٩٥/١٢/١٤. اذ جاء فيها ان توقيع الاتفاقية بالأحرف الأولى لا يلزم الاطراف على التوقيع على نصوص الاتفاقية وحسب بل ويعبر عن ارتضائهم للالتزام بها ايضاً. بينما نص المادة الحادية عشرة منها على نفاذها بعد التوقيع تلقائياً. رغم ان الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة عن طريق التصديق هو أشهر الوسائل المستخدمة في الممارسة العملية يحتفظ الارتضاء بالالتزام عن طريق التوقيع ببعض جوانبها الهامة وخاصة اذا علمنا ان الاصرار على اكتساب الصفة الإلزامية للمعاهدة بعد التصديق يلقي بعبا ثقيل على الاجهزة الادارية الحكومية ويسبب التأخير لمدة طويلة ، بينما الارتضاء بالالتزام بالمعاهدة يناسب الاجراءات الروتينية الضرورية ويقلل من تاثير السياسة على المعاهدة.

(٤) انظر نص المادة ١٢ من قانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩

وكذلك يتم التعبير بالارضاء بالالتزام بالمعاهدة عن طريق القبول او الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق. فالعبارةين الواردتين في المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٤ شبيهة جدا بعبارة التصديق وان الاحكام التي تطبق في تلك الحالات شبيهة بحالة التصديق أيضا. لذا يمكن القول ان القبول والموافقة الواردة في الاتفاقية هما ابسط انواع التصديق.

٣-٢-٢ الانضمام

وكذلك يتم التعبير عن ارضاء الالتزام بمعاهدة بالانضمام إليها. فهذه الطريقة هي طريقة معتادة لانضمام طرف الى معاهدة لم يوقعها. فالمادة ١٥ من اتفاقية قانون المعاهدات نصت على جواز التعبير عن ارضاء عن طريق الانضمام الى المعاهدة في حالة اذا نصت المعاهدة على ان يكون التعبير عن ارضاء هذه الدولة عن طريق الانضمام او اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدولة كوسيلة للتتعبير عن ارضائها الالتزام بالمعاهدة او اذا اتفق جميع الاطراف في وقت لاحق على ان يكون التعبير عن ارضاء هذه الدولة الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام.

تعيز المعاهدات المتعددة الاطراف المهمة عادة انضمام بعض الكيانات المعينة لاحقا الى المعاهدة. فعلى سبيل المثال نصت اتفاقيات جنيف حول البحار لعام ١٩٥٨ على جواز انضمام الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة^(٨).

٣-٣ التحفظات

نصت الفقرة د- من المادة الثانية لاتفاقية فيما لقانون المعاهدات ان "التحفظ يعني اعلان من جانب واحد أيها كانت صيغته او تسميتها يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها او قبولاها او موافقتها او انضمامها الى معاهدة وتهدف به استبعاد او تعديل الاشر القانوني لاحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة".

يعني ذلك ان الدولة ترضى بمعظم المعاهدة عدي حكم او حكمين منها لاسباب معينة وتريد رفض الالتزام بها ولكن تقبل بقية المعاهدة. وبهذه الطريقة ، لاستثناء بعض الاحكام، تستطيع الدولة ان تقبل الالتزام بمعاهدة فلولا هذه الطريقة لكانـت الدولة ترفض المعاهدة بالكامل. وهذه الطريقة فائدة كبيرة وخاصة في المعاهدات المتعددة الاطراف لانها

(٨) انظر المادة ٢٦ و ٢٧ من الاتفاقية حول البحر الاقليمي والمنطقة الملحقة

تبين قواعد تصديق المعاهدات الدولية حسب الدول. ففي بريطانيا رغم ان صلاحية تصدق المعاهدات الدولية تأتي ضمن الحقوق الحصرية للملكة جرت الممارسة على إ حالـة المعاهدات التي تؤدي إلى تغيير القوانين الداخلية او تزيد من الالتزامات المالية للحكومة او تؤثر على حقوق مواطني بريطانيا الى البرلمان قبل تصديقها. في الواقع هنالك في بريطانيا قاعدة Ponsonby Rule تقضي بابقاء المعاهدات الدولية الحاضنة للمصادقة في البرلمان لمدة ٢١ يوما على الأقل قبل مصادقتها الفعلية. وبشكل عام فإن مسألة كيفية مصادقة المعاهدات الدولية والجهة التي تقوم بها هي مسألة داخلية تخضع للقانون الداخلي لكل دولة ولا شأن للقانون الدولي بها.

نصت المادة ١٤ من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على ان الدولة تعبر عن ارضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في حالة اذا نصت المعاهدة على ان يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن ارضاء او اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق او اذا بدت نية الدولة المعنية في ان يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض مثلها او عرـت عن ذلك اثناء المفاوضة^(٩).

هـنـالـكـ فيـ هـذـاـ الإـطـارـ خـلـافـ حـوـلـ انـوـاعـ الـمـعـاهـدـاتـ الـتيـ تـحـتـاجـ إـلـىـ المـصـادـقـةـ.ـ فـيـرـىـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ انـ التـصـدـيقـ ضـرـورـيـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ وـهـيـ حـالـةـ عـنـدـمـاـ يـعـتـمـدـ اـطـرـافـ الـمـعـاهـدـاتـ بـشـرـطـ التـصـدـيقـ بـوـضـوحـ.ـ وـهـذـاـ المـوقـعـ هوـ مـوقـعـ بـرـيطـانـياـ مـنـ تـصـدـيقـ الـمـعـاهـدـاتـ.ـ بـيـنـمـاـ يـرـىـ آخـرـونـ انـ التـصـدـيقـ ضـرـورـيـ مـاـلـ تـنـصـ المـعـاهـدـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ^(١٠).ـ فـالـلـوـلـاـيـاتـ الـأـمـرـيـكـيـةـ تـسـتـشـنـيـ نوعـ executive agreementsـ.ـ بـعـدـ اـتـامـ التـصـدـيقـ يـتـمـ تـبـادـلـ أـورـاقـ التـصـدـيقـ فـيـ الـمـعـاهـدـاتـ الـثـانـيـةـ بـيـنـمـاـ فـيـ الـمـعـاهـدـاتـ الـجـمـاعـيـةـ فـانـ طـرـفـ فـيـ الـمـعـاهـدـ يـخـولـ لـاستـلامـ أـورـاقـ التـصـدـيقـ مـنـ كـلـ الـاـطـرـافـ إـلـاـبـلـاغـ الـاـطـرـافـ الـأـخـرـىـ بـهـ لـذـاـ عـلـىـ الـاـطـرـافـ انـ تـقـومـ بـاـيـدـاعـ التـصـدـيقـاتـ عـنـدـ الجـهـةـ الـمـخـولـةـ.ـ وـلـقـدـ جـرـتـ المـارـسـةـ أـلـآنـ أـنـ تـوـدـعـ أـورـاقـ التـصـدـيقـ لـدىـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ.

6- Sinclair I, The Vienna Convention on The Law of Treaties, 2nd ed, Manchester. 1984, P.40 and D. P. O'Connell, Intentional Law 2ed, VOL 1.London, 1970, p.222

7- A. D McNair,The Law of Treaties ,Oxford. 1961 p.133

من تاريخ صدور هذا التأكيد.(المادة ٢٣ الفقرة الأولى والثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩).

لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة الى أي قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. واذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها ان سريان المعاهدة برمتها بين جميع الاطراف هو شرط اساسي لارتضاء كل منها الالتزام بالمعاهدة ، فإن أي تحفظ يحتاج لقبول جميع هذه الاطراف. واما اذا كانت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية في يتطلب التحفظ قبول الفرع المختص في هذه المنظمة ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

تنجم عن التحفظات بعض الآثار القانونية الهامة. فالتحفظ بالنسبة للدول المتحفظة في علاقتها بالطرف الآخر يعدل نصوص المعاهدة التي وردت هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه كما ويعدل هذه النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر في مواجهة الدولة المتحفظة. بينما لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للآطراف الأخرى فيها في علاقتها بعضها ببعض. ولكن اذا اعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة اخرى ولم تعتراض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فان نصوص المعاهدة التي وردت عليها التحفظ لا تسرى بين الدولتين في حدود هذا التحفظ.

يجوز للدولة التي ابتدت التحفظ ان تسحب التحفظ في أي وقت كان ولا يتشرط لإنقاص السحب رضاء الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ كما ويجوز للدول التي اعترضت على التحفظ ان تسحب اعتراضها في أي وقت. وان سحب التحفظ وسحب الاعتراض عليه لا ينتجان أثرهما الا عندما تتلقى الدولة المعنية إبلاغا بذلك.

٤- إيداع المعاهدات الدولية وتسجيدها

الجهة المودعة هي الجهة التي تعينها الدول المتفاوضة بنص في المعاهدة او بطريقة اخرى ويجوز ان تكون دولة واحدة او اكثر من دولة او منظمة دولية او الرئيس الاداري للمنظمة للاحفاظ بالنسخة الاصلية للمعاهدة الدولية وجميع الوثائق المتعلقة بها من بلاغات وتحفظات ومذكرات التصديق ووثائق القبول والانضمام.

عندما تكون جهة الاريداع عدة دول كما هي الحال بالنسبة إلى معاهدة منع اختبار الاسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت المياه لعام ١٩٦٣ التي عينت ثلاث دول لتسلمه اوراق

تقنع اكثرا عدد ممكنا من الدول لقبول المعاهدة المفترضة. لذا يمكن القول انها بمثابة وسيلة لتشجيع التنسيق والتوفيق بين دول تختلف كثيرا في انظمتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومساعدتها على التركيز على المسائل الجوهرية المتفق عليها وابقاء الخلاف على القضايا الأخرى المختلفة عليها.

يبين حق الدول في التحفظ ازاء المعاهدات الدولية من مبدأ سيادة الدولة ، لذا يمكنها ان ترفض الموافقة على بعض الاحكام بحيث لا تكون ملزمة بالنسبة لها. ان السماح بتقويض المعاهدة عن طريق اجراء التحفظ من قبل مجموعة كبيرة من الدول سيعرض الممارسة برمتها الى الخطر ، وربما سيؤدي ذلك الى القضاء على الغرض من ابرام المعاهدة والانسياق الى اشارة بعض المشاكل في العلاقات بين الدول.

لا تنبثق مثل تلك المشاكل في حالة المعاهدات الثانية لأن التحفظ من جانب احد الطرفين ازاء مشروع المعاهدة يحتم العودة الى المفاوضات ثانية. اذ لا يمكن تصور وجود اتفاق بين طرفين عندما يرفض أحدهما قبول بعض احكام المعاهدة. والحالـة ليست بهذا الشكل في المعاهدات الجماعية ، فهـنا يجوز لكل دولة ان تعارض بفردها بعض احكام المعينة عن طريق الإعلان عن رغبتها في استبعادها كليا او فـهمها لها بطريقة معينة.

يجب التفريق بين التحفظ وبعض المواقف الأخرى التي تتخذ ازاء معاهدة بدون ان يكون الهدف منها احداث الآثار التي تنجم عن التحفظ مثل مذكرة التفاهم والتصريحات السياسية او الاعلانات التفسيرية التي لا يكونقصد منها خلق اثار ملزمة ازاء المعاهدة المعنية وانما هو اتخاذ مواقف سياسية ازاء قضايا داخلية على الاقل.

- لا يجوز للدولة ان تبدي التحفظ على المعاهدة في عدة حالات وهي:
 - ١- اذا كان التحفظ محظرا في المعاهدة.
 - ٢- اذا كانت المعاهدة تغير تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ

٣- اذا كان التحفظ مخالف لموضوع المعاهدة والغرض منها. في الحالات التي لا تشملها الحالات السابقتان

يجب ان يتم التحفظ ، والقبول الصريح له والاعتراض عليه كتابة و يجب ان يرسل الى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها ان تصبح اطراف في المعاهدة. اذا ابدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق او القبول او الموافقة فإنه يجب على الدولة المتحفظة ان تؤكد رسميا لدى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ويعتبر التحفظ في هذه الحالة قد تم

هناك مسألة اخرى ترتبط أيضا بمسألة لغة المعاهدات الدولية وهي ترتيب الدول في المعاهدة. فعند تعداد الدول او ممثلتها او عواصمها فان الدولة التي كتبت بلغتها النسخة الأصلية تختل المكانة الأولى في التعداد. وهذا ما يعبر عن مساواة الاطراف المتعاقدة. وعند توقيع المعاهدات الدولية تصنف توقيع مثلي الدول المتعاقدة عموميا واحد فوق الاخر حسب الحروف الأبجدية لأنماط الدول المتعاقدة باللغة الانكليزية او الفرنسية او أية حروف أبجدية اخرى يتم الاتفاق عليها.

الإيداع وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي ويجوز ان تودع الوثائق المتعلقة بالمعاهدة لدى إحدى الدول المذكورة.

حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وظائف جهات إيداع المعاهدات الدولية في الحالات التي لم تعين المعاهدة او الدول المتعاقدة مهام جهة الإيداع بشكل واضح وصريح. وهذه المهام هي:

- ١- الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من المعاهدة ومن وثائق التفويض التي سلمت إليها.
- ٢- اعداد نسخ معتمدة من النص الاصلي وبلغات اضافية وارسالها الى الاطراف والى الدول التي من حقها ان تصبح اطرافا في المعاهدة.
- ٣- استلام اية توقيعات على المعاهدة واستلام وحفظ اية وثائق وابلاغات ومراسلات متعلقة بها.
- ٤- فحص التوقيع او الوثيقة او الاخطار او الإبلاغ المتعلق بالمعاهدة للتتأكد من كمالها وصحتها ولفت نظر الدولة المعنية الى ذلك اذا اقتضى الامر.
- ٥- ابلاغ الاطراف والدول التي من حقها ان تصبح اطرافا في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام او الإيداع عدد التوقيعات او وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام المطلوبة لدخول المعاهدة دور النفاذ.
- ٦- تسجيل المعاهدة لدى الأمانة للأمم المتحدة

٥- لغة المعاهدات الدولية

كانت اللغة اللاتينية تستخدم في ابرام المعاهدات الدولية في القرون الوسطى. ولكن حللت اللغة الفرنسية محل اللغة اللاتينية منذ القرن السابع عشر، بينما ارتفعت اللغة الانكليزية إلى مستوى اللغة الفرنسية في العلاقات الدبلوماسية منذ بداية القرن العشرين. وبذلك تم التخلص عن العرف الدولي الذي كان يقضى بصياغة المعاهدة الدولية بلغة مقبولة دوليا.

يخلو القانون الدولي المعاصر من قواعد ملزمة حول استخدام لغات معينة لإبرام المعاهدات الدولية. فالمعاهدة الثانية غالبا ما تصاغ بلغتي الطرفين المتعاقدين مع التأكيد على اعتبار النسختين باللغتين أصليتين وهما نفس القوة القانونية.

يجوز صياغة المعاهدات الدولية المتعددة الاطراف بإحدى اللغات الرسمية للامم المتحدة او بلغات جميع الاطراف المتعاقدة. فمثلاً تمت صياغة اتفاقية الدولية لحماية الطيور لعام ١٩٥٠ باللغة الفرنسية بينما النظام الداخلي لمنظمة الصحة العالمية وضع باللغة الفرنسية والانكليزية والروسية والاسبانية والصينية.

٣- نفاذ المعاهدات الدولية

تدخل المعاهدات الدولية دور النفاذ وفقا للطريقة التي تنص عليها المعاهدة او الاتفاق الذي يجري بين الدول المتفاوضة. ولكن يجوز ان ترتكب الدول المعنية على الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

تنص المعاهدات في أحيان كثيرة على دخولها دور النفاذ في تاريخ معين او بعد مرور وقت معين على التصديق. ومن اجل ضمان الا تفسح المجال لدولة او عدة دول معينة مشاركة في المفاوضات ان تنسف المعاهدة في هذه المرحلة تنص الاتفاقيات الجماعية على دخولها دور التنفيذ بعد مصادقتها من قبل عدد معين من الدول. فاذا اشترطت المعاهدة التي تبرم بين منه دوله، مصادقة جميع الاطراف لنفاذها ستكون بقدور دولة واحدة عن طريق رفضها المصادقة ان تقوض كل الجهود المبذولة للوصول الى المعاهدة.

فقد نصت اتفاقية جنيف حول أعلى البحار لعام ١٩٥٨ على دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد اليوم الثلاثين على إيداع الدولة الثاني والعشرين أوراق تصديقها للاتفاقية لدى السكرتارية العامة للأمم المتحدة ، بينما اتفاقية جنيف لقانون المعاهدات نفسها دخلت حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوما على إيداع الدولة الخامس والثلاثين اوراق تصدقها للاتفاقية.

يجب التذكير هنا ان المعاهدة في هذه المرحلة تكون ملزمة فقط في مواجهة الدول التي صادقتها فعليها رغم وصول العدد الكافي من اوراق التصديق عليها. فلا تلزم الدول التي مجرد وقعتها مالم يعتبر التوقيع في ظروف معينة كافيا لارتضاء الدولة المعنية بالالتزام بالمعاهدة. فرضت المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة التزاما دوليا على أعضاء الأمم المتحدة لتسجيل كل معاهدة وكل اتفاق دولي في الأمانة العامة التي عليها وفقا لهذه المادة ان تنشرها بأسرع ما يمكن.

فقد جاءت المادة (٨٠) من قانون المعاهدات لتأكيد على حالة المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ الى الامانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها او قيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها. فقد كان القصد من هذه الاحكام هو انهاء لجوء بعض الدول الى ابرام معاهدات سرية وخاصة الدول الاستعمارية قبل واثناء وبعد الحرب العالمية الأولى

لقد ظهرت المشكلة عندما أصبحت المعاهدات المتابعة مسألة جدية جراء تزايد عدد الدول والمعاهدات التي تدخل فيها وكذلك تزايد العلاقات على المستوى الإقليمي. وهذا ما حدى بالدول إلى حل مشاكلها بشكل خاص بنفسها في أحوال كثيرة وهي تعتبر الأحكام الواردة في المادة الثلاثين بمثابة ارشادات عامة تسترشد بها عند الضرورة.

هناك مسألة مهمة أخرى تشير اهتمام أوساط المجتمع الدولي وهي المعاهدات التي تضع قواعد قانونية ملزمة من حيث النفاذ والتطبيق إزاء أطراف ثالثة أي الدول غير المشاركة في المعاهدة المعنية.

تقتضي القاعدة العامة في القانون الدولي أن الاتفاقيات الدولية لا تلزم إلا أطرافها. وهذه القاعدة نابعة من مبدأ السيادة والاستقلال الأساسيين في القانون الدولي الذين لا يجيزان إلزام الدولة دون موافقتها. ولكن هذا لا يعني أن هذه القاعدة يجب أن تطبق بالضرورة في كل الأحوال. فقد نصت المادة (٣٤) من الاتفاقية على أن المعاهدة لا تنشأ (التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون موافقتها).

يتضح مما سبق أن المعاهدة لا تستطيع أن تلقي بالتزامات على عاتق دول ثالثة. وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في مداولتها التي سبقت انعقاد مؤتمر فيينا وإبرام الاتفاقية. ولكن هناك استثناء لهذه القاعدة في حالة واحدة وهي حالة إذا ما كانت الأحكام الواردة في المعاهدة المعنية جزء من القانون العرفي. ففي هذه الحالة تلزم الأحكام المذكورة جميع الدول بصرف النظر عما إذا كانت طرفاً في المعاهدة الأصلية أم لا. والمثال على ذلك هو القواعد الخاصة بالحرب التي أقرتها عصبة الأمم في بداية القرن الماضي إلى حين ولا زالت تعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي. نص الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بهذا الخصوص على أن "المجتمع الدولي" تعمل على تسخير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلام والأمن الدولي".

يرى البعض أن هذه المادة تنشأ التزامات ملزمة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أيضاً ولا يمكن اعتبارها مجرد تعبير عن موقف^(٩).

وهذا ما يعتبر موقفاً صحيحاً لو اعتبرنا المبادئ الواردة في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جزء من القانون الدولي العرفي. وإن ما يعزز هذا الرأي هو أنه يجوز أن تنص المعاهدة الدولية على عقوبات تفرض على الدول التي تقوم بالعدوان. فقد نصت المادة ٧٥ من اتفاقية

٤- تطبيق المعاهدات الدولية

عند دخول المعاهدة دور النفاذ تأتي مرحلة تطبيقها. فما لم يثبت قصد مغایر بان المعاهدة ستطبق باشر رجعي فإن أحكامها لا تلزم اطرافها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل ارتباط الدولة بالمعاهدة. وكذلك تؤكد المادة ٢٩ من قانون المعاهدات على اعتبار المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافحة إقليمي ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغایر أو يثبت ذلك بطريقة أخرى. ولكن استثناء هذه القاعدة العامة يجوز الاتفاق على تطبيق معاهدة معينة في جزء فقط من إقليم الدولة. فالدول الاستعمارية كانت تدرج في السابق بعض المواد في المعاهدات الدولية تتعلق بسريانها أو عدمها في بعض مستعمراتها.

و حول حقوق الدول الاطراف والالتزاماتها في معاهدات متابعة تتعلق بموضوع واحد تنص المادة (٣٠) مع مراعاتها للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة على انه:

(١) - اذا نصت معااهدة على أنها خاصة لاحكام معااهدة أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها او أنها لا تعتبر متعارضة معها فإن أحكام هذه المعااهدة الأخرى هي التي تسود.

(٢) - اذا كانت كل الاطراف في المعااهدة السابقة هي اطراف كذلك في المعااهدة اللاحقة ولم يتافق على إنهاء المعااهدة او إيقاف العمل بها طبقاً للمادة ٥٩ فإن المعااهدة الأولى تتطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعااهدة اللاحقة.

(٣) - اذا لم يكن اطراف المعااهدة اللاحقة جميعاً اطرافاً في المعااهدة السابقة تتطبق القواعد التالية:

ا- في العلاقة بين الدول الاطراف في المعاهدين تطبق نفس القاعدة الواردة في الفقرة (٢).

ب- في العلاقة بين دولة طرف في معاهدين وبين دولة طرف في إحدى المعاهدين فقط فإن المعااهدة التي يكون كلاً من الدولتين طرفاً فيها هي التي تحكم حقوقهم والالتزاماتهم المتبادلة.

(٤) - ليس في حكم الفقرة (٣) ما يخل بحكم المادة (٤١) او بأي مسألة تتعلق بإنهاء المعااهدة او إيقاف العمل بها طبقاً للمادة (٦٠) او بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ عن الدول نتيجة ابرامها او تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقاً لمعاهدة أخرى)).

فيما لقانون المعاهدات ((لا تخل احكام هذه الاتفاقية باي التزام يتعلق بمعاهدة يقع على عاتق دولة معنوية نتيجة تدابير تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة)).

بينما اشارت المادة ٣٥ من الاتفاقية حول المعاهدات التي تنص على التزامات على الدول الغير على نشوء التزام على الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة ، اذا قصد اطراف المعاهدة بهذا النص ان يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة. ولكن الأمر مختلف قليلا بخصوص الحقوق التي ترتبها المعاهدة لدولة ثالثة. فقد أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المناطق الحرة (free zones case)

((ان مسألة وجود حقوق مكتسبة من اتفاقية مبرمة بين دول اخرى...هي مسألة مختلف القرار بشأنها في كل حالة خاصة: فيجب التتحقق مما اذا كانت الدول التي اعطت الامتيازات للدولة الثالثة قد قصدت ان تنشأ لها حقا فعليا وقبلتها هذه الدولة باعتباره هذا.))^(١٠)

تنص المادة (٣٦) من الاتفاقية حول المعاهدات التي تنص على حقوق للدولة الغير على نشوء حق الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة ، اذا قصد اطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير او لمجموعة من الدول تنتهي هذه الدولة اليها او للدول جميعا ووافقت الدولة الغير على ذلك. وتفترض هذه الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس ، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

من امثلة المعاهدات التي تمنح امتيازات للدول الغير المعاهدات التي تنشأ نظام قانوني لقناة السويس وقناة كييل Kiel. فقد أشارت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ومبلدن Wimbledon Case ((ان الطريق المائي الدولي .. قد انشئت لصالح جميع أمم العالم)) وبمعنى اخر فان فرض التزامات وفقا لمعاهدة على دولة ثالثة يتطلب موافقة كتابية صريحة من تلك الدولة ، بينما في حالة منح الامتيازات لدولة ثالثة يفترض القبول ما لم يثبت قصد مغایر من جانب تلك الدولة. ذلك لأن القاعدة في القانون الدولي العربي تحمي الحقوق المكتسبة للدول الغير ولكنها لا تجيز فرض التزامات على الدول الغير وفقا لمبادئ سيادة الدولة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

الاجهة القضائية محل هذه المعضلة. فعلى صعيد القانون الدولي هنالك ثلاث طرق رئيسية لتفسير المعاهدة الدولية. تركز الطريقة الاولى على النص الحقيقي للاتفاق ومن ثم تحليل الكلمات والألفاظ الواردة فيها وتسمى بالطريقة الموضوعية في التفسير. اما الطريقة الثانية فتهاجم وتركتز على نية الاطراف التي ابرمت المعاهدة كحل للاحكم الغامضة فيها وتسمى بالطريقة الشخصية (Subjettive approach). بينما الطريقة الثالثة هي اوسع افقا من الطريقتين السابقتين. اذ انها تأخذ بنظر الاعتبار موضوع المعاهدة والغرض منها في اطار واحد لأن نصوص المعاهدة تكمل بعضها بعضا وهذا ما يرفض الاختطي التفسير اطار المعاهدة والا جاء غير معبرا عن الدلالة الحقيقة.

انتقدت الطريقة الأخيرة بحججها انها تشجع القضاة والمحكمين على سن قواعد قانونية عن طريق التفسير بينما دورهم يجب ان ينحصر في تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها. في الواقع يجب على كل تفسير حقيقي للمعاهدة الدولية ان يأخذ بالحسبان جميع جوانب المعاهدة اعتبارا من الألفاظ المستخدمة وحتى نية الاطراف والمدف من كل وثيقة. فلا يمكن الاستغناء عن أي عنصر من هذه العناصرنهائيأ.

فقد نسقت المادة ٣١ الى ٣٣ من اتفاقية فيينا بين الاتجاهات الثلاثة في التفسير. فالمادة ٣١ اوردت القاعدة العامة في التفسير وبهذا تم تدوين القواعد القانونية العرفية في هذا المجال. فالفقرة الأولى منها تنص على ان المعاهدة تفسر ((بحسن نية طبقاً للمعنى العادي لأنفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها)). فقد أشارت محكمة العدل الدولية حول صلاحية الجمعية العامة لقبول الدول في الأمم المتحدة "ان الواجب الاول للمحكمة المخولة بتفسير وتطبيق احكام معاهدة دولية هو السعي لتفعيلها ضمن معناها الطبيعي والمعتاد وفي السياق الذي جاءت."^(١٠) فعلى أساس هذه القاعدة اشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Lithgow Case ان استخدام عبارة ((حسب الشروط الواردة.... في المبادئ العامة للقانون الدولي الواردة في المادة الاولى من البروتوكول الأول لاتفاقية الأوروبية في مجال التعويض عن انتهك حقوق الملكية لا يمكن تفسيرها بحيث يؤدي إلى توسيع المبادئ العامة للقانون الدولي في هذا المجال لانشاء قواعد خاصة بالتعويض عن تأميم املاك المواطنين.)^(١٢) فان عبارة ((الاطار

11- 82 ILR ,PP. 590, 620

12- 75 ILR ,PP. 397, 423

٥- تفسير المعاهدات الدولية

تفسير المعاهدة يعني توضيح معناها ومحوها الدقيق وستنطرق إليه في عدة فقرات.

١ انواع التفسير

يقسم التفسير إلى التفسير الرسمي والتفسير غير الرسمي. ويعتبر التفسير رسميا اذا تم من قبل الدول التي أبرمتها او الهيئة الدولية التي تتصدّر عليها المعاهدة. ويمكن ان تكون هذه الهيئة ضمن تشكيّلات الأمم المتحدة او التشكيّلات التي تتصدّر عليها المعاهدة نفسها لغرض تسهيل تنفيذها كلجنة تصفية التمييز العنصري التي شكلتها اتفاقية تصفية التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ . ويتم تفسير المعاهدة الدولية كذلك باتفاق الدول الصريح عن طريق بروتوكول ملحق او بتبادل المذكرات بين الدول المعنية. وفي هذه الحالة يكون التفسير ملزماً لكل الدول الاطراف في المعاهدة. وإذا لم تتوصل الدول المعنية إلى اتفاق حول تفسير المعاهدة الدولية يجوز حالة امر تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية او التحكيم الدولي مع القبول بالزامية التفسير الصادر عنها. وفي بعض الأحيان تنص المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية على هذا النوع من التفسير. أما التفسير غير الرسمي فهو التفسير الذي يعطيه لنصوص المعاهدة فقهاء القانون والعاملون في المجال الدولي من حقوقين ومؤرخين وصحفيين. ولكن هذا النوع من التفسير لا يعتبر ملزماً لاطراف المعاهدة الدولية. وكذلك تقوم الدول على الصعيد الداخلي بإعطاء التفسير من جانب واحد بواسطة اجهزتها التنفيذية او القضائية ويكون عادة على شكل تصريح يلحق بالمعاهدة باسم الدولة التي أصدرته. ولكن هذا النوع من التفسير لا يلزم الا صادرها.

٥ طرق تفسير المعاهدات الدولية

يعتبر تفسير المعاهدة الدولية إحدى أهم المشاكل التي تواجه المحاكم والقضاة في المجالين الداخلي والدولي على حد سواء. لذا قام المجتمع الدولي بوضع بعض القواعد والطرق امام

الخاص بالمعاهدة) لغرض التفسير تشمل الى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الدبياجة والملخصات أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الاطراف جميعاً بناسبة عقد هذه المعاهدة وكذلك تشمل أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر قبلها الاطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة وأي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع ويمكن تطبيقها على العلاقة بين الاطراف.

أخذت محكمة الدعاوى الإيرانية - الأمريكية (Iran-us Claims Tribunal) بنظر الاعتبار جميع الأحكام السابقة والاحكام الماثلة في القانون الدولي والتي يمكن تطبيقها في العلاقات بين الطرفين عند تفسير اتفاقية تسوية الدعاوى لعام ١٩٨١ وخاصة مسألة ما اذا كان بإمكان الأشخاص من ذوي الجنسية المزدوجة الإيرانية والأمريكية ان يرفعوا الدعاوى ضد إيران أمام المحكمة^(١٢). فقد اعتبرت المحكمة كل شخص من ذوي الجنسية المزدوجة الإيرانية والأمريكية كان وقت رفع الدعوى ضد إيران في ظل الولاية القانونية الأمريكية فعليها من حملة الجنسية الأمريكية أي اعتباره مواطننا أمريكا لهذا الغرض. ولساند هذا القرار اشارت المحكمة الى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تدعو الى الأخذ في الاعتبار إلى جانب الاطار الخاص بالمعاهدة أي اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة او تطبيق احكامها.

عندما يؤدي التفسير وفقاً للمادة ٣١ المشار إليها إلى بقاء المعنى غامضاً أو غير واضح أو يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقوله أجازت المادة ٣٢ الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الاعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملائبة لعقدتها لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة ٣١ أو لتحديد المعنى.

هناك طرق اثبات أخرى كثيرة لتلافي النقص أو الغموض في المعنى المعتمد للعبارة. فالفقرة الرابعة من المادة ٣١ أجازت لاعطاء معنى خاص للفظ معين اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك. تشير المادة (٣٣) حول تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين او اكثر الى انه يكون لكل نص من نصوص المعاهدة المعتمدة بلغتين او اكثر نفس الحجية عند التفسير ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على ان تكون الغلبة لنص معين عند الاختلاف وعندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفقاً بقدر الامكان بين النصوص المختلفة فيما عدا حالة ما يكون لاحد النصوص الغلبة. ويفترض ان لالغاظ مثل هذه المعاهدات نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة بكل اللغات.

يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة)). وبينما أكدت المادة (٤٤) على انه ((اذا ظهرت قاعدة امرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فان أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)).

لقد ترسخت فكرة القواعد القانونية الامرية في القانون الدولي باعتبارها نظرية مقررة على الرغم من وجود خلاف حول محتوى تلك القواعد وطرق نشوؤها. ولكن اقرار مواد في الاتفاقية تؤكد على القواعد الامرية هو دليل على ان هذه القواعد أساسية فيما يخص بالمعاهدات.

٢- التعارض مع القانون الداخلي:

يجوز للدولة ان تعطن مشروعية المعاهدات الدولية التي تخل اخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي. ولكن لا يمكنها ان تتمسك بمخالفة المعاهدة لنصوصها الدستورية كحجية لابطالها. كان يوجد في فقه القانون الدولي لسنوات طويلة خلاف حول ما اذا كانت المعاهدات التي يرميها رئيس الدولة خلافا للقيود الواردة على صلاحياته وفق القانون الداخلي لإبرام المعاهدات صحيحة أم باطلة. بينما أكدت اتفاقية فيما على عدم جواز اعتبار هذه المعاهدات بشكل عام باطلا عدى بعض الحالات الخاصة. فقد نصت المادة ٤ من الاتفاقية على انه:

"١- لا يجوز للدولة ان تتمسك بان التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لابطال رضاها، إلا اذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي."

ويعتبر الإخلال واضحا حسب الفقرة السابقة اذا كان بمقدار كل دولة ، تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وحسن نية اكتشافه بصورة موضوعية. فعلى سبيل المثال اذا اغفل مثل الدولة القيود الواردة في القانون الداخلي على صلاحياته للارتضاء بالتزام باسم دولته ستلتزم دولته بذلك الارتضاء ما لم يكن المتفاوضون الآخرون على علم بتلك القيود الواردة على صلاحياته قبل التعبير عن الارتضاء . ويشمل الحكم السابق جميع الأشخاص اللذين يمثلون دولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض وهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات وزراء الخارجية ورؤساءبعثات الدبلوماسية والممثلون المعتمدون في المؤتمرات الدولية والمنظمات الدولية وكذلك المجازون المزودون بوثائق التفويض.

٦- بطلان المعاهدات وإنهاوها وإيقاف العمل بها

أكددت المادة ٤٢ من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على عدم جواز انتهاء المعاهدة او الغائها او الانسحاب منها من جانب احد الاطراف الا وفقا لاحكام قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . بينما المادة (٤٤) لا تغير لا يطيق ان يلغى المعاهدة او ان ينسحب منها او يوقفها عن العمل الا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص المعاهدة او يتافق الاطراف على غير ذلك. فإذا كانت اسباب الإلغاء او الانسحاب او ايقاف العمل بها تتعلق ببنود معينة فقط يجوز الاستناد اليها بالنسبة الى هذه البنود فقط ((١- اذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها . ٢- اذا تبين من المعاهدة او ثبت بطريق اخر ان قبول هذه البنود لم يكن أساسا ضروريا لارضاء الطرف او الاطراف الاخرى الالتزام بالمعاهدة ككل . ٣- واذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة إجحافا)).

أكددت المادة ٤٥ على عدم جواز تمسك الدولة ، بعد الاطلاع على الواقع ، بسبب من اسباب بطلان المعاهدة او إنهاوها او الانسحاب منها او إيقاف العمل بها اذا وافقت صراحة على ان المعاهدة صحيحة او على ان تبقى نافذة او ان يستمر العمل ببقائها نافذة او باستمرار العمل بها حسب كل حالة.

٦- بطلان المعاهدات الدولية

هناك عدة اسباب يجوز ان يستند اليها احد اطراف المعاهدة لابطالها وهي:

١- التعارض مع القواعد الامرية:

المعاهدة الصحيحة هي المعاهدة التي لا تتعارض كلها او في جزء منها مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي او القواعد الامرية فيه. فقد أكدت المادة ٥٣ على ان المعاهدة تعتبر " باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت ، وقت ابرامها ، تتعارض مع قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا

٣- الغلط Error:

التي يدفعها السلوك التلديسي لدولة متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة ، ان تستند إلى الغش كسب لابطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة) كذلك يعتبر الأفساد المباشر أو غير المباشر لممثل الدولة بواسطة دولة متفاوضة أخرى سبباً تستند إليه الدولة لابطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة اذا كان التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة قد صدر نتيجة ذلك الأفساد المباشر أو غير المباشر على مثلها.

٤- إكراه مثل الدولة: Coecion

عندما يصدر تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة نتيجة إكراه مثلها سواء بأفعال أو تهديدات مباشرة ضده لا يكون له أي اثر قانوني وفقاً للمادة (٥١) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

يختلف الأمر عندما يقع الإكراه على الدولة بالتهديد باستعمال القوة او استخدامها للحصول على ارتضائها الالتزام بمعاهدة . قبل انشاء عصبة الأمم كان القانون الدولي لا يميز الإسناد على استخدام القوة او التهديد بها ضد احد الاطراف كسب لابطال المعاهدات. وكان ذلك ناجماً عن خلو القانون الدولي من قاعدة قانونية عرفية تمنع اللجوء إلى الحرب. ولكن بعد توقيع عهد العصبة في عام ١٩١٩ وابرام معاهدة كولوج - برياند في عام ١٩٢٨ التي منعت اللجوء إلى الحرب لحل النزاعات الدولية تم اتخاذ موقف جديد ازاء مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية.

بعد اقرار مبادئ نويرمبورغ وميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية أصبح المجتمع الدولي يدين بصراحة استخدام اعمال الإكراه والعدوان من جانب الدول. فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية لميثاق الأمم المتحدة ((يتنبأ اعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولي عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأرضي او الاستقلال السياسي لآية دولة او على وجه اخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة)). وهذا يعني ان المعاهدة المبرمة نتيجة استخدام الإكراه ضد الدولة تعتبر باطلة وفقاً للقانون الدولي المعاصر. فقد جاء في المادة ٥٢ من اتفاقية قانون المعاهدات ((تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة او استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة)). كانت هذه المادة محل نقاش طويل في مؤتمر فينا الذي انعقد لاقرار الاتفاقية. فقد أشارت الدول الاشتراكية وبعض دول العالم الثالث ان

على خلاف دور الغلط في القانون الداخلي فان دوره محدود في القانون الدولي باعتباره عيباً من عيوب الرضا. فمن الصعب الوقوع في الغلط في القانون الدولي سواء كان فردياً او جماعياً لأن عدداً كبيراً من الأشخاص يقومون بالتفاوض وإبرام المعاهدات بالإضافة إلى اختلاف طبيعة الدولة عن الأفراد العاديين.

يجوز للدولة الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسب لابطال ارتضائها الالتزام بها ، اذا تعلق الغلط بواقعة او حالة توهمت الدولة المعنية وجودها عند ابرام المعاهدة وكان سبباً أساسياً في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة. ولكن تستثنى الحالة التي تكون فيها الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط او كان من شأن طبيعة الظروف تبيئه الدولة إلى احتمال الغلط. ففي هذه الحالة لا تستطيع الدولة المعنية تبرئة ذمتها من الالتزامات الواردة في المعاهدة بحجة ذلك الغلط.

فقد أكد القضاء الدولي مراراً على هذه القاعدة. ففي قضية معبد برياه فيهيار رفضت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٦٢ حجة تايلاند بان الخارطة المعنية تحتوي على غلط جوهري وبالتالي لا تلتزم بالتقيد بها. فقد قررت المحكمة ((ان الدولة لا يمكن ان تطلب ، استناداً إلى وجود غلط باعتباره عيباً من عيوب الرضا ، ببطلان المعاهدة اذا كانت قد أسهمت بسلوكها في وجود حالة الغلط ، او اذا كانت قادرة على تلافي هذا الغلط بعد وقوعه ، او اذا كان قد تم تنبئها إلى امكانية وقوعها في الغلط))^(٤) ورأىت المحكمة انه لو اخذ بنظر الاعتبار شخصية ومؤهلات الاشخاص الذين شاركوا الى جانب تايلاند في فحص الخارطة فان تايلاند لا تستطيع ان تتمكن بالغلط.

اما اذا كانت الأغلاط في صياغة نصوص المعاهدات الدولية وتم اكتشافها بعد ان أصبحت رسمية فتقوم الاطراف بتصحيحها وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ٧٩ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

٤- الغش وافساد مثل الدولة:

عندما توافق دولة من الدول على ابرام معاهدة دولية بناءً على معلومات او مستندات كاذبة أدلى بها الطرف الآخر ولم يعلم بها حتى ابرام المعاهدة فيجوز لها ان تطلب ببطلان المعاهدة بسبب الغش. فقد نصت المادة (٤٩) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات على انه ((يجوز للدولة

٦- ٢ انهاء المعاهدات وايقاف العمل بها

يعني إنهاء نفاذ المعاهدات الدولية فقدان صفتها الإلزامية في العلاقات بين الاطراف وعدم خلقها حقوق والالتزامات إزائهم. ويجوز ان يتم إنهاء المعاهدة او انسحاب احد اطرافها: ١- وفقا لاحكام المعاهدة او ٢- في أي وقت باتفاق جميع الاطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة. بينما لا تنتهي المعاهدة المتعددة الاطراف بمجرد ان عدد الاطراف فيها أصبح اقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ الا اذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

هناك عدة طرق لانهاء المعاهدات الدولية او ايقاف العمل بها وهي:

١- اتفاق الاطراف:

تنص معظم المعاهدات على ايقاف العمل بها وفق إجراءات معينة وفي هذه الحالة يجوز ايقاف العمل بها بالنسبة الى جميع الاطراف او بالنسبة الى طرف معين وفقا لذلك النص الوارد فيها ووفقا للإجراءات التي رسمتها. كما ويجوز ايقاف العمل بالمعاهدة في أي وقت برجوا جميع الاطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة.

اما المعاهدة التي لا تتضمن نصا حول انتهائهما والتي لا تنص على إمكان إلغائهما او الانسحاب منها فيجوز الغائهما او الانسحاب منها فقط في حالة اذا تم اثبات اتجاه نية الاطراف فيها الى إمكان إلغائهما او الانسحاب منها او اذا امكن استنباط حق الإلغاء او الانسحاب من طبيعة المعاهدة ، وعلى شرط ان يقوم الطرف الراغب في انهاء المعاهدة او الانسحاب منها باخطار الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل اثنى عشر شهرا على الاقل. (المادة ٥٦ من قانون المعاهدات)

تنتهي المعاهدة الدولية بالطبع عند تحقيق أهدافها واغراضها او انتهاء مدة نفاذها الواردة فيها.

يجوز لطرفين او اكثر في معاهدة متعددة الاطراف الاتفاق فيما بينهم على تغيير نصوص معينة في المعاهدة او ايقاف العمل باحكامها اذا كان ذلك مكنا وفقا للمعاهدة وغير محظوظا بوجها وعلى ان لا يؤثر ايقاف العمل على تمنع الاطراف الأخرى بحقوقهم او أدائهم التزاماتهم طبقا للمعاهدة والا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها. (انظر المادة ٥٨ من قانون المعاهدات).

وكذلك تنتهي المعاهدة الدولية بابرام اطرافها جيئا معاهدة لاحقة حول الموضوع نفسه وظهر من المعاهدة اللاحقة او ثبت بطريقة اخرى ان الاطراف قد قصدوا ان يحكم الموضوع بعد ذلك

التهديد باستعمال القوة او استخدامها ليس الاكراء الوحيد بل ويعتبر الضغط الاقتصادي والسياسي اكراها أيضا^(١٥). ولكن لم تتخذ لجنة القانون الدولي موقفا متصلا حول المسالة وانما تركت أمر تحديد التفاصيل الدقيقة للاعمال التي تعتبر اكراها للممارسة اثناء تفسير الاحكام الماثلة الواردة في الميثاق^(١٦).

فقد اقترب مؤخر فينا من اقرار موقف الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث عندما تبني إعلان منع الإكراه العسكري والسياسي والاقتصادي في ابرام المعاهدات. فقد ندد الإعلان بمارسة مثل ذلك الإكراه للتوصيل الى ابرام المعاهدات. ولكن لم تدرج هذه الاحكام في الاتفاقية نفسها، الأمر الذي يجعل المرء ان يستنتاج ان ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي للحصول على موافقة دولة من الدول لإبرام معاهدة ربما لا تشكل مخالفه للقانون الدولي ، ولكن من الجلي ان الأمر يتوقف كثيرا على الظروف الخيطية بكل حالة.

هناك في العلاقات الدولية طرق كثيرة تلجأ اليها الدول القوية لمارسة الضغط على الدول الضعيف مثل اتهاج نوع معين من السياسة او التعبير عن الاستياء الماكر. ان التفاصيل الدقيقة لكل حالة تتوقف على عدة عوامل وسيكون من الخطأ الاعتقاد ان كل شكل مماثل من اشكال الضغط سيعتبر انتهاكا للقانون الدولي.

اشار القاضي باديلا نيرفو Padilla Nervo في قضية صيد الاسماك ((هناك ضغوط معنوية وسياسية لا يمكن اثباتها بالوثائق الشبوانية الا أنها تعتبر في الواقع ضغوطا فعلية لا تقبل الجدل وادت تاريخيا الى ابرام معاهدات واتفاقيات ادعى انها ابرمت بحرية وفقا لمبدأ تنفيذ العقد والوفاء بالعهد ((Pacta Sunt servanda)).⁽¹⁷⁾

يبت التاكيد على ان عبارة ((بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق)) قد استخدمت على نحو لا يفهم منها بان المادة ٥٢ لا تطبق الا على الدول الاعضاء في الأمم المتحدة وانما يجب التعامل معها على اساس كونها قاعدة عامة.

15- See Sinclair " Vinna Convention " P.177

16- Yearbook of the ILC, 1966, VOL .11 ,P.246

17- 55 ILR .P227

فقد قررت محكمة التحكيم الخاصة التي كانت تنظر القضية ان ساح فرنسا بمعاهدة الموظفين بدون موافقة نيوزيلاندا قبل انتهاء السنوات الثلاثة المبينة في الاتفاقية يعتبر اخلالا جوهريا بالاتفاقية لأن بقائهما كان موضوع الاتفاقية^(١٩).

عندما يقع الإخلال الجوهري باحکام معاهدة ثنائية من جانب احد طرفيها يعن للطرف الثاني التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة او إيقاف العمل بها كليا او جزئيا . ولكن الأمر مختلف في المعاهدات المتعددة الاطراف فربما بعض الاطراف المتقدمة بالمعاهدة لا ترغب في ابطال المعاهدة بسبب اخلال دولة اخرى . وحل هذه المسالة نصت الفقرة الثانية من المادة ٦٠ على انه (يترب على الإخلال الجوهري باحکام معاهدة متعددة الاطراف من جانب احد اطرافها ما يلي:

أ- يخول هذا الاخلال للاطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا اما:

- ١- في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت باحکامها.
- ٢- او في العلاقة بين جميع الاطراف.

ب- ويحول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا او جزئيا في العلاقة بيته وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة.

ج- ويحول لأي طرف آخر ماعدا الطرف الذي اخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كليا او جزئيا بالنسبة إليه اذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بإحکامها من جانب احد الاطراف غير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته المستقبلية طبقا للمعاهدة).

تجدر الإشارة إلى ان النصوص الواردة في المادة ٦٠ حول تعريف الإخلال الجوهري والعواقب الناجمة عنه لا تسري وفقا للفقرة الخامسة من المادة ٦٠ على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص

19- 82. ILR (1990) 499

تتلخص القضية في ان موظفين من القوات الفرنسية تعرضوا لباخرة Rainbow warrior التابعة لمنظمة السلام الأخضر Greenpeale المعنية بالبيئة في عام ١٩٨٥ فيما كانت في المياه النيوزيلندية. احيلت القضية الى السكرتير العام للامم المتحدة وبتوسطه تم التوصل الى اتفاقية عام ١٩٨٦ بين البلدين. ونصت الاتفاقية على نقل الموظفين الفرنسيين المذكورين الى المنشآت العسكرية الفرنسية الموجودة في جزيرة Hao هاو لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

١٤٤

المعاهدة الجديدة او اذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضاما مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت. (انظر المادة ٥٩ من قانون المعاهدات).

٢- الإخلال الجوهري:

هناك رأيان حول الإخلال الجوهري للمعاهدة كسبب من أسباب إنهاء المعاهدة. يقول الرأي الأول يجوز للدول الاطراف اعتبار المعاهدة منتهية اذا قام احد اطرافها بإخلال احد نصوصها الحامة. ولكن في هذه الحالة ربما تلجأ الاطراف الأخرى الى الانتقام من الدولة المخلة بالمعاهدة او القيام باتخاذ تدابير مضادة وحتى غير ودية تجاهها لضمان تنفيذ المعاهدة. ان اعتبار المعاهدة منتهية على اثر انتهاك احد اطرافها لنص هام يقطع الطريق امام الدول التي تريد ان تنتهك نصا من نصوص المعاهدة وان تستفيد في الوقت ذاته من النصوص الاخرى فيها. ومن جانب آخر فان جواز إلغاء المعاهدة بسبب مخالفه احد اطرافها لنص جوهري وحيد فيها، لو اخذناها كل، يعني اعتبار تنفيذ المعاهدة من جانب الدول الاطراف فيها طوعيا. لذا يتطلب الامر في هذه الحالات ضرورة والثقة واليقين اللازمين.

ثمة رأي في القانون الدولي العربي لا يعتبر مجرد مخالفة نص من نصوص المعاهدة سببا ل تستند إليه الدول الاطراف الأخرى لالغاء المعاهدة وانما يجب ان تتوفر ، إضافة إلى ذلك ، أسباب جدية أخرى أيضا. وفي القضية التحكيمية Tacna-Arica بين شيلي وبيرو جاء انه استنادا على الاتفاقية حول اجراء الاستفتاء في اقليم بروفيان Peruvian اختل سابقا من قبل شيلي ((يتضح لو اعتبرنا سوء استعمال الادارة سببا لإلغاء مثل تلك الاتفاقية فمن الضروري ان تنجو عن الانتهاكات الادارية اسباب جدية كافية لابطال الغرض من الاتفاقية))^(٢٠)

نصت الفقرة الثالثة من المادة ٦٠ من قانون المعاهدات على اعتبار رفض العمل بالمعاهدة فيما لا يجوزه قانون المعاهدات او الاخلاقيات بتصنيف ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة او الغرض منها اخلالا جوهريا يحول الاطراف الأخرى التمسك به كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا او جزئيا.

فقد طبق المشرع الثاني من الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه في قضية Rainbow warrior حول الاتفاقية النيوزيلندية - الفرنسية لعام ١٩٨٦ التي نصت على الزام فرنسا بإبقاء اثنين من موظفيها على جزيرة Hao لفترة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

18- RIAA ,P.921 (1925)

١٤٤

الالتزامات التي فرضتها بشكل واسع يعطى الطرف المتضرر تحت ظروف خاصة السندي للمطالبة بإبطال المعاهدة او ايقافها عن العمل^(٢١) . وأكدت المحكمة على عدم اللجوء إلى تطبيق النظرية الا بعد ((ان تنجم عن تلك التغيرات زيادة عبا الالتزامات الى درجة يجب تنفيذ شيء مختلف عما تم الاتفاق عليه أصلاً^(٢٢) .

فقد نصت المادة ٦٢ من قانون المعاهدات الذي اعتبرته محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة بانه تدوين للقانون العرفي السائد^(٢٣) .

((٢) لا يجوز الإسناد إلى التغيير الجوهرى غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند ابرام المعاهدة كسبب لانهاء المعاهدة او الانسحاب منها الا اذا توفر الشرطين التاليين:

أ- اذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسا هاما لارضاء الاطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب- واذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب ان تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة.

٢- لا يجوز الاستناد الى التغيير الجوهرى في الظروف كسبب لانهاء المعاهدة او الانسحاب منها في الاحوال التالية:

ا- اذا كانت المعاهدة منشئه لحدود.

ب- اذا كان التغيير الجوهرى نتيجة اخلال الطرف بالتزام طبقا لمعاهدة او باي التزام دولي لاي طرف اخر في المعاهدة^(٢٤))

وتؤكد المادة أيضا على انه يحق لاحد الاطراف الاستناد الى ذات السبب في الاحوال المذكورة اعلاه لايقاف العمل بالمعاهدة عوضا عن انهائها او الانسحاب منها.

الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بنزع أي من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.

٣- استحالة التنفيذ:

في بعض الأحيان تصبح المعاهدة غير قابلة او مستحيلة التنفيذ مثل اختفاء جزيرة محل معاهدة دولية بسبب غمرها في المياه او جفاف نهر. فالعواقب الناجمة عن مثل هذه الاحداث يجعل تنفيذ المعاهدة مستحيلة. فحسب المادة ٦١ من قانون المعاهدات يجوز لطرف في معاهدة ان يستند الى استحالة تنفيذها كأساس لإنهاها او الانسحاب منها اذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء او هلاك شيء ضروري للتنفيذ. واما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة فقط. ولكن اذا كانت الاستحالة نتيجة اخلال جوهرى من جانب احد الاطراف بالتزاماته بمقتضى المعاهدة او باي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف اخر في المعاهدة فلا يجوز لهذا الطرف الاستناد الى استحالة التنفيذ كأساس لانهاء المعاهدة او الانسحاب منها او ايقاف العمل بها.

٤- التغيير الجوهرى في الظروف:

يعتبر القانون الدولي العرفي التغيير الجوهرى في الظروف بعد ابرام المعاهدة الدولية سببا يمكن ان تستند إليه اطراف المعاهدة للانسحاب منها او بطلانها. والسبب في ذلك هو ان بعض المعاهدات الدولية تبقى نافذة المفعول لفترات طويلة من الزمن ، تحدث خلالها تغيرات جوهرية في الظروف ، وربما تشجع هذه التغيرات احد الاطراف لاتخاذ اجراءات متشددة تجاه الرفض العام لتعديل نصوص المعاهدة.

فقد انتقدت هذه النظرية على أساس أنها لو أخذت بعين الاعتبار غياب أي نظام للولاية القانونية الإلزامية في القانون الدولي ربما ستتبني هذه القاعدة تأثيرا سلبيا على القوة القانونية للالتزامات التي أخذتها الدول على عاتقها. اذا يجوز استخدامها لتبرير الانسحاب من المعاهدات حتى في حالات الاستناد على الأسس الضعيفة أيضا^(٢٥) .

يعترض الاتجاه الجديد في القانون الدولي بوجود تلك النظرية الا انه يضع عدة قيود على تطبيقها. فالمحكمة الدولية أكدت في قضية Fisheries Jursdiction case ((ان القانون الدولي يقر بان التغيير الجوهرى في الظروف التي دفعت الاطراف لقبول المعاهدة لو سبب ازيد من

21- 55 ILR ,P200

22- Ibid .

23- Ibid.

الفصل الخامس

أشخاص القانون الدولي العام

حسب راي آخر لا تنطبق أوصاف الشخص القانوني الدولي إلا على الدولة. اذ إنهم يرون إن على النص القانوني الدولي أن يكون ملائماً للحقوق والالتزامات الخاصة وقدراً على إنشاء قواعد القانون الدولي واتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق هذه القواعد وبالتالي فإن مفهوم الشخصية القانونية الدولية مرتبطة بشكل وثيق بالشعب والأقليم وتحمل المسؤولية الدولية عن انتهاك الالتزامات الدولية.^(٣)

يرد د. ب. ليفين على هذا الرأي بأنه هناك في القانون الدولي ، في الواقع العملي ، إلى جانب الدول التي لها الصفات المذكورة أعلاه بخصوص الشخصية القانونية الدولية ، أشخاص آخرين لا تتوفر فيهم تلك الأوصاف ولكن اكتسبوا شخصية قانونية خاصة متميزة ومحددة مقارنة بالشخصية القانونية للدولة.^(٤)

إن الأهلية القانونية ليست مسألة قانونية مجردة بعيدة عنها العلاقات الاجتماعية الموضوعية. إنها قدرة يمنحها نظام قانوني معين لأشخاص كي يتمتعوا بالحقوق والالتزامات. لذا لا يمكن الحديث عن الأهلية القانونية بدون التمتع بحقوق والتزامات معينة. إن الاعتراف بأن شخصاً ما يتمتع بحقوق والتزامات يعني الاعتراف بأهليته القانونية ولكن لا يمكن الحديث عن إن لشخص ما حقوقاً والتزامات معينة دون الاعتراف بأهليته القانونية. وبهذا المعنى فإن الأهلية القانونية التي هي عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات الخاصة التي يمنحها نظام قانون معين لشخص ما هي القدرة العامة التي يمنحها له النظام كي يجعل منه شخصاً للقانون. وانطلاقاً من هذا المفهوم تتطابق الأهلية القانونية مع الشخصية القانونية. فإذا ما تم الاعتراف بأهلية شخص ما أي كونه ملائماً للحقوق والالتزامات يعني الاعتراف به كشخص قانوني ويعني أيضاً الاعتراف بالأهلية القانونية الخاصة. وبهذا المعنى يتكامل المفهومان من حيث الأهمية القانونية. وبالتالي فإن تقييد أو فقدان أهلية الأداء لا يقيد الأهلية القانونية.

وفي الوقت الذي يضع النظام القانوني الداخلي المقدمات الاجتماعية والسياسية والقانونية الضرورية للاعتراض بالفرد أو الشخص المعنوي كشخص من أشخاصه القانونية يخلو النظام القانوني الدولي من قاعدة ماثلة بحيث تضع الشروط العامة الضرورية التي يجب أن يكتسبها الكيان للاعتراض به كشخص من أشخاص القانون الدولي. وهذا السبب تباين أراء الفقهاء حول الشخصية القانونية في القانون الدولي المعاصر.

(٣) ب. ي. شورشاروف: العلاقات الدولية. موسكو ١٩٧١ ص ٥٣ - ٥٥ (باللغة الروسية)

(٤) د. ب. ليفين: تامصدر السابق صفحة ٤٩

١- مفهوم الشخصية القانونية الدولية

لكل نظام قانوني أشخاصه القانونية وهو الذي يجدد الشروط والمتطلبات التي يجب أن تتوفر في الشخص (الفرد أو المعنوي) لكي يعتبر شخصاً من أشخاصه. ويختلف أشخاص القانون باختلاف الأنظمة القانونية. فهناك أنواع عديدة من الأشخاص، بعضها أساسيين وبعضها ثانويين. لذا يجب أن تتوفر في أشخاص القانون ميزات عامة مشتركة أساسية تتطابق مع ما وضعها كل نظام قانوني من متطلبات، عندها يكون الشخص ملائماً للحقوق والالتزامات.

يجدد بعض الفقهاء بعض الشروط العامة التي يجب أن تتوفر في الأشخاص القانونية في جميع الأنظمة القانونية وهي: ١- الشخص القانوني يجب أن يشارك في علاقة قانونية معينة أي العلاقات الاجتماعية التي تنظمها قواعد قانونية لنظام قانوني معين. ٢- تتمتع الأشخاص القانونية بإرادة حرة مستقلة لأن جميع العلاقات القانونية هي علاقات مبنية على الإرادة الحرة ٣- تكتسب الأشخاص القانونية الحقوق والالتزامات إزاء الأشخاص الآخرين ضمن النظام القانوني المعين أي أهلية الوجوب منذ ولادتهم.^(١)

لا يمكن تطبيق هذه المعايير حرفياً على أشخاص القانون الدولي لأن القانون الدولي مختلف عن بقية القوانين من حيث المصدر والموضوع الذي يتناوله. وبالتالي فإن أشخاصه مختلف عن الأشخاص الآخرين. فالتطور الذي حصل في العلاقات الدولية خلال العقود الأخيرة أدى إلى تنوع كمي ونوعي لأشخاص القانون الدولي. إذ إن كل مرحلة تاريخية للبشرية تضفي طابعها الخاص على الأشخاص المشاركة في العلاقات الدولية. فأشخاص العلاقات الدولية هم الشعوب والأمم والدول والاتحادات والهيئات الدولية والإقليمية و مختلف الحركات والأحزاب والنقبات الدولية والوطنية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والزراعية وحتى الإفراد مثل رؤساء الدول والمنظمات الدولية ورؤساءبعثات الدبلوماسية. ولكن هذا لا يعني إن كل هؤلاء هم أشخاص القانون الدولي ذلك لأن مفهوم شخص العلاقات الدولية لا يتطابق مع مفهوم شخص القانون الدولي.^(٢)

(١) د. ب. ليفين: تامصدر السابق صفحة ٣١

2- Т. Ядкар, Нацията Като Субект на Международното право София.1977

تسويتها من خلال مبادئ القانون الدولي مسائل تتعلق على الأغلب بالإقليم الوطني والدولي والمختلط وغيرها أو القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به على أن يكون مشروعًا وفق القانون الدولي.

بعد أن عرفنا بـأـشـخـاـصـ القـانـونـ الدـولـيـ هـمـ المـشـارـكـوـنـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ التـيـ لـأـطـرـافـهـ حقوقـ والتـزـامـاتـ، يـقـرـهـاـ القـانـونـ الدـولـيـ، يـمـكـنـنـاـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـاسـتـنـتـاجـاتـ التـالـيـةـ:

- ١- يـشارـكـ الشـخـصـ القـانـونـ الدـولـيـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ ذاتـ الطـابـعـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـسـيـاسـيـ وـالـثـقـافـيـ التـيـ تـتـخـطـىـ إـطـارـ الـعـلـاقـاتـ الـاـجـتمـاعـيـ النـاشـتـةـ دـاخـلـ الدـولـةـ وـالـخـاضـعـ لـقـوـانـينـهـ.
- ٢- يـجـبـ انـ يـكـونـ الشـخـصـ القـانـونـ الدـولـيـ قـادـرـاـ عـلـىـ نـيـلـ الـحـقـوقـ وـتـحـمـلـ الـالـتـزـامـاتـ وـعـلـىـ تـحـقـيقـهـاـ.
- ٣- يـجـبـ انـ يـكـونـ القـانـونـ الدـولـيـ مـصـدـرـاـ لـلـحـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ التـيـ يـتـحـمـلـهـ الشـخـصـ القـانـونـ الدـولـيـ.

إنـ شـخـصـ القـانـونـ الدـولـيـ هوـ فيـ الـوقـتـ ذـاـتـهـ شـخـصـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـ. انهـ عـبـارـةـ عنـ عـنـصـرـ منـ عـنـاصـرـ القـانـونـ الدـولـيـ وـالـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ جـدـ ذـاـتـهـماـ. فهوـ الـكـيـانـ الذـيـ يـشـارـكـ اوـ بـإـمـكـانـهـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ إـبـرـامـ مـعـاهـدـاتـ دـولـيـةـ نـافـذـةـ. وـهـذـهـ تـجـعـلـ الشـخـصـ تـجـعـلـهـ مـحـلاـ لـلـحـقـوقـ وـالـالـتـزـامـاتـ القـانـونـيـةـ وـقـادـرـاـ عـلـىـ صـيـانـةـ حـقـوقـهـ الدـولـيـةـ. وـاـنـ الـعـلـاقـاتـ التـيـ يـشـارـكـ فـيـهاـ اوـ لـهـ اـمـكـانـيـةـ المـشـارـكـةـ فـيـهاـ هيـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ التـيـ تـنـظـمـهـاـ قـوـاعـدـ وـمـبـادـيـ القـانـونـ الدـولـيـ.^(٤)

إنـ الـأـهـلـيـةـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ تـعـطـيـ لـلـشـخـصـ القـانـونـيـ الدـولـيـ قـدـرـةـ اـكـتـسـابـ الـحـقـوقـ وـتـحـمـلـ الـالـتـزـامـاتـ الدـولـيـةـ التـيـ تـنـفـرـدـ بـهـاـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الدـولـيـ وـحـدـهـ، بـصـرـفـ النـظـرـ عـنـ حـجمـهـ الذـيـ تـحدـدـ قـوـاعـدـ القـانـونـ الدـولـيـ. وـتـنقـسـ هـذـهـ الـحـقـوقـ وـالـالـتـزـامـاتـ إـلـىـ عـامـةـ وـشـاملـةـ نـابـعـةـ مـنـ مـبـادـيـ القـانـونـ الدـولـيـ وـقـسـ جـيـعـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الدـولـيـ، وـحـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ خـاصـةـ أـيـ انـفـرـادـيـةـ تـتـعـلـقـ بـشـخـصـ مـعـيـنـ وـفـقاـ لـلـتـزـامـاتـ تـعاـهـدـيـهـ التـزمـ بـهـاـ. وـاـنـ أـهـمـ صـفـةـ مـنـ صـفـاتـ الـأـهـلـيـةـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ هـيـ الـأـهـلـيـةـ التـعاـهـدـيـةـ أـيـ حـقـ الشـخـصـ القـانـونـيـ الدـولـيـ فـيـ إـبـرـامـ الـمـعـاهـدـاتـ الدـولـيـةـ.^(٥)

تعـنيـ أـهـلـيـةـ الـأـداءـ فـيـ القـانـونـ الدـولـيـ إنـ شـخـصـ القـانـونـ الدـولـيـ يـكـسـبـ تـلـقـائـيـاـ مـنـذـ تـمـتـعـ بـهـاـ قـدـرـةـ مـارـسـةـ حـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ بـغـرـفـهـ وـمـنـ خـلـالـ عـمـلـهـ الإـرـادـيـ. فـالـأـهـلـيـةـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ مـرـتـبـطـةـ اـتـوـمـاتـيـكـيـاـ بـتـطـابـقـ أـهـلـيـةـ الـوـجـوبـ وـأـهـلـيـةـ الـأـداءـ فـيـ اـنـ وـاـحـدـ بـعـدـ اـنـشـاـقـ الشـخـصـ القـانـونـيـ الدـولـيـ.^(٦) وـتـبـدوـ هـذـهـ الـأـهـلـيـةـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ قـبـلـ كـلـ شـيـ فـيـ الـمـشـارـكـةـ الـمـسـتـقـلـةـ لـلـشـخـصـ القـانـونـيـ الدـولـيـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ وـقـدرـتـهـ عـلـىـ تـحـمـلـ الـالـتـزـامـاتـ وـالـتـمـتـعـ بـالـحـقـوقـ مـنـ خـلـالـ إـبـرـامـ مـعـاهـدـاتـ دـولـيـةـ تـسـتـنـدـ عـلـىـ قـوـاعـدـ القـانـونـيـةـ الدـولـيـةـ الـعـرـفـيـةـ. وـاـنـ قـدـرـةـ أـشـخـاصـ القـانـونـ الدـولـيـ فـيـ إـنشـاءـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ دـولـيـةـ لـيـسـ مـتـشـابـهـةـ، بـعـنـيـ إـنـ نـوعـ الشـخـصـ القـانـونـيـ يـجـدـ قـدـرـتـهـ فـيـ إـنشـاءـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ، فـالـدـولـةـ تـتـمـتـعـ بـأـكـبـرـ قـدـرـةـ لـوـضـعـ قـوـاعـدـ قـانـونـيـةـ تـشـمـلـ الـمـاـسـيـعـ التـيـ تـتـنـاـوـلـهـ الـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ مـثـلـ الـعـلـاقـاتـ الـاـقـتـصـاديـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاـجـتمـاعـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـرـياـضـيـةـ وـغـيرـهـاـ. وـهـذـهـ الـعـلـاقـاتـ تـعـتـرـرـ مـوـضـعـاـ لـتـسـوـيـةـ قـانـونـيـةـ دـولـيـةـ مـنـ خـلـالـ إـبـرـامـ مـعـاهـدـاتـ دـولـيـةـ وـتـتـنـاـوـلـهـ الـتـسـوـيـةـ الدـولـيـةـ، عـدـاـ الـمـاـسـيـعـ التـيـ تـمـ

5- А. Шишков. Международно публично право. Пловдив 2000, ctp 163

6- Орлин Борисов. Международно публично право, София 2003, стр 67

7- И. Владимиров; Международно публично право, Софиял 2001, ctp.32

للمنظمات الدولية شخصية قانونية خاصة تحددها الدول في الوثيقة المنشئة. ربما ان الدول التي هي الشخص الاساسي السياسي للقانون الدولي تشكل المنظمات الدولية فان الشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي شخصية نابعة وتعاهدية وثانوية ومحدودة^(٨).

الصفة الاساسية للشخصية القانونية للمنظمات الدولية هي انها لا تمتلك السيادة التي لا تتمتع بها الا الدول المستقلة. لذا فان حقوق وصلاحيات المنظمات الدولية والاجهزه النابعة لها تختلف عن الحقوق السيادية للدول ولا سيما من حيث طبيعتها القانونية. فالدول هي كيانات سيادية بينما المنظمات الدولية تنشأ نتيجة توافق الدول لذا فان طبيعتها القانونية هي تعاهدية. وكذلك لا تمتلك المنظمات الدولية بعض العناصر التي تمتلكها الدول السيادية كالاقليم والسكان.

تمتلك المنظمات الدولية ارادة قانونية خاصة. تمكن خصوصيتها في انها تعكس الارادة القانونية المشتركة للدول الاعضاء وفي الوقت ذاته تختلف عن هذه الارادة المشتركة وارادة اية دول من الدول الاعضاء فيها. لذا فانها عبارة عن ارادة قانونية مستقلة عن ارادات الدول المشتركة وعن الارادة المنفردة لكل دولة من الدول الاعضاء فيها.

تتحمل المنظمات الدولية باعتبارها شخصا من اشخاص القانون الدولي المسؤولية الدولية. فعلى خلاف مسؤولية الدول تتحمل المنظمات الدولية باعتبارها شخصا قانونيا منبثقا مسؤولية محدودة. وتكون هذه المسئولية على شكل مسؤولية سياسية وكذلك مسؤولية مادية وفقا للقانون الدولي.

تمتلك المنظمات الدولية احدى اهم ميزات الشخص القانوني الدولي وهي الاهلية القانونية التي تتوهها لابرام المعاهدات الدولية. وهذه الاهلية القانونية التعاهدية تستند في أساسها القانوني الى اتفاقية فيما حول قانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية وبين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦.

ان الاعداد الكبيرة من الدول التي تتكون منها منظمة الأمم المتحدة والاهداف السامية التي يتضمنها ميثاقها والصلاحيات الواسعة التي تمتلكها يجعل من هذه المنظمة الان في العصر الراهن اكبر منظمة دولية ذات اوسع وأقوى شخصية قانونية دولية. وعلى الرغم من ذلك فانها شخصية دولية خاصة تختلف عن شخصية الدولة الشاملة والواسعة التي هي الشخص الأساسي في القانون الدولي^(٩).

8- Орлин Борисов. Международно публично право, София. 2003, сtp.73

(٩) - للمزيد حول الموضوع انظر

N .A Maryan Green: International Law.3ed London 1987 p.58-60

٢- انواع أشخاص القانون الدولي

١- اشخاص القانون الدولي غير الدول

يجمع الفقه الدولي تقريبا على ان الكيانات التالية لها اهلية قانونية دولية:

- ١- المنظمات الدولية التي تقيمها الدول.
- ٢- الأفراد إلى حد ما
- ٣- بعض الكيانات الشبيهة بالدولة.
- ٤- الأمم والشعوب المناضلة من أجل تحقيق حق تقرير المصير.

١- المنظمات الدولية

تناول المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية مسألة الأهلية التي تمتلكها المنظمة باعتبارها شخصا للقانون الدولي. فقد نصت المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة (تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها) وتقول المادة ١٠٥ منه (تتمتع الهيئة في ارض كل عضو من أعضائها بالزيارة والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها). كما تحدد الوثيقة المنشئة تفاصيل العضوية في المنظمة ومهامها وأهدافها وطريقة التعامل مع الدول الأعضاء فيها ومع دول الغير واتخاذ القرارات من قبل مختلف اجهزتها.

كانت المنظمات الدولية سببا هاما لدراسة الاهلية القانونية الدولية بشكل مستفيض. فظهور العديد من المنظمات الدولية منذ القرن التاسع عشر تم طرح مسألة الشخصية القانونية للمنظمات الدولية على بساط البحث حتى جرى في العصر الراهن الاقرار العام بالشخصية القانونية الموضعية للمنظمات الدولية. ولمعرفة ما اذا كانت المنظمة الدولية تمتلك الشخصية القانونية الدولية ام لا ، يجب الرجوع الى وثيقتها المنشاة التي تحدد قدرتها الفعلية للدخول في العلاقات مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى وابرام المعاهدات الدولية معها والطابع القانوني الذي أعطاها القانون الداخلي. فهذه العناصر هي في القانون الدولي علامات الشخصية القانونية الدولية.

لا تكتسب المنظمات الدولية الشخصية القانونية الا بموافقة الدول التي هي الشخص الأساسي وذلك عن طريق ابرام المعاهدات الدولية التي تشكل الوثيقة المنشئة لها. لذا فان

٢ - الفرد

١٩٠٧ بين خمس دول في أمريكا الوسطى محكمة عدل أمريكا الوسطى للنظر في الدعاوى التي يرفعها الأفراد ضد دولهم امامها مباشرة.

فقد تكررت المسالة في قضية موظفي السكك الحديدية في دانزك Danzig Railway official Case من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة. فقد ابرمت اتفاقية بين بولندا ودانزك حول شروط عمل الموظفين التابعين لسكك دانزك الحديدية العاملين في شبكة السكك الحديدية البولندية. وان بولندا اعترافا منها بان الاتفاقية هي معاهدة دولية وان الحقوق الخاصة الممنوحة بموجبها لا تتعارض مع قانونها الداخلي فقد وافقت على ان أي اخلال بتحقيق تلك الحقوق سيكون شأنها بينها وبين دانزك وحدها وان للافراد المعنيين حق رفع الدعوى ضد الطرفين. فقد رفضت المحكمة هذه الحجة استنادا على الظروف الخاصة للمعاهدة وقصد الطرفين وقت ابرام الاتفاق. وهذا يعني ان مسالة ما اذا كانت المعاهدة تنشأ حقوقا والتزامات على الافراد بصفتهم مستتوقف على ظروف القضية وقصد الأطراف.

كذلك سمحت اتفاقيات السلام لعام ١٩١٩ في نصوصها المتعلقة بحماية الأقليات للأفراد برفع الشكوى إلى محكمة دولية في حالات خاصة. وبهذا الشأن قررت المحكمة المشكلة وفقاً لاتفاقية سليزيا العليا Upper Silesia لعام ١٩٢٢ بأنها مختصة للنظر في الدعاوى التي يقمعها المواطنون ضد دولتهم.

ومنذ ذلك الوقت نصت العديد من المعاهدات الدولية على منح حق اللجوء إلى المحاكم الدولية والمحاكمة أمامها مباشرة. وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة بهذا الصدد إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ واتفاقيات المجلس الأوروبي لعام ١٩٥٧ واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ واتفاقية تسوية نزاعات الاستثمار لعام ١٩٦٥ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ واتفاقية مكافحة التعنيف وغيرها من العاملة القاسية غير الإنسانية والمعاقبة لعام ١٩٨٧.

١ - المسئولية الجنائية الفردية

لقد وجه القانون الدولي المسؤولية المباشرة إلى الفرد في حالات معينة. ففي حالة جريمة القرصنة أو تجارة الرقيق يتم توجيه التهمة إلى القائين بها لارتكاب جريمة بحق المجتمع الدولي.

تختلف النظريات في القانون الدولي حول مفهومها للشخصية القانونية الدولية للفرد. فمشاركة الفرد الفعالة في تنمية العلاقات الدولية المعاصرة تعطي انطباعا عاما بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي. وحقا فان الفرد قد أصبح القوة الحركية الأساسية لبناء التعاون الدولي. غير انه لا يتحرك في هذا المجال باسمه وإنما باسم الدول او المنظمات الدولية باعتباره مثلا لهم.

ترى النظرية الموضوعية ان الافراد لا يشكلون الا موضوعا او محلا للتنظيم القانوني الدولي. وان الدول وربما المنظمات أيضا هم أشخاص القانون. ولكن نطاق هذه النظرية كانت محدودة جدا. فجوهر القانون الدولي كان دوما الاهتمام الشديد بالإنسان وهذا ما يتبيّن من جذور القانون الطبيعي للقانون الدولي الكلاسيكي. وان نمو النظريات الوضعية ولا سيما في القرن التاسع عشر قد احجب ذلك وشدد على مركزية الدولة بل وخصوصيتها من هذه الناحية. وعلى الرغم من ذلك يؤكد التعامل الدولي المعاصر على الاعتراف المتنامي بدور الافراد كمساهمين في العلاقات الدولية وكأشخاص للقانون الدولي. وهذا ما حدث بصورة رئيسية عن طبيعة قانون حقوق الإنسان.

يعتبر مفهوم المواطنة تاريخياً الرابط الأساسي بين الدولة والأفراد لغرض القانون الدولي. وكان ذلك وسيبقى أهم جانب ولا سيما في مجال الولاية القانونية والحماية الدولية للأفراد من جانب الدولة. وتم التأكيد دوماً على أن الدعوى المقدمة من قبل الفرد ضد دولة أجنبية تُنظر في شيكاغو، مما يدل على أن تلك الدعوى الأولى تـ^(١٠)

لكل دولة صلاحية تحديد من تتوفّر فيهم شروط المواطنة ومن هم مواطنوها وعلى الدول الأخرى الاعتراف بذلك إذا ما كانت ضمن متطلبات القانون الدولي وبالتالي ستتصبح العلاقة بين الدولة المعنية والفرد المعنّى علاقه أصلية.^(١)

10- 2 ILR, p.2

11-22 ILR, p.349

ارتكابها: القتل العشوائي والتعذيب او المعاملة اللانسانية و إتلاف وتدمير الأموال عن قصد وغير قانوني حيث لا تقتضيه الضرورة العبرية وترحيل لا شرعي لأشخاص مشمولين بالحماية واحتجاز الأشخاص كرهائن والهجوم على المدنيين والهجوم على اعمال ومنشآت تحتوي مواد خطيرة مع معرفة مسبقة بان مثل هذا الهجوم سيسبب فقدان العديد من الحياة ويعرض المدنيين او ممتلكاتهم الخطر وكذلك جريمة ترحيل السكان المدنيين من أراضي القوة المحتلة إلى الأراضي المحتلة او الترحيل من الأراضي المحتلة والتمييز العنصري والهجوم على معلم تاريخية معروفة وأعمال التنقيب والآثار والأماكن المقدسة. فإذا ارتكب أي شخص بصرف النظر عن مرکزه الحكومي ومرتبيه إحدى هذه الجرائم سيعرض نفسه إلى المسؤولية الجنائية الدولية. وان الضرورة العسكرية او التحجي بتلقي اوامر من مصدر أعلى منه لا تنفي عنه المسؤولية الجنائية.

٤- المحكمة الجنائية الدولية

لقد أدت الاحداث التي وقعت في يوغسلافيا بداية التسعينيات الى اثارة الاهتمام من جديد بتشكيل محكمة جنائية دولية بعد ان كانت الجهود قد بدأت منذ عام ١٩٤٨ لدراسة امكانية تشكيلها كهيئه قضائية دولية لمحاكمة الجرائم التي تعتبر جرائم دولية. ففي عام ١٩٩٤ اقرت لجنة القانون الدولي مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبعد ان أحيل النظام الداخلي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرته الأخيرة في ١٩٩٨/٧/١٧ بروما.

ينص النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية على ولاية المحكمة في الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهي الجرائم التي تنتهك القيم الإنسانية المشتركة في المجتمع الدولي وتشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وهذا يعني ان صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية لا تشمل محاكمة الدولة كشخص قانوني معنوي لأن الدول تتحمل المسؤولية الدولية وفقا للقانون الدولي بينما المسؤولية الجنائية الفردية هي المبدأ الذي نشأت عليه المحكمة الجنائية الدولية.

٣- المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

لقد عرفت الممارسة الدولية عدة حالات تشكلت فيها محاكم جنائية دولية محدودة الصلاحيات من حيث زمان وقوع الجريمة ومكانه والأشخاص القائمين بارتكابها.

لذا يجب حاكمتهم من قبل محكمة دولية او المحاكم الداخلية. فالولاية القانونية للنظر في مثل تلك الجرائم لم تكن محصورة بالدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة.

فقد نصت معايدة فرساي عام ١٩١٩ على ان الحكومة الألمانية تعترف بحق الحلفاء والدول المتألفة معهم لإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد قواعد الحرب واعرافها الى محكمة عسكرية (المادة ٢٢٨) وتوجيه المسؤولية الفردية إلى القيس (المادة ٢٢٧). فقد تم فيما يتعلق بهذه المسألة رفع عدة دعاوى امام القضاء الألماني في لايبزيك.

لقد خصت الوثيقة الملحة باتفاقية محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لعام ١٩٤٥ للمسؤولية الفردية الناجمة عن ارتكاب جرائم ضد السلام وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية^(١٢). حول الموضوع أشارت محكمة نورمبرغ على "ان القانون الدولي يلقي الواجبات والمسؤولية على الأفراد وعلى الدول على السواء". لأن ((الجرائم بحق القانون الدولي يرتكب من قبل الإنسان وليس من قبل مجموعات مجردة ولا يمكن تطبيق احكام القانون الدولي الا عن طريق معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا مثل تلك الجرائم)) أي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تنجم عنها المسؤولية الفردية الدولية.

يمكن اعتبار الاحكام الواردة في وثيقة نورمبرغ لأن جزء من القانون الدولي وخاصة بعد ان اقرت الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ المبادئ الواردة فيها وقرارات المحكمة ذاتها^(١٣). وأكدت المحكمة أيضا على ان الإبادة الجماعية Genocide تثير المسؤولية الفردية^(١٤). وهذا ما تم التأكيد عليه في اتفاقية تحريم الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨. وكذلك الاتفاقية الدولية حول تلافي ومعاقبة جرائم الإبادة التمييز العنصري لعام ١٩٧٤ أكدت على اعتبار جريمة الإبادة جريمة دولية تنجم عنها مسؤولية جنائية دولية مباشرة.

وكذلك تنجم المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الصارخة لاتفاقيات الصليب الأحمر الدولي في جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكول واحد واثنين لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعسلح. وتعتبر هذه الوثائق الجرائم التالية ضمن الجرائم الدولية الصارخة التي يتحمل الأفراد مسؤولية جنائية فردية عند

(١٢) انظر المادة السادسة في AJIL 1945 p.259

(١٣) قرار رقم ٩٥ (١) وكذلك انظر تقرير لجنة القانون الدولي حول مبادئ محكمة نورمبرغ: الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي ١٩٥٠ المجلد الثانيص ١٩٥٥

(١٤) قرار رقم ٩٦ (١)

٢ الى ٥ سيكونون مسؤولين شخصيا عن تلك الجرائم" تؤكد هذه المادة على ان المرتبة الرئيسية للشخص المتهם لا تغفي عنه المسؤولية الشخصية ولا تخفف عنه العقوبة ذلك لأن القاعدة الجارية هي ان ارتكاب الموظف الأدنى للجريمة لا ينفي المسؤولية الشخصية عن الموظف الأعلى المسؤول عنه اذا ما كان الأخير على علم او اذا كان هنالك سبب يجعله يكون على علم بان الموظف الأدنى على وشك ارتكاب الجريمة او قد ارتكبه وانه أي الموظف الأعلى المسؤول عنه قد فشل في اتخاذ تدابير ضرورية ومعقولة لتنافر ذلك او معاقبة القائمين بالتحضير لها. وكذلك أشارت إلى انه اذا ما تصرف الشخص المتهم وفقا لأمر من سلطة حكومية أو موظف أعلى مرتبة لا ينفي عنه المسؤولية الجنائية ولكن يمكن ان يعتبر ذلك سببا لتخفيف الحكم اذا ما اقتنعت المحكمة بان العدالة تقتضي ذلك. فقد أكدت هيئة التميز للمحكمة في قضية Tadic ان القانون الدولي العرفي قد اشار المسؤولية الجنائية للانتهاكات الجبرية للقانون الإنساني الذي يسري على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء.^(١٦)

٤-٣ المحكمة الجنائية الخاصة لرواندا

عقب المذبحة الجماعية التي حدثت في رواندا عام ١٩٩٤ اتخذ مجلس الأمن الدولي قرار رقم ٩٥٥ (١٩٩٤) لتأسيس محكمة دولية لرواندا لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجدية للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على أراضي رواندا ومن قبل مواطنين روانيين مسئولين عن مثل هذه الانتهاكات التي ارتكبت على أراضي الدول المجاورة خلال الفترة الواقعة بين ١١/١١/١٩٩٤ و ٣١/١٢/١٩٩٤. وقد الحق النظام الداخلي لهذه المحكمة بقرار مجلس الامن. كما وتشبه هذه المحكمة من حيث تشكيلها المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا. انها تتشكل من هيئتين وهيئة تمييز ومدعي عام ومقرر للهيئتين (المادة ١٠) وتحدد المواد من ٤-٢ الجماعية Genocide وترحيل وتعذيب السكان المدنيين (المادة الرابعة الخامسة). تشير المادة السادسة إلى ان صلاحيات المحكمة تشمل الأشخاص الطبيعيين فقط. بينما المادة السابعة تؤكد على ان "الأشخاص الذين خططوا وأشاروا وامرروا وارتكبوا او قاموا بطريقة ما بالمساندة والمحث على التخطيط او التمهيد او تنفيذ الجرائم الواردة في المواد من

من أشهر المحاكم الجنائية الدولية الخاصة محكمة نويرمبرغ لحاكمية كبار مجرمي الحرب من الألمان ومحكمة طوكيو لحاكمية كبار مجرمين الحرب من اليابانيين في الحرب العالمية الثانية. في التسعينيات من القرن الماضي تشكلت محكمة جنائيتان من قبل مجلس الأمن الدولي وذلك عندما استخدم صلاحياته لاتخاذ قرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة وبذلك استخدمت هذه الطريقة في الحالتين لتبasher المحكمتان اعمالهما بأسرع ما يمكن ولتمامين إلزام الاطراف المتورطة في جرائم الحرب بدون موافقتهم عن طريق تشكيل المحكمتان وفقا لاتفاقية دولية.

٣- المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا

اقر مجلس الأمن الدولي في ٢٢/٢/١٩٩٣ قرار رقم ٨٠٨ الذي ينص على "تشكيل محكمة دولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات جدية للقانون الإنساني الدولي على أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٥)". فاصدر السكرتير العام للمنظمة الدولية تقريرا يجوي مشروع النظام الداخلي والأسباب الموجبة له وبعد ذلك اقره مجلس الأمن بقراره رقم (١٩٩٣) ٨٢٧ وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة الذي يخول المجلس لاتخاذ قرارات ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية.

ت تكون المحكمة من هيئتين ومن هيئة تمييز واحدة ومدعي عام ومقررين لتمشية اعمال الهيئةين والمدعي العام. تحدد المواد ٥-٢ من النظام الداخلي الجرائم التي خولت المحكمة صلاحية النظر فيها وتشمل الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة الثانية) وانتهاكات قانون واعراف الحرب بما فيها استخدام اسلحة تسبب معاناة غير ضرورية والتدمر العشوائي للمدن والقرى وتدمير الأماكن العامة او الخاصة (المادة الثالثة) والإبادة الجماعية Genocide وترحيل وتعذيب السكان المدنيين (المادة الرابعة الخامسة).

تشير المادة السادسة إلى ان صلاحيات المحكمة تشمل الأشخاص الطبيعيين فقط. بينما المادة السابعة تؤكد على ان "الأشخاص الذين خططوا وأشاروا وامرروا وارتكبوا او قاموا بطريقة ما بالمساندة والمحث على التخطيط او التمهيد او تنفيذ الجرائم الواردة في المواد من

(١٥) وبهذا الخصوص انظر كذلك قرارات مجلس الامن

764 (1992), 771 (1992), 820 (1993)

وذلك للفاتيكان مركز قانوني دولي خاص باعتبارها مدينة – دولة. فالفاتيكان هي مقر رئاسة الكنيسة الكاثوليكية.

تقع هذه الدولة على مساحة لا تتجاوز نصف كيلومتر مربع في حي مونتي فاتيكانو بالعاصمة الإيطالية روما. فقد تأسست الفاتيكان في عام ١٩٢٩ باتفاقية لاتران بين البابا وإيطاليا. للفاتيكان بموجب هذه الاتفاقية جميع عناصر الدولة من إقليم وسلطة حاكمة وسكن وهم مسئولون عن إدارة الكنيسة الكاثوليكية.

تم الاعتراف الدولي بالفاتيكان كشخص من أشخاص القانون الدولي. فلها أهمية إبرام المعاهدات وإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية. كما وانضمت الفاتيكان إلى العديد من المنظمات الدولية مثل اتحاد البريد العالمي واتحاد الاتصالات الدولية ولها مراقبين دائمين في منظمة الأمم المتحدة واليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية.

٤- الأمم والشعوب المناضلة من أجل تحقيق حق تقرير المصير

تستند الطبيعة القانونية للشخصية القانونية للأمم والشعوب على مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والمساواة الوارد في الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٦٠ ولائحتي حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ والعديد من وثائق الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

إن الاعتراف بحق تقرير مصير جميع الشعوب والأمم لا يعني اعتبار جميعهم أشخاصاً للقانون الدولي. فالأساس السياسي القانوني لأهليتهم القانونية الدولية هو السيادة العالمية الثانية إلى عصبة الأمم وفقاً لمعاهدين أبرمتا بين غданسك وبولونيا في عام ١٩٢٠. وقد أنهى هذا المركز القانوني اشتراطه بتأسيس غدانسك في العلاقات الدولية إلى بولونيا. وتم اقرار دستور المدينة الحرية في جمعية تأسيسية بمشاركة مندوب العصبة.

انتهى هذا المركز القانوني عندما استولت القوات الألمانية على غدا نسك في عام ١٩٣٩. وبعد الحرب العالمية الثانية تم إعلان إقليم ترست إقليماً حرراً وفقاً لنظام داخلي الحق بمعاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧. فقد أصبح الإقليم بموجب هذا المركز القانوني منطقة محيدة متزوعة السلاح. وانتهى هذا المركز القانوني بتقسيم الإقليم في عام ١٩٥٤ بين كل من إيطاليا ويوغسلافيا.

فالأحكام هي نفس الأحكام التي ذكرناها الواردة في النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا (المادة ٦).

٣- الكيانات الشبيهة بالدولة

ان الطبيعة القانونية للكيانات الشبيهة بالدولة هي طبيعة ثانية خاصة لا تستند على السيادة وإنما على المعاهدات التي تبرمها الدول فيما بينها. فهذه المعاهدات هي التي تبين حقوق والتزامات تلك الكيانات ومن ثم تعترف بأهليتها القانونية الدولية التعاهدية المحدودة. في بعض الأحيان تكتسب بعض المدن الحرة أو الأقاليم الحرة أو المناطق الحرة صفة الشخصية القانونية لظروف دولية خاصة. فيوضع لها الدستور أو وثيقة منشأة وتنبع مواطنها جنسية خاصة بها وبالتالي تقوم وفقاً لدستورها بتشكيل أجهزة تشريعية وتنفيذية وقضائية وقوات حراسة حدودها وأمنها الداخلي. وعلى الرغم من هذه الشخصية القانونية فإن هذه الأشخاص لا تشارك في العلاقات الدولية بصورة مستقلة وإنما عن طريق طرف ثالث وهذا إذا يكون دولة أو منظمة دولية.

فقد اكتسبت مدينة كراكوف صفة مدينة حررة منذ عام ١٨١٥ وحتى عام ١٨٤٦ وفقاً لمعاهدة دولية أبرمت بين كل من روسيا والنمسا وبروسيا وبعض أحكام الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر فيينا عام ١٩١٥ التي أعلنت كراكوف مدينة حررة ومستقلة ومحايدة. فقد انتهت هذا المركز القانوني اثر اتفاقية قام بها سكان المدينة عام ١٨٤٦ لتنضم إلى النمسا.

وكذلك حصلت مدينة غدانسك على مركز المدينة الحررة وفقاً لمعاهدة فرساي عام ١٩١٩. فقد انتقلت كفالة المركز القانوني لهذه المدينة خلال الفترة الواقعة بين الحرب العالمية الأولى وال الحرب العالمية الثانية إلى عصبة الأمم وفقاً لمعاهدين أبرمتا بين غدانسك وبولونيا في عام ١٩٢٠. وقد أثنا على معاهدتين مهمتين تشمل غدانسك في العلاقات الدولية إلى بولونيا. وتم اقرار دستور المدينة الحرية في جمعية تأسيسية بمشاركة مندوب العصبة.

بعد الحرب العالمية الثانية تم إعلان إقليم ترست إقليماً حرراً وفقاً لنظام داخلي الحق بمعاهدة السلام مع إيطاليا لعام ١٩٤٧. فقد أصبح الإقليم بموجب هذا المركز القانوني منطقة محيدة متزوعة السلاح. وانتهى هذا المركز القانوني بتقسيم الإقليم في عام ١٩٥٤ بين كل من إيطاليا ويوغسلافيا.

ضمن حقوق الدولة الاساسية سنركز على نوعين من الحقوق اللذين تتفرع منها مجموعة من الحقوق الأخرى ، وهما حق الاستقلال وحق المساواة:

أ- حق الاستقلال

يشكل الاستقلال أهم صفة من صفات الدولة. فقد تم تعريفه في مشروع اعلان حقوق وواجبات الدول باعتباره قدرة الدولة لاستئناف رفاهيتها وتنميتها بشكل حر و بعيد عن هيمنة دول أخرى. وعدم الاضرار بحقوق الدول الأخرى او انتهاكيها^(١٧). والاستقلال بهذا المعنى هو احد المواضيع التي يتناولها القانون الدولي. فأية تبعية سياسية او اقتصادية فعلية لا تؤثر في الاستقلال القانوني للدولة ما لم يتم ارغام الدولة على الخضوع لمطالب الدولة المهيمنة. ففي قضية الاتحاد الكمركي النمساوي الألماني أشار الحكم انزليوتي في عام ١٩٣١ أثناء جلسات محكمة التحكيم الدولية الدائمة التي كانت تنظر في القضية ان التقييدات على حرية الدولة سواء كان مصدره القانون العرفي أو التزامات تعاهدية لا يؤثر على استقلالها. ولكن على شرط ان لا توضع تحت السلطة القانونية لدولة اخرى^(١٨). وكذلك وأشارت محكمة العدل الدولية في قضية مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها إلى ان ممارسة الدول تبين بان عدم مشروعية استخدام بعض الأسلحة لا يعود الى فقدان الترخيص باستخدامتها أو التهديد بها بل انه يستند الى قاعدة منع استخدام مثل هذه الأسلحة أو التهديد بها^(١٩). ذلك لأن القانون الدولي يوفر للدولة حرية العمل ما لم تقيدها احكام اخرى. وعلى كل حال يجب التأكيد على ان مثل هذه الحرية قائمة داخل إطار النظام القانوني الدولي وليس خارجه لذا فإن القانون الدولي هو الذي ي ملي مدى ومحتوى استقلال الدول وليست الدول فردية او جماعية.

يتضمن مفهوم الاستقلال في القانون الدولي عدة حقوق وواجبات مثل حق الدولة في ممارسة سلطانها على إقليمها وسكانها وحقها في الدفاع عن النفس في حالات معينة وواجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولكن مسألة تحديد الشؤون الداخلية للدولة بشكل دقيق لازالت مسألة مفتوحة للنقاش وان معيار تحديدها في تغير دائم فالدول الأوروبية على

17- Year book of the ILC. 1949. P.286

18- 6 ILR, P.30

19- ICJ Reports, 1996, para.52

المناضلة من اجل حق تقرير مصيرها في شخص المنظمات السياسية التي تشكلها لتمثلها على الصعيد الدولي والداخلي.

٢- الدولة كشخص رئيسي من اشخاص القانون الدولي

الدولة من الناحية السياسية عبارة عن مجموعة من المؤسسات المنظمة التي تمارس من خلالها مجموعة من الناس السلطة على إقليم معين من أجل تحقيق مصلحة عامة. ولكن من الناحية القانونية الدولية هي كيان يتكون من مجموعة من الأفراد اللذين ينظمون حياتهم ويتبعون سلطة حاكمة ذات سيادة ويعيشون بصفة دائمة على إقليم معين. وبهذا المعنى تعتبر الدولة الشخص الرئيسي التقليدي للقانون الدولي. فكل الدول المستقلة تتمتع بجم واحد من الأهلية القانونية الدولية التي تكتسبها تلقائياً منذ نشوئها و بصرف النظر عن الاعتراف بها ام لا. إذ ان أهمية الاعتراف تظهر في الممارسة الفعلية للأهلية القانونية.

١- حقوق الدول

يرى الفقهاء أن للدول حقوقاً متساوية نابعة من أهليتها القانونية الدولية. فالحقوق والالتزامات الأساسية (التي هي شاملة و معترف بها من الكل) تعود في مصدرها إلى المبادئ الآمرة في القانون الدولي العام. ولكن لحد الآن لم يتم اقرار وثيقة دولية عامة تتضمن هذه الحقوق والالتزامات رغم أن لجنة القانون الدولي قد أعدت منذ عام (١٩٤٩) إعلان حقوق و واجبات الدول و عرضته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الدول الأعضاء بقرارها (٣٧٥)V1 لإبداء آرائها حوله. ولكن في عام (١٩٥١) أجلت الجمعية العامة مناقشة المشروع لحد الآن.

ترسخت في الممارسة الدولية مجموعة من الحقوق والواجبات الأساسية ، منها حق الدولة في ممارسة السيادة مجرية على إقليمها و سكانها و ممتلكاتها و حق الدفاع الانفرادي و الجماعي و المساواة مع الدول الأخرى. بينما يمكن الإشارة ضمن واجباتها إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية و الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية و حسن الجوار و تنفيذ الالتزامات بحسن النية.

ب- حق المساواة

تشكل المساواة القانونية للدول أحد اهم المبادئ في القانون الدولي. انها مفهوم قانوني يجب ان لا يخلط مع مفهوم المساواة السياسية. وهي تعني المساواة في الحقوق والواجبات القانونية. فمثلاً هي دولة ذات سيادة كما هي الحال بالنسبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فلها نفس الشخصية القانونية والوظائف القانونية ولها صوت واحد في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ففي حالات كثيرة تعتبر نظرية المساواة القانونية للدول مفهوماً شاملاً يتضمن في طياته الالتزامات والحقوق المقررة التي تترتب على كل الدول. فقد جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠ ان ((كافة الدول تتتمتع بالمساواة السيادية. ولها حقوق وواجبات متساوية وهم أعضاء متتساوون في المجتمع الدولي على الرغم من وجود فوارق بينها من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تشمل المساواة القانونية العناصر الآتية:

- أ- مساواة الدول قانونياً.
- ب- تتمتع كل دولة بحقوق ملزمة للسيادة الكاملة.
- ت- واجب احترام شخصية الدول الأخرى.
- ث- حرمة الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول.
- ج- حق الدولة في اختيار وتنمية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بحرية.
- ح- على كل دولة واجب تنفيذ التزاماتها الدولية كاملة وحسن النية والتعايش بسلام مع الدول الأخرى.

لا يمكن الحافظة على النظام الدولي ما لم يتم ضمان احترام المساواة القانونية بين المشاركين فيه. فعلى الدولة أن تلتزم باحترام سيادة المشاركين الآخرين في النظام الدولي. وهذا يعني حقهم في ممارسة سلطاتهم التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية على إقليمهم بحرية ومارسة سياستهم الخارجية دون أي تدخل من الدول الأخرى.^(٢٢)

تشكل المساواة القانونية بين الدول أحد الأسس المأمة للعلاقات الدولية في العصر الراهن إذ انعكست بشكل معمم في المادة (١-٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي نصت على إن المنظمة الدولية تقوم (على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها). ففي الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تجسدت المساواة القانونية في قاعدة لكل دولة صوت واحد بصرف النظر عن

مدى سنوات طويلة كانت تعتبر قيام منظمة الأمم المتحدة باتخاذ أي اجراء حول مستعمراتها عملاً منافياً لقواعد القانون الدولي. ورغم ذلك تدخلت الأمم المتحدة في مسألة تصفية الاستعمار وأرغمت الدول الاستعمارية للإذعان لقواعد القانونية الجديدة في المجتمع الدولي. فعلى سبيل المثال لم تعد القضايا التي تخص حقوق الإنسان والتمييز العنصري أحد الشؤون الخاصة الخاضعة للسلطان الداخلي وإنما راح القانون الدولي يخضعها للرقابة الخارجية. فقد جاء في اعلان المجلس الأوروبي ان "حماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية لا يمكن اعتبارها بأي حال من الأحوال تدخلاً في شؤون الدولة الداخلية" وتم التأكيد على ان للدول ((حقاً أخلاقياً للتدخل أينما خرقت حقوق الإنسان))^(٢٣)

و حول عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول نص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٠ على انه ((لا تحق لأية دولة أو مجموعة من الدول ان تتدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة وباي سبب في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة اخرى. وبالتالي فإن التدخل المسلح وكافة الإشكال الأخرى للتدخل أو محاولة التهديد ضد شخصية الدولة أو ضد أسلحتها السياسية والاقتصادية والثقافية إنما هو انتهاك للقانون الدولي)).^(٢٤)

يشمل عدم التدخل أيضاً تقديم المساعدات لعناصر تخريبية ترمي إلى الإطاحة بحكومة الدولة بالقوة. بينما استخدام القوة لحرمان شعوب من هويتها القومية يعتبر بمثابة انتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.

إن المبادئ المتعلقة بالسيادة كعدم التدخل في الشؤون الداخلية ضرورية لإدامة نظام مستقر مقبول بين الدول المتنافسة. ان فرض القيود على سلطان الدول الواحد إزاء الأخرى يساهم إلى حد ما في استقرار وثبات النظام القانوني. فقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية قناعة كورفي Corfu Channel عام ١٩٤٩ ان ((احترام السيادة الداخلية بين الدول المستقلة هو أحد الأسس الضرورية لإقامة العلاقات الدولية))

ولنفس السبب لا تستطيع الدولة ان تقوم بتطبيق قوانينها في إقليم دولة اخرى او بارسال شرطتها او أشخاص رسمية اخرى للقاء القبض على مجرمين مقيمين في الخارج بدون موافقة الدولة المعنية. وكذلك يتطلب تواجد قوات أجنبية على إقليم دولة ذات سيادة موافقة الدولة المعنية.

20- Ukmil, 62 BYIL. 1991. P.556

21- ICJ Reports, 1949, PP.4, 35 -

(٢٢) - ب. م. أمينكو، القانون الدولي. موسكو. ١٩٩٤. ص 28

لقد أقيمت هيئة الأمم المتحدة على ((مبادئ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)) (المادة الثانية الفقرة الأولى) و منع حق العضوية فيها ((جميع الدول الحية للسلام و التي تلزم نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق و التي ترى الهيئة أنها قادرة و راغبة في تنفيذها)) (المادة الرابعة الفقرة الأولى من الميثاق). و هذا لا يعني أن العضوية في الأمم المتحدة هي أحد شروط نشوء الدولة. إذ ان طلب الانضمام ليس من شروط إنشاء دولة. فالميثاق لم يتطرق إلى عناصر تكوين الدولة ولم يضع شروط لذلك. فعند رفض الأمم المتحدة انضمام دولة ما تأخذ بنظر الاعتبار بعض الأحيان أمور أخرى بعيدة عن تكامل عناصر الدولة. لتأخذ على سبيل المثال قرار مجلس الأمن الدولي رقم (١٩٩٢) ٧٧٧ في ٢٢/١٢/١٩٩٢ حول يوغسلافيا السابقة. فقد تشكلت على أعقاب اخلال جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية في بداية التسعينيات أربع دول من الجمهوريات الستة التي كانت تكون الاتحاد الفدرالي وهي كل من كرواتيا و سلوفينيا و بوسنة - هيرسكوفينا و مقدونيا. وانضمت هذه الدول إلى منظمة الأمم المتحدة باعتبارها دولاً مستقلة، بينما شكلت كل من صربيا و الجبل الأسود جمهورية يوغسلافيا الفدرالية التي طالبت بخلافة يوغسلافيا الاشتراكية في عضوية الأمم المتحدة. جاء في القرار المذكور أن مجلس الأمن أخذ بنظر الاعتبار أن الدولة المعروفة سابقاً بجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية لم تعد قائماً و مذكرة بشكل خاص بقرار (١٩٩٢) ٧٥٧ الذي يؤشر إلى ((أن مطالبة جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية (صربيا و الجبل الأسود) باستمرار عضوية جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة تلقائياً (أوتوماتيكيا) في منظمة الأمم المتحدة لم يتم قبوها على العموم يرى أن جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية (صربيا و الجبل الأسود) لا يمكن أن تواصل تلقائياً عضوية جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة في الأمم المتحدة لذا يوصي الجمعية العامة أن على جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية / صربيا و الجبل الأسود / تقديم طلب العضوية في الأمم المتحدة وعدم السماح لها بالمشاركة في أعمال الجمعية العامة)).

نرى أن هذا القرار لا يتحدث عن عناصر تكوين الدولة و أنها عن استمرار عضوية جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الجديدة فقط كامتداد للدولة اليوغسلافية السابقة و هذا لا يعتبر بعد ذاته طلباً لتشكيل دولة جديدة. فالرسالة التي بعث بها المستشار القانوني للأمم المتحدة إلى المبعوثين الدائمين لبوسنة - هيرسكوفينا و كرواتيا في الأمم المتحدة في ١٩٩٢/٩/٢٩ تؤكد بأن قرار مجلس الأمن المشار إليه سابقاً لم يلغ عضوية دولة يوغسلافيا القديمة في الأمم المتحدة و أنها منع أن يقوم الكيان اليوغسلافي الجديد بتمثيل الدولة القديمة في الأمم المتحدة.

قوتها الفعلية في الواقع. الأمر الذي يشير الانتقاد وخاصة من الدول الغربية بعد أن تفوقت الكتلة الأسيوية الأفريقية العربية بوضوح اثر توسيع شمولية العضوية.^(٣٣)
يجيز القانون الدولي في حالات خاصة و كانعكساً للواقع الموضوعي عدم المساواة بين الدول نتيجة تزايد أو نقصان الحقوق والالتزامات المتربطة عليها. واسطع مثال على ذلك هو نظام العضوية في مجلس الأمن الدولي حيث تتمتع الدول العظمى الخمسة بالعضوية الدائمة فيه.^(٤٤)

٢ عناصر الدولة

أجازت الفقرة الثانية من المادة الاولى من عهد عصبة الأمم للدول التي تحكم نفسها كاملاً أي الدول ذات السيادة و الكيانات التي كانت تسمى بال(Dominions) والمستعمرات التي لم ترد أسمائها في القائمة التي ارفقت بعهد العصبة ان تصبح عضواً في عصبة الامم بعد الحصول على ٣٢ اصوات اعضاء الجمعية العمومية وعلى شرط ان تقدم ضمانه فعلية لرغبتها الصادقة للإذعان لالتزاماتها الدولية. ووفقاً لهذه القاعدة أصبحت الهند عضواً في العصبة رغم كونها دومنيون تابعة لبريطانيا و ليست دولة مستقلة ذات سيادة كاملة. وهذا فان معيار الدولة لم يكن شرطاً مسبقاً للانضمام الى العصبة رغم ان الدول فقط قبلت في العصبة. وفقاً للفقرة الثانية من المادة الاولى فان ممارسة العصبة في قبول اعضاء جدد لم تكن واسعة ولكن كان يتم تفسير المعايير الضرورية لاقامة الدولة تفسيراً ضيقاً وفقاً لصالح الدول المهيمنة على الساحة الدولية. فقد رفضت العصبة طلبات بعض الكيانات مثل ارمينيا وجورجيا واوكرانيا التي انفصلت عن الإمبراطورية الروسية للانضمام للعصبة بحجة فقدان الاستقرار فيها وعدم قدرتها على الاستمرار والديمومة.

بينما اجلت طلبات كيانات اخرى مثل لاتفيا وليتوانيا واستونياها الى حين يتم إثبات ديمومتها. وفي حالة اخرى رفض طلب عضوية Liechtenstein ليختنشتاين بحجة صغر حجمها الى درجة إنها غير قادرة أن تنفذ التزاماتها وفقاً للعهد. تستنتج من ذلك ان قرارات العصبة كانت تبني على اساس الاعتبارات السياسية وليس وفقاً لقواعد القانون الدولي.

23- L.Sohn, World Peace Through world Law 3rd end. New York.1966, P.399-402

24- 26-И. И.Лукашук. международное право.Москва.1997 сtp. 268

أشارت لجنة التحكيم لدى المجلس الأوروبي حول يوغسلافيا في الرأي رقم واحد إلى أنه يمكن تعريف الدولة من قبل الجميع باعتبارها ((كياناً ذاتياً سيادياً يتكون من إقليم وسكان خاضعين لسلطة سياسية منظمة...)) وأكّد أيضًا أنّ شكل التنظيم السياسي الداخلي والأحكام الدستورية الداخلية لا تشكّل إلا مجرد حقائق يجبأخذها بنظر الاعتبار لتحديد قدرة السلطة على إدارة السكان والإقليم^(٣). وهذا يعني أن القانون الدولي العام لا يمنع الدول أن تعرف بدولة قائمة لمجرد أن نظامها السياسي غير ديمقراطي في طبيعته. فلو أشترط ذلك لكان على المجتمع الدولي أن يلجأ إلى التدخل المسلح لإقامة حكومات ديمقراطية في البلدان غير الديمقراطية. ولكن عندما يقوم نظام غير ديمقراطي باغتصاب السلطة من حكومة منتخبة بطريقة ديمقراطية يجوز للمجتمع الدولي أن يرفض الاعتراف بالحكومة الجديدة وأن يفرض عليها عقوبات اقتصادية شاملة بهدف إذاعتها على العودة إلى الحكم الديمقراطي.

بعد هذا العرض السريع لبعض الوثائق الدولية والمفاهيم الفقهية نستنتج أن القانون الدولي و الفقه يجمع على أن العناصر الأساسية لقيام الدولة هي الشعب والسكان والسلطة الحاكمة. فمن هذا المنظور سنتتناول لاحقاً كل عنصر من العناصر المذكورة أعلاه بغرض تبيان أهميته ودوره وتأثيره على قيام الدولة وديومتها.

١ - السكان

١-١ مفهوم السكان في القانون الدولي

من الطبيعي أن يتطلب قيام الدولة سكان يقطنون بشكل دائم ومستقر على الإقليم ويضعون لسلطة حاكمة. ليس هنالك معيار لتحديد حجم السكان لكي يتمكّن هذا العنصر من عناصر الدولة، مثلما الدولة عبارة عن كيان إقليمي، كذلك هي عبارة عن تجمع يتكون من الأفراد. لذا يتطلب بناء الدولة سكاناً دائمين بصرف النظر عن تعدادهم، وليس هنالك حد معين يجب أن يبلغه السكان كما هي الحال بالنسبة لمساحة الإقليم. إذ يكفي عدد كافٍ من السكان بحيث يكونون قادرين على تنظيم أنفسهم على إقليمهم لمارسة حقوقهم في تقرير المصير.*

26- 92 ILR. PP. 162, 165

* هنالك عشر دول في العالم لا يتحمّلها المائة ألف نسمة وهي كل من:

• الفاتيكان ٧٦٨ نسمة

لقد أقر القانون الدولي العربي ضرورة توافر بعض العناصر الضرورية لنشوء الدولة. فمحكمة التحكيم بين ألمانيا وبولندا عام ١٩٢٨ حول سيليزيا العليا اشتُرطت في قرارها توافر ثلاثة عناصر لنشوء الدولة وهي السكان والإقليم وسلطة عامة تنظم شؤون السكان على الإقليم. بينما نصت المادة الأولى من اتفاقية مونتيفيديو بين الدول الأمريكية حول حقوق واجبات الدول عام ١٩٣٣ ((يجب أن تمتلك الدولة الصفات التالية لكي تعتبر شخصاً للقانون الدولي: أ- سكان دائمين. ب- إقليم معين. ج- حكومة. د- قدرة الدخول في علاقات مع دول أخرى))^(٤)

من الواضح أن المعايير التي حددتها اتفاقية مونتيفيديو قد تم اقرارها كأدلة على نشوء الدولة وانتقلت الآن إلى القانون العربي. ولكن ظلت مسألة ما إذا كانت هذه المعايير كافية وضرورية لنشوء الدولة قائمة. بعض الفقهاء يذهبون إلى أمكانيةأخذ شروط أخرى أيضاً بنظر الاعتبار ((مثل الديمومة) و ((الرغبة في التقيد بالقانون الدولي و القدرة على ذلك)) و ((درجة معينة من التحضر) و ((الاعتراف)) و ((وجود نظام قانوني في الدولة)) و ((الشرعية)). أنهم يعتقدون بأن نشوء الدولة عبارة عن علاقة قانونية اعقد مما تراه اتفاقية مونتيفيديو. فالجنس الأوروبي أضاف ، في إرشاداته حول الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي السابق و في إعلانه حول يوغسلافيا ، معايير جديدة للدولة أو على الأقل معايير جديدة للاعتراف بالدولة.

و من جانب آخر فإن العلاقة بين المعيار الواقعي والمعيار القانوني لنشأة الدولة هي علاقة متداخلة جداً. فمسألة كون ولادة الدولة الجديدة هي في البداية أمر واقعي أو قانوني وكيفية التفاعل بين معيار السلطة الفعلية وبين المبادئ القانونية المعينة تتوافق أم لا هي مسألة معقدة و مهمة جداً. وبعد تصفية الاستعمار وحصول جميع الشعوب التي كانت منضوية تحت النير الاستعماري على حقوقها في تقرير المصير وتشكيل دولها المستقلة فإن تشكيل الدول يتم في العصر الراهن فقط عن طريقة تفكيرك و انهيار دول قائمة، الأمر الذي سيؤدي إلى انشاق حاجة ماسة لترتيب الأوضاع على أسس جديدة. فان الأحداث المعاصرة مثل انهيار الاتحاد السوفيتي و يوغسلافيا الاشتراكية و تشيكوسلوفاكيا خير مثال على ذلك.

25- Montevideo Convention on the Rights and Duties of States. 1933. 135 LNTS (1936) 19

عن العمل والاستثمار والسياحة ويدافع سياسية. كل ذلك أدى إلى أبرام معاهدات ثنائية وجماعية لتسوية الشؤون القانونية مثل تلك الجوانب من حياة الأفراد والسكان بشكل عام. فقد لعبت و تلعب منظمة الأمم المتحدة و منظماتها المتخصصة و المنظمات الإقليمية دوراً هاماً في هذا الاتجاه. وهذا التحرك والتداخل السكاني فرض على المجتمع الدولي سن قوانين في كل دولة لحماية حقوق الفرد السياسي والأجتماعية والاقتصادية الثقافية وفقاً للالتزامات النابعة من المعاهدات الدولية الجماعية والثنائية النافذة المفعول.

تケفل قوانين معظم الدول المساواة التامة بين المواطنين بصرف النظر عن الأصل والجنس واللغة ولون البشرة والدين والمعتقد والقومية والأنتماء الاجتماعي والحالة المالية. و لا تجيز القوانين المعاصرة منح أميالزات إلى فئة معينة من الفئات المذكورة و حجبها عن فئة أخرى. هناك اختلاف بين اصطلاح سكان الدولة و مواطنها واصطلاح الشعب و اصطلاح الأمة. وهذه الاصطلاحات يقصد بها مكونات بشرية، يصعب رسم فارق دقيق بينها. فمواطنو الدولة إنما هم مجموعة من الأفراد تجمعهم رابطة سياسية قانونية و الولاء و الخضوع المشترك للدولة و قوانينها مقابل حمايتها لهم و حقوقهم. يتتألف مواطنو بعض الدول من شعوب و قوميات وأمم و أجناس ذات أصول مختلفة.

اما اصطلاح الشعب، فرغم ان القانون الدولي لم يعرفه ولكنه يضم وثائق هامة تنص على الاعتراف الدولي بحقوقه. فصعوبة التعريف تأتي من خلو القانون الدولي من معايير معينة يمكن تطبيقها على مجموعة من الناس لعرفة ما اذا كانت تشكل شعباً أم لا. ورغم ذلك اتجه الفقه والممارسة الدولية نحو اعتبار مجموعة أثنية متواجدة على إقليم معين كشعب.

في معرض تناوله حق تقرير المصير الشعب ينظر براونلي Brownlie إلى الشعب من وجهة نظر المعايير الإثنية على الأغلب فيقول "يبدو ان لمبدأ حق تقرير المصير مضموناً معقولاً من الحقائق. فهذا المضمون يتتألف من حق المجموعة التي لها خصائص مميزة ان تنعكس خصائصها المميزة هذه في مؤسسات الحكومة التي تعيش في ظلها. فمفهوم الخصائص المميزة يتوقف على عدة معايير يجب ان تظهر مجتمعة. فالعرق(او الانتماء القومي) هو احد أهم المعايير في هذا المجال. ولكن لا يمكن الأخذ بعيار العرق علميا الا ضمن علاقة وثيقة مع مجموعة اخرى من المميزات الخاصة مثل الثقافة واللغة والدين والنفسية الجماعية السائدة".^(٧) ويؤكد بورام

27- Brownlie, Ian, the Rights of People in Modern International Law, In James Crawford (ed) The Rights of Peoples, Oxford: Clarendon Press, 1988. P. 5

السكان عبارة عن مجموع الأفراد القاطنين على إقليم الدولة. يمكن تقسيم السكان من ناحية المركز القانوني إلى مجموعتين رئيسيتين: المواطنين وهم أكثريّة سكان الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية التي تحدد حقوقهم و التزاماتهم إزاءها. و أما المجموعة الثانية فهم الأجانب و الأشخاص من ذوي الجنسية المزدوجة و بدون الجنسية واللاجئين. يختلف بعض حقوق المواطنين عن حقوق الأجانب، فالمواطنون وحدهم يحق لهم مثلاً تولي السلطة العامة و المشاركة في انتخاب الأجهزة النيابية و رئيس الدولة.

يجدد التشريع الداخلي لكل دولة المركز القانوني للسكان. لذا يختلف هذا المركز حسب الدول. ولكن هناك بعض المشاكل السكانية التي تظهر في العلاقات الدولية و تجعل من تطبيق القانون الداخلي أمراً صعباً، لذا يصار إلى الالتزامات الدولية التعاهدية لتسويتها مع الأخذ بنظر الاعتبار التشريع الداخلي مثل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و حماية الأقلية القومية و الدينية و المركز القانوني للأشخاص الذين لهم جنسيات مزدوجة أو بدون جنسية و الأجانب.

رافق تطور العلوم التكنولوجية تكشف و توسيع العلاقات الدولية في المجالات الاقتصادية و التجارية و السياسية و السياحية، مما عجل تنقل الناس جماعياً و انفرادياً ولأسباب مختلفة كالبحث

•	Tuvalu	٦٩,٧٤٣ نسمة
•	Nauru	١١,٢١٨ نسمة
•	٢١,٠٩٢ Polau	٢١,٠٩٢ نسمة
•	٣٠,٤٧٢ San marino	٣٠,٤٧٢ نسمة
•	٣٣,٠٨٤ Monaco	٣٣,٠٨٤ نسمة
•	٣٤,٩٢٧ Liechtenstein	٣٤,٩٢٧ نسمة
•	٣٩٦٠١ st. kitties Nevis	٣٩٦٠١ نسمة
•	٥٤,٣١٣ Marshal Islands	٥٤,٣١٣ نسمة
•	٦٨,٥٨٤ Andorra	٦٨,٥٨٤ نسمة

للمزيد حول الموضوع انظر:

James Crawford, The Creation of States In International Law, 2Edn Clarendon Press, Oxford. 2006 p.٥٢

وعلى صعيد الممارسة الدولية ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالات عديدة إلى اختبار مجموعة عرقية كشعب فقد أكدت في الفقرة الأولى من قرارها الم رقم (V) ٤٤١ في ١٢/٢/١٩٥٠ حول حقوق قبيلة ايوا Ewe في غرب إفريقيا على "الأهمية الكبيرة لمشكلة ايوا" وحثت مجلس الوصاية والسلطة الإدارية المعنية على ابداء أهمية بالغة ((إيجاد حل معقول بالسرعة الممكنة وفقاً لرغبة ومصالح الشعب المعنى تماماً)).

فقد طالبت الجمعية العامة في عدة قرارات بضمان حقوق شعب تيبيت أو الشعب التibيتي (XVI) مثل القرار رقم (XIV) Tibetan People) في عام ١٩٥٩ والقرار رقم (XXV) في عام ١٩٦١ والقرار رقم (XX) في عام ١٩٦٥ وفي قرارها الم رقم (XXV) ٢٦٧٢ في عام ١٩٧٠ اعترفت الجمعية العامة بصراحة ان "الشعب الفلسطيني له الحق في المساواة وتقرير المصير وفقاً لليشاق الأمم المتحدة". وكذلك عندما تم قبول بنغلاديش في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤ بقرار الجمعية العامة (XXIX) ٣٢٠٣ اعترفت الجمعية العامة بصراحة بمجموعة أثنية داخل دولة مستقلة متعددة القوميات كشعب. فقد كانت الأكثريية العظمى من سكانإقليم الباسكتاني الشرقي بنغلاديش هم من البنغال. وهذه المجموعة العرقية تذكرت أن تنفصل من باكستان ، الدولة القائمة الكبيرة التي كانت تنتهي إليها ، وان تقسيم دولتها القومية المستقلة. قبول بنغلاديش في عضوية الأمم المتحدة ، باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة ، يعد اعتراضًا صريحاً من جانب الأمم المتحدة بان البنغال، قبل تشكيل دولة بنغلاديش، كانوا يشكلون شعراً لأن الشعوب وحدها يعي لها ان تقر جريمة مركزها السياسي والقانوني.

ترى المحكمة العليا في كندا أن الشعب قد يشمل كل سكان إقليم ما من دولة فدرالية أو مجموعة أثنية معينة منه، فقد أكدت "أن عبارة "الشعب" غير واضحة و... يمكن أن يشمل جزءاً من سكان الدولة أيضاً ولا تعني العبارة بالضرورة جميع سكان الدولة".^{٣٠}

تناولت وثيقة دولية أخرى أيضاً تعريف الشعب، وهي التقرير النهائي والتوصيات التي صدرت عن الاجتماع الدولي للخبراء من أجل اجراء اجتذاب حول مفهوم حق الشعب بطلب من اليونسكو^{٣١}. فقد أشارت الوثيقة إلى أن للشعب، لغرض تحديد حقوق الشعب في القانون الدولي بما فيها حق تقرير المصير، الميزات التالية:

30- (1998) 161 DLR (4th) 433

31- Final Report and Recommendations of an International Meeting of Experts on the further study of the concept of Right of people for UNESCO, 22 February, 1990

SNS – 89 / CONF ,602/ 7

دينيسين Yoram Dinstein على جواز وجود عدة شعوب ضمن دولة واحدة ويعرف الشعب "People" بالمعايير الإثنية كالشكل الآتي: "يتوقف نشوء الشعب على عنصرين مختلفين أحدهما موضوعي والأخر ذاتي. فالعنصر الموضوعي هو تواجد مجموعة إثنية ترتبط فيما بينها في التاريخ المشترك... ولكن يجب ان يكون لدى هذه المجموعة الإثنية وعي مشترك او ارادة مشتركة لبناء الدولة".^{٢٨}

وذلك اتجهت لجنة القانونيين الدوليين International Commission of Jurists التي قامت بالتحقيق عام ١٩٧٢ في الاحداث التي وقعت في بنغلاديش "باكستان الشرقية سابقاً) نحو تعريف الشعب "People" بالارتباط مع المعيار العرقي. فقد اشارت الى "ان سكان باكستان الشرقية كان يشكل في عام ١٩٧٠ شعراً مختلفاً..." وأضافت في شرحها لعبارة "الشعب" "لو نظرنا الى المجموعات البشرية التي تم الاعتراف بها كشعوب سترى ان لاعضائها بعض الخصائص المشتركة التي هي بمثابة رابطة تجمعهم وهي:

- مقومات تاريخية مشتركة
- مقومات عرقية او اثنية
- مقومات ثقافية او لغوية
- مقومات دينية او إيديولوجية
- مقومات جغرافية او اقليمية
- مقومات اقتصادية
- مقومات كمية quantitative

ان هذه القائمة التي هي بعيدة عن ان تكون شاملة تقترب بانه لا تشكل أي عنصر من تلك العناصر المشار إليها مانعاً جوهرياً او كافياً للإثبات بان مجموعة معينة من الناس تشكل الشعب... يجب ان ندرك بان الصورة التي نرسمها تنقصها صفة أساسية ضرورية وهي صفة إيديولوجية وتاريخية، فالشعب يبدأ تواجده فقط عندما يعي شخصيته ويفرض إرادته للبقاء.^{٢٩}

28- Dinstein, Yoram, Collective Human Rights of Peoples and minorities, (1976) 25 International and Comparative Law Quarterly 102, Oxford University Press, P. 104

29- International Commission of Jwists "East Pakstan staff Study" (1972) 49 International Commission of Jurists Review 23 p.47

الإقليم يشكل وحدة سياسية او ادارية قانونية واحدة. فالعامل الأساسي لتكامل الشعب هو وجود الشعور المشترك كشعب واحد وارادة سياسية واحدة للعيش معا على اقليم معين بهذه الصفة. ولكن يجب ان ينجم هذا الشعور والارادة المشتركة نتيجة تفاعل معاير اللغة والثقافة والانتماء العرقي المشترك وتجسيدا للتطور التاريخي التدريجي.

وبذلك يمكن القول ان تلك العوامل تجمع فيما بين الانفراد الذين ينتسبون الى الشعب من جانب وتفصلهم كمميزات عن الشعوب الاخرى من جانب اخر اي هنالك عناصر تجمع بين افراد الشعب الواحد وعناصر تفرق بينها وبين الشعوب الاخرى. وانطلاقا من هذا المفهوم فان((الشعب)) يعني وفقا للقانون الدولي الراهن:

١- جميع سكان دولة مستقلة تنتهي الديمقراطية في الحكم بحيث تمثل السلطات كل السكان بدون استثناء.

٢- جميع سكان الأقاليم التي لا تدير نفسها بنفسها.

٣- جميع سكان وحدة إقليمية محتلة يعيش تحت الاحتلال العسكري الأجنبي.

٤- جميع او جزء من سكان وحدة إقليمية معينة غير محتلة او مضطهدة ضمن دولة متعددة القوميات.

نلاحظ فيما سبق ان العلاقة الجوهرية بين الأرض والسكان هي احد المعايير الأساسية لوجود الشعب.

اما فيما يتعلق باصطلاح "الامة" او المجموعة الاثنية فمن الصعب ايضا وضع تعريف دقيق له من وجهة النظر القانونية الدولية. ورغم ذلك هنالك عناصر مشتركة بين مفهومي "الشعب" و "الامة" الى درجة التطابق في بعض الأحيان ولكن لا نستطيع اعتبارهما متزدفين في كل الاحوال.

فقد منح القانون الدولي المعابر الحق قصدا الى الشعوب وليس الى الأمم والدول. ورغم ذلك عندما يتجسد الشعب والأمة في مكون واحد، وعندما يبني هذا المكون كيانه الخاص به فإن مفهوم الشعب والامة يتطابقان باعتبارهما مظها من مظاهر الشعب ذاته وبالتالي يتأهل ضمنيا لحق تقرير المصير وفقا للقانون الدولي.

لا تعد المجموعات الإثنية المتعددة داخل دولة واحدة نفسها جزءا من شعب تلك الدولة على الالتبس ولا تتصرف بطريقة توحى بان تصرفها اما يعبر عن الإرادة الموحدة للأغلبية الساحقة. بل على نقیض من ذلك فان مثل تلك المجموعات غالبا ما تعتبر نفسها مكونات مختلفة

١- مجموعة من الأفراد لها بعض أو كل الميزات المشتركة التالية:

أ- تقاليد تاريخية مشتركة.

ب- هوية عرقية أو أثنية مشتركة.

ج- ثقافة متجانسة Cultural homogeneity

د- لغة مشتركة.

هـ- صلات دينية أو أيديولوجية.

و - ترابط إقليمي.

ز - حياة اقتصادية مشتركة.

٢- يجب أن تكون المجموعة من عدد معين من الأفراد، و لا يتطلب أن يكون العدد كبيرا جداً، ولكن يجب أن يزيد عن مجرد جمعية بين الأفراد ضمن الدولة.

٣- يجب أن تعي المجموعة كونها شعباً ولها رغبة في تعريفها ب الهوية خاصة بها.

٤- قدرة المجموعة على إقامة مؤسسات أو حيازة وسائل أخرى للتعبير عن مميزاتها وإرادتها المشتركة لتعريف هويتها الذاتية.

يرى فقهاء آخرون ان اصطلاح "الشعب" اما هو عبارة عن مجموع سكان وحدة إقليمية معينة. وهذا يعني ان مبدأ حق تقرير مصير الشعوب ومبدأ الوحدة الإقليمية ينطبقان على كل دولة مستقلة ويعينان سيادتها وتكاملها الإقليمي. لو سلمنا بهذه الفكرة فان أية محاولة لإجراء تغييرات إقليمية في الدولة ، كالانفصال او الانضمام الى دولة اخرى، تتطلب موافقة السكان بكامله. فإذا ما طالب جزء من السكان داخل دولة ما بإجراء تغييرات إقليمية على أساس تقرير المصير فان الاعتراف الدولي بهذا الحق لهم سينسف أهمية مبدأ الوحدة الإقليمية ، لأن هذا المبدأ يشمل العلاقة بين الدول ويستدعي ان تحترم الدول الأخرى سيادتها ووحدتها الإقليمية مقابل احترامها لهم.

نستنتج ما ذكر ان الشعب هو مجموعة من الناس تعيش على اقليم معين وترتبطها عناصر مشتركة مثل اللغة والثقافة والتاريخ والانتماء القومي المشترك بصرف النظر عما اذا كان

- Vita Gudeleviciute, Does The Principle of Self-Determination Prevail over The Principle of Territorial Integrity? International Prevail over The Principle of Territorial Integrity? International Journal of Baltic Lawi volume2, No,2 (April 2005) P.64

أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية مباشرة بُرِزَ توجه عند فقهاء القانون الدولي حول إدخال مبدأ حق تقرير المصير في وثائق دولية ذات أهمية أكبر من الوثائق والوعود التي كانت تصدر من الدول من حين إلى آخر بمفردها وبالتالي ترسّيجه كمبدأً أساسياً للقانون الدولي المعاصر. فمنذ بداية الحرب العالمية الثانية اعترفت بريطانيا وأمريكا جزئياً ببعض حقوق الشعوب المستعمرة الرازحة تحت الاحتلال الياباني والألماني والإيطالي. فقد جاء في الميثاق الأطلسي في ١٤ / ٨ / ١٩٤٣ بأن بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية ((تعترمان حق جميع الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي ترغب أن تعيش في ظله كما وأنهما ترغبان في استعادة السيادة للشعوب التي سلبت منها)). رغم أهمية هذا الإعلان لكونه قد أكد على مبدأ حق تقرير المصير إلا أنه قد اقتصر على بعض البلدان فقط وهي الأقاليم الخاضعة للاحتلال الألماني وحلفائه. ولكن بعد

انضمام الاتحاد السوفيتي إلى الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في محادثات القرم جاء في البيان الختامي نص ليزيل الاستثناء الوارد في البيان السابق فقد جاء فيه ((وفقاً لما جاء في الميثاق الأطلسي حول حق الشعوب في اختيار شكل الإدارة التي ترغب فيها يجب ضمان استعادة السلطة والإدارة الذاتية للشعوب التي حرمتها منها الشعوب العدوانية بالقوة))^{٣٢} وفي بيان طهران أكدت الدول الثلاث عن عزمها مرة أخرى عن رغبتها في ((إزالة القهر والاستعباد والاضطهاد))^{٣٣}

رغم الصراعات العنيفة بين الدول الثلاثة، حول المفاظ على مصالحها بعد الحرب الدمرية، تم أثناء مناقشات تشكيل المنظمة الدولية تثبيت مبدأ حق التقرير المصير للشعوب كمبدأ قانوني دولي في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

لقد اتخذت الدول التي شكلت منظمة الأمم المتحدة على عاتقها، أبناء علاقات ودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب و مبدأ حق تقرير المصير لكل منها و اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي "ميثاق منظمة الأمم المتحدة -الفقرة الثانية من المادة الأولى" وانطلاقاً من رغبتها في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على رفع مستوى

ومنفصلة داخل الدولة وبناء عليه تطالب بتقرير مركزها السياسي الخاص بها وفقاً للمبادئ الدستورية والديمقراطية السائدة فيها.

١-٢ حق تقرير مصير الشعوب واللام

١-١ المهدوّد الدولي لراساء حق تقرير المصير
تشكل فكرة حق تقرير المصير منذ ما يقارب على قرن أحدى المسائل الهامة التي تتناولها مداولات المجتمع الدولي. ففي عام ١٩١٨ كان لمبادئ الرئيس الأمريكي ولسن حول تقرير المصير أصوات واسعة في المجتمع الدولي حيث بث الآمال في نفوس الشعوب المقهورة.

فقد نصت الوثيقة صراحة على تحقيق حريات الشعوب التي تعيش في الإمبراطورية العثمانية وعلى ((ضمان السيادة الكاملة للأجزاء التركية من الإمبراطورية العثمانية وتأمين سلامتها، أما سائر الشعوب من قوميات أخرى وتعيش في كنف الدولة العثمانية حالياً، فتمنح الضمان الكافي لسلامتها وعيشها وحقها في النمو المطرد دون عقبات، كما ويجب منحها حقها في نظام الحكم الذاتي الذي ترغب فيه)) ((وعدم استخدام الشعوب والأقاليم كسلعة تتبادلها الدول العظمى وتخرج من سيادة إلى أخرى كلعبة لها)) ((ويجب مراعاة مصالح السكان في تحديد وتنظيم حدود الدول وأن لا تتخذ وسيلة لتصفية المنازعات بين الدول والتوفيق بين المتنافسين)). كما ((ويجب تحقيق كافة الآمال القومية إلى أبعد الحدود حتى لا تعود أسباب المنازعات والأحداث القديمة التي تربّ عليها أهدار السلام في أوروبا والعالم)).

لقد تجسّد حق تقرير المصير بعد انتصار الثورة الاشتراكية في روسيا عام ١٩١٧ في معاهدة تشكيل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية وأدرج في الوقت ذاته في دستور الإتحاد السوفيتي و دساتير الجمهوريات الإتحادية. فقد اعترفت المادة الرابعة عشر والخامسة عشر من دستور الإتحاد السوفيتي بسيادة الجمهوريات الإتحادية في إطار الإتحاد السوفيتي كما و منحت المادة السابعة عشر لكل جمهورية حق الانفصال من الإتحاد. وكان مجلس السوفيت الأعلى يتكون من مجلسين: مجلس الإتحاد و مجلس القوميات (المادة ٣٣ من الدستور) وكان المجلسان متساوين في الحقوق. (المادة ٣٧)

لقد كان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها أحد المبادئ الأساسية التي استرشدت بها القوميات عند تشكيلها الإتحاد السوفيتي في أوائل القرن العشرين و تفكيرها له في أواخره و انفصالها و تشكيلها دولاً مستقلة و من ثم اتحاد كونفدرالي.

(٣٢) السياسة الخارجية للإتحاد السوفيتي في فترة الحرب الوطنية، المجلد الأول / موسكو ، ١٩٤٦ ، ص ١٠٢

(٣٣) استاذنا الراحل فلاذير كوتيفكوف: ملف الوثائقية والمعاهدات الدولية. صوفيا ١٩٤٨ ، ص ٥٠٧

ج- التشجيع على�احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء والتشجيع على أدرك ما بين شعوب العالم من تقدير بعضهم البعض.

د- كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والأقتصادية والتجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة وأهاليها و المساواة بين هؤلاء الأهالي أيضاً فيما يتعلق بأجراء القضاء. "ميثاق منظمة الأمم المتحدة - المادة السادسة والسبعين".

ان النظمتين الخالصتين بالشعوب غير المتمتعة بالاستقلال كانا نظمامين مؤقتين ، المدف منهما هو مساعدة هذه الشعوب من أجل التطور وإنماء نظمها السياسية المرة نمواً مطرداً نحو الاستقلال التام. كما وأكد أعلان تصفية الاستعمار على الصفة المؤقتة لهذين النظمامين. أذ ينص علىأخذ تدابير عاجلة في الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية أو غير المتمتعة بالحكم الذاتي و جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنب بعد استقلالها لنقل السلطة بكمالها إلى شعوب هذه الأقاليم دون أية شروط أو تحفظ.^(٤)

أن هذين النظمتين يستندان استناداً تاماً على مبدأ تقرير المصير للشعوب الذي ورد في المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة. وأن الاعتراف بمبدأ تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي قد أخرج المشكلة القومية و حلها من نطاق الاختصاص الداخلي للدول و جعلها مشكلة دولية تمس الأمن والسلم الدوليين، و حرم الاستعمار والاستعباد و ما يرافقهما من اضطهاد قومي و تمييز عنصري و إبادة شاملة و كل أوجهها القبيحة الأخرى. وأن تثبيت هذا المبدأ في الميثاق قد جاء أيضاً دعماً قوياً لحركات التحرر الوطني في العالم و نقلة سريعة نحو نيل الاستقلال. فقد أصبح مبدأً قانونياً معترفاً به بالعامة في القانون الدولي المعاصر و إنه يعبر عن سيادة الشعوب والإخلال به يشكل بالتالي خرقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يعد معاهدة شاملة و من ثم تترتب على هذا الإخلال مسؤولية دولية.

تشكل الأحكام الواردة في الميثاق الأساس القانوني التي تستند المنظمة عليها في سعيها في مجال تصفية الاضطهاد القومي و منح الاستقلال للشعوب المضطهدة. إذ أن كل إنكار حق تقرير المصير للشعوب يتعارض مع مبدأ المساواة بين الشعوب و يشكل أقبح شكل من أشكال التمييز العنصري و القومي، و هذا ما يلقي بظل أكبر على عاتق منظمة الأمم المتحدة للعمل من أجل تحقيق هذا الحق.

المعيشة و تطوير الشعوب في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و حل المشاكل المتعلقة بها و تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة و التعليم. وإن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلاً..."**ميثاق منظمة الأمم المتحدة المادة الخامسة والخمسون"**

لا يرتقب الميثاق على أعضاء المنظمة حقوق و واجبات فقط بل و يفرض على عاتقهم الالتزام أتخاذ تدابير فعالة لمساندة و مساعدة الشعوب الضطهدة من أجل تحريرها و استقلالها. يشكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة معاهد دولية ذات طابع شمولي، لهذا فإن تثبيت مبدأ تقرير المصير فيه يكتسب أهمية كبيرة و يجعل منه مبدأً قانونياً معترضاً فيه عامة في القانون الدولي المعاصر.

لقد شكل الميثاق نظامين للشعوب غير المستقلة: الأول هو ما ورد في الفصل الحادي عشر في التصريح المتعلّق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. و الثاني هو ما ورد في الفصل الثاني عشر و الثالث عشر حول نظام الوصاية. أنطلاقاً من المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول و يقبلون أمانة مقasse في عنتفهم يقرّ أعضاء الأمم المتحدة الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهالي هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نظام السلم و الأمن الدولي، و لهذا الغرض يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة و الاقتصاد و الاجتماع و التعليم، كما يكفلونها معاملتها بانصاف و حمايتها من ضروب الأسوء، و مراعاة أحترام ثقافتها، و أنحاء الحكم الذاتي و تقدير أمانيتها السياسية قدرها و معاوتها على إنماء نظمها السياسية المرة نمواً مطرداً وفقاً للظروف الخاصة لكل أقاليم و شعوبه و توطيد السلم و الأمن الدولي. "ميثاق منظمة الأمم المتحدة - المادة الثالثة والسبعين".

لقد وضعت الأمم المتحدة نظام الوصاية تحت إشرافها من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف الهامة التالية:

- أ- توطيد السلم و الأمن الدوليين.
- ب- العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة و الاجتماع و الاقتصاد و التعليم، و أطّراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل أقاليم و شعوبه و يتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بمنأى حريتها و طبقاً لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقيات الوصاية.

و بالتالي فإن خرق هذا الحق يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية و تعارضًا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة و عرقلة لتنمية علاقات تعاون ودية بين الأعضاء و إشاعة السلام في العالم كله. لذا فإنه من الضروري ((أخذ تدابير في الأقاليم الموضعة تحت الوصاية و غير المتمتعة بالحكم الذاتي و كذلك في جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنبأ الاستقلال بعد لنقل السلطة بكاملها إلى شعوب هذه الأقاليم وفقاً لأرادتها المعبرة عنها بحرية، دون أية شروط أو تحفظ و بغض النظر عن الجنس و الاختلاف في لون الجلد لكي توفر لهم إمكانية نيل الاستقلال والحرية التامة)).^(٣٨)

يشكل هذا الإعلان أهم وثيقة تاريخية صادرة من الجمعية العامة. إذ أن أهميته السياسية و الأخلاقية كإدانة حادة للاستعمار تتخطى إطار منظمة الأمم المتحدة. أنه وضع بداية مرحلة جديدة لتنمية العلاقات الدولية المعاصرة. و يعد تعبيراً صادقاً لأمني و رغبات الشعوب المستعمرة و التابعة. أنه رسم قواعد القانون الدولي الأزامية التي كانت تنتهي من قبل الدول الأمريكية و ما شابهها فيما يتعلق بتحقيق حق تقرير المصير للشعوب. وبوصفه هذا يشكل تفسيراً للأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر كل تصرف دولي يعرقل تحقيق حق تقرير المصير تحييناً تماماً أنتهائاً صارحاً للقانون الدولي.

تكمن الأهمية السياسية للإعلان في كونه يرسم مرحلة جديدة فيما يتعلق بموقف الأمم المتحدة من الشعوب التابعة و ينحها وسيلة قانونية و سياسية لتخديم عملها لصيانة مبادئ المساواة و حق الشعوب في تقرير مصيرها في تلك الظروف.

أن مبدأ تقرير المصير حصل لأول مرة على تعريف دقيق في هذا الإعلان و تمت صياغته صياغة واقعية ضمن الأحكام و المبادئ الأخرى الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و الوثائق الدولية الأخرى.

لقد ورد حق تقرير المصير أيضاً في البيان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة عام ١٩٤٨ و كذلك نصت عليه لائحة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لائحة الحقوق المدنية و السياسية اللتين اقرتهما الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة. المنعقدة في عام ١٩٦٦ إن ذكر حق تقرير المصير في هذه اللوائح الهامة قد جعل منه أساساً مبدئياً حقوق الإنسان أيضاً. إذ نصت المادة الثانية منه ((لن يكون أي

(٣٨) نفس المصدر

فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة و بعض الأجهزة الأخرى التابعة لها على حق تقرير المصير في قراراتها وكان ذلك انعكاساً للانتصارات التاريخية التي حققتها حركات التحرر من ناحية و تحويل مبدأ حق تقرير المصير إلى قاعدة قانونية عامة للقانون الدولي المعاصر من ناحية أخرى^(٣٥)

لقد لفتت الجمعية العامة الانتباه نحو بحث الوسائل و السبل الكفيلة بضمان حق تقرير المصير و حمايته على الصعيد الدولي. أنطلاقاً من ذلك أقترحت الجمعية العامة على اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية ((كي تدعو لجنة حقوق الإنسان لصياغة توصيات حول حماية حق تقرير المصير على الصعيد الدولي، و خاصة تلك التي تتعلق بأخذ تدابير عملية أخرى في إطار مختلف الأجهزة التابعة للمنظمة الدولية لمراقبة حق تقرير المصير على نطاق أوسع...)).^(٣٦) فقد رسم هذا القرار السبل الكفيلة بالعمل على جعل مبدأ تقرير المصير مبدأً قانونياً عاماً تتمسك به منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها من ناحية و تحث الدول الأعضاء على مراعاتها من ناحية أخرى، أنطلاقاً من هذا أخذت الجمعية العامة و بعض الأجهزة التابعة لها قرارات هامة تلائم و روح الميثاق حول تنفيذ حق تقرير المصير.

أقرت الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة في ١٤ / ١٢ / ١٩٦٠ الإعلان التاريخي حول منح الاستقلال للشعوب و البلدان التابعة. فقد أضاف الإعلان أهمية عملية كبيرة على حق تقرير المصير إذ أنه بث الإيمان مجدداً في حق الشعوب صغيرها و كبيرها في تقرير المصير و الاستقلال و ضرورة وضع نهاية عاجلة للاستعمار بجميع أشكالها و مظاهرها مؤكداً بأن لكل شعب حق تقرير المصير بما فيه اختيار نظامه السياسي و تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية^(٣٧)

(٣٥) انظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

1807(XVII)421, (V) 545,(VII)637 A, (VIII)637 C, (VIII)738, (VIII)
2160 (XXI)2189, (XXI)3236, (XIX) 837 (XI)1514, (XV)1654, (XVI)1702, (XVI),
1810(XVII), 2105(XX)

(٣٦) المصدر السابق

37- U.N General Assembly official Records: fifteenth Session supplement No. 16
(A- 4684) Res. 1514 (XV) P. 66

كان هذا التفسير أي اعتبار حق تقرير المصير تصفية للكولونيالية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ينطبق تماماً على عملية تصفية الاستعمار و هي عملية جرت في إطار القانون الدولي تماماً.^(٤٠)

(٤٠) أحدث مثال بهذه الصدد هو تحقيق حق تقرير المصير من قبل شعب تيمور الشرقية ، فالأحداث التي جرت في تيمور الشرقية و انتهت بالاستفتاء حول الاستقلال في ١٩٩٩/٨/٢٩ قد جاءت ضمن تفسير حق تقرير المصير بالنسبة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية حتى عام ١٩٦٠ حين اعتبرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقاً للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة . و أثر ذلك انسحبت القوات البرتغالية من الجزيرة عام ١٩٧٥ بينما احتلتها القوات الأندونيسية و ضمتها إلى أندونيسيا متاجلة رأي سكان الأقليم . و هذا ما حدث بالجمعية العامة للأمم المتحدة ان ترفض الضم و ترفض الاعتراف به . و بقيت الجزيرة على قائمة الجمعية العامة باعتبارها إقليماً غير متمتعًا بالحكم الذاتي . فعندما أرادت أستراليا أن تعقد معاهدة مع أندونيسيا حول تحديد الحدود البحرية بين شال أستراليا و تيمور الشرقية لجأت البرتغال إلى محكمة العدل الدولية لتنفيذ حق أستراليا في إبرام تلك المعاهدة و أكدت أن غزو أندونيسيا لتيمور الشرقية غير شرعي و هذا يعني أن الاحتلال غير شرعي أيضاً و إن أندونيسيا بهذا الغزو و الاحتلال أعادت شعب تيمور الشرقية من تحقيق حق تقرير المصير . و إن إبرام المعاهدة بين أستراليا و أندونيسيا سيعتبر بمثابة الاعتراف بسيادة أندونيسيا على تيمور الشرقية و هذا ما يعتبر انتهاكاً لحق تقرير المصير و بما يرتبط به من حق تيمور الشرقية في الوحدة الإقليمية و السيادة الدائمة على ثرواتها و مواردها الطبيعية و يعد أيضاً مساساً بمركز البرتغال باعتبارها الدولة التي أنطقت بها أداة تيمور الشرقية باعتبارها إقليماً غير متمتعًا بالحكم الذاتي .

رغم أن المحكمة قررت أنها غير قادرة في مواصلة النظر في القضية فقد عبرت عن عدة آراء جاء فيها أن حق الشعب في تقرير المصير هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر و له صفة *omnes erga* أنه مبدأ عام ملزم لكل الدول . كما و أكدت أن تيمور الشرقية تبقى فيما يتعلق بأستراليا كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي و يواصل شعبها في أكتسابه لحق تقرير المصير و أن الجمعية العامة توافق باعتبارها تيمور الشرقية كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي بخصوص الأهداف الواردة في الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة . في ٢٧ / ١ / ١٩٩٩ أعلنت الحكومة الأندونيسية أنها تتوافق على إجراء استفتاء في تيمور الشرقية ليختار الشعب بما إذا كان يرغب البقاء ضمن أندونيسيا و يتمتع بالحكم الذاتي ضمنها أو يرغب الانفصال و الاستقلال منها .

تميز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود)).

كما و جاء في لائحة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لائحة الحقوق المدنية و السياسية في مادتهما الأولى ((لكلمة الشعوب الحق في تقرير المصير، استناداً لهذا الحق أن تقرر جريمة مركزها السياسي، وأن تواصل جريمة نوها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي)) نرى أن اللائحة العالمية لحقوق الإنسان و لائحة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لائحة الحقوق المدنية و السياسية تعترف اعترافاً تاماً بمساواة شعوب البلدان و الأقاليم غير المستقلة ببقية شعوب العالم أمام قواعد القانون الدولي العام كشرط أساسى لبناء علاقات ودية بين الأمم و شعوب العالم الذي هو الضمانة الوحيدة لصيانة السلام والأمن الشامل . وبالتالي فإن خرق هذه المبادئ الخامة المعترف بها بالعامة يعني انتهاك حقوق كفلها القانون الدولي و هذا ما يتربت عليه المسؤولية الدولية و من ثم التدخل الدولي لوقف الانتهاك و تعریض السلام و الأمن للخطر.^(٤١)

- ١-٢ الطبيعة القانونية الدولية لمبدأ حق تقرير المصير
- هناك في القانون الدولي تفسيرات عديدة لحق تقرير المصير، ولكن هنا لا تتطرق إلا إلى ثلاثة أنواع هامة منها ، وهي تفسيرات مختلفة تطرح قضايا هامة حول مارسته الصحيحة باعتباره حقاً شرعياً في القانون الدولي .
- ١- ان حق تقرير المصير هو تصفية الكولونيالية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

(٤١) أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرة أخرى فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية على حق تقرير المصير في ١٩٧٤/١١/٢٢ إذ اعترفت بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير و السيادة و بأنه يشكل طرفاً أساسياً في الجهود من أجل أحلال سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط . كما و يعترف القرار بحق الشعب الفلسطيني في استخدام كل الوسائل في نضاله من أجل بلوغ حقوقه الوطنية و يناشد جميع الدول و المنظمات الدولية إلى مساندة هذا النضال العادل .

تتسم الأبعاد القانونية لحق تقرير المصير بعدم الوضوح من حيث ممارسته من قبل المجموعات الأثنية في الدول المستقلة المتعددة القوميات. وإن ما يعقد المسالة أكثر هو بقاء مسالتين مهمتين غير محلتين لدى الآن و هما: تعريف الشعب (People) من منظور الدول المستقلة و هل أن ممارسة حق تقرير المصير في دولة مستقلة تتضمن أيضاً حق الانفصال عنها؟

تناولت المحكمة العليا في كندا عام ١٩٩٨ هذين الجانبين لحق تقرير المصير في قضية انفصال كيوبك (Session of Quebec)). فقد طلبت الحكومة الفدرالية من المحكمة العليا أن تبدي رأياً استشارياً حول شرعية أية محاولة تقوم بها حكومة كيوبك الإقليمية للانفصال انفراديًا من كندا.^(٤٢)

والسؤال الذي وجهته الحكومة إلى المحكمة هو ((هل القانون الدولي يعطي المجلس الوطني و السلطة التشريعية و الحكومة في كيوبك حق القيام بانفصال كيوبك من كندا انفراديًا؟ . و من هذا المنظور هل هناك حق تقرير المصير بحيث يعطى وفقاً للقانون الدولي حق قيام المجلس الوطني و السلطة التشريعية و الحكومة في كيوبك بفصل كيوبك من كندا انفراديًا))^(٤٣) رأت المحكمة أن ((القانون الدولي لا ينحى الأقاليم التي تتكون منها الدول السيادية الحق القانوني ان تنفصل

(٤٢) تكون كندا الفدرالية من عشرة أقاليم. فالسكان في تسعة أقاليم أكثرهم من الناطقين بالإنكليزية بينما السكان في الإقليم العاشر ، الثاني من حيث الكبر وهو كيوبك ، هم من الناطقين بالفرنسية. نمت في أوائل السنتين حركة قومية في الإقليم و انتضمت فيما بعد في حزب كيويكيز القومى الذي تولى الحكم في الإقليم عام ١٩٧٦ وفي عام ١٩٨٠ أجرت الحكومة الإقليمية استفتاء حول تخويفها حق التفاوض مع الحكومة الفدرالية حول أخطاء كيوبك مركزاً قانونياً جديداً عرف بـ (الاتحاد السيادي Sovereign Association). و موجبه سيصبح كيوبك دولة سيادية ولكن ستبقى مرتبطة وثيقاً بباقي كندا باتخاذ اقتصادي. إلا أن الاقتراح فشل نتيجة معارضة ٦٠٪ من المצביעين. وأثر ذلك خسر حزب كيويكيز الحكم في انتخابات الإقليم عام ١٩٨٥ ليعود مرة ثانية إلى الحكم في عام ١٩٩٤ وإجراء استفتاء ثانٍ في عام ١٩٩٥ و أيضاً فشل المقترن بفارق ضئيل جداً و هو ٥٦٪ مقابل ٤٤٪ من المؤيدبين. فلو نجح الحزب في الاستفتاء لكان يدخل في المفاوضات مع الحكومة الفيدرالية لوضع علاقات الإقليم معها على أسس قانونية وسياسية واقتصادية جديدة وعند فشل هذه المفاوضات وعدم الوصول إلى اتفاق خلال سنة ابتداء من تاريخ الاستفتاء سيعلن المجلس الوطني الكيويكيزى من جانب واحد استقلال الإقليم كدولة ذات سيادة. وهذا ما دفع الحكومة الفدرالية أن تطلب من المحكمة رأياً استشارياً حول مشروعية انفصال كيوبك الانفرادي وفقاً للقانون الكندي و القانون الدولي.

43- (1998) 161 DLR (4th) 385,394.

إن حق تقرير المصير كان صريحاً بالنسبة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مثل تيمور الشرقية و هو الاستقلال اي تشكيل دولة حرة مستقلة لشعب الإقليم بموجب القرارات (XV) 1514 و (XV) 2625 و (XXV).

٢- حق تقرير المصير هو حق سكان الدولة لاختيار حكمتهم بمحض إرادتهم. كان حق تقرير المصير الشعوب عند بداية ظهوره لا يتعدى تحقيق تقرير المصير السياسي. و لكن توسيع فيما بعد ليشمل أيضاً القضايا الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية. فقد أكد التقرير الذي و ضعنه لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والعشرين أن المفهوم العصري لحق تقرير المصير يشمل جوانب قانونية و سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية^(٤٤). فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية حول الحقوق المدنية و السياسية أن ((لكلمة الشعوب الحق في تقرير المصير لها، أستناداً لهذا الحق أن تقرر بحرية مركزها السياسي، و أن تواصل بحرية غواها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي)).

هذا يعني إنه بموجب اللائحتين الدوليتين حول حقوق الإنسان فإن حق تقرير المصير له بالضرورة مضمون سياسي و قانوني و اجتماعي و ثقافي. كما و جاء نفس المضمون في الفقرة الثانية من قرار الجمعية العامة (XV) 1514. بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت العديد من قرارات منظمة الأمم المتحدة الأخرى و اعترفت بتعديدية أوجه حق الشعوب في تقرير المصير و طبيعته المركبة.

أن حق تقرير المصير لا يشمل الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية و حسب، بل و يشمل أيضاً حق جميع الشعوب في بناء كيانها السياسي و اختيار النظام القانوني و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي المناسب لها و المحافظة عليه و صيانته و عدم المساس بوحدته الإقليمية و الوطنية.

٣- يتضمن حق تقرير المصير ايضاً حق مختلف المجموعات الأثنية لتقرير مركزها السياسي في الدول المستقلة

في ٥ / ٥ / ١٩٩٩ أبرمت أندونيسيا و البرتغال اتفاقية تسمح للأمم المتحدة بأداء الاستفتاء في تيمور الشرقية. وفي ٣٠ / ٨ / ١٩٩٩ صوت الشعب هناك في استفتاء عام لصالح الاستقلال بـ ٧٨-٥٪ الأمر الذي يعتبر في القانون الدولي ممارسة تامة لحق تقرير المصير.

41- Official Records of the Economic and social council ,44th session ,Supplement.
No.6 (E /5265)

يبعد أن الفقرة السابعة تورد جانباً واحداً فقط من «نظيرية الاضطهاد» الواسعة. لذا فإنه في حالة ما لم يتتوفر معيار الفقرة السابعة بالكامل يمكن اعتبار الانفصال مشروعًا أيضاً إذ كانت هناك انتهاكات أخرى جدية لحقوق الإنسان الأساسية. فقد استخدمت هذه النظيرية الموسعة لتبrier انفصال بنغلاديش من باكستان^(٤٦) وبناء أسس قانونية لتشكيل الدولة البنغلاديشية ونيل الاعتراف الواسع والسرع بستقلالها في عام ١٩٧١ وانضمامها إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٧٤.^(٤٧)

يمكن القول أن أبعاد الاضطهاد المطلوب لتبrier الانفصال مازال لم تحدد بعد بدقة و رغم ذلك فإن هذه الإبعاد تتخطى الحدود التي رسمتها الفقرة السابعة من القرار رقم (XXV) ٢٦٢٥ بكل تأكيد.

مهما كانت أبعاد نظرية الاضطهاد دقيقة فإن هناك مشاكل متصلة فيها تجعل منها غير قابلة للتحقيق في معظم الحالات مثل تحريم التدخل المسلح الخارجي. فالفقرة الثامنة من القرار طالب الدول أن ((تنزع عن آستان أي عمل يهدف التقويض الجرئي أو الكلي للوحدة الوطنية و

(٤٦) نفس المصدر ص ٢١٣
(٤٧) قبل انفصال بنغلاديش كانت باكستان تتكون من مقاطعتين الشرقية والغربية وكان معظم سكان باكستان الشرقية البالغ عدهم حوال ٧٥ مليون نسخة. من البنغال الخاضعين اقتصاديًا وسياسيًا لباكستان الغربية. فقد طالبت عصبة الأعوامين البنغالية القومية مرات عديدة بالنظام الفدرالي اللامركزي الموسع ضمن الدولة الباكستانية. دخلت العصبة الانتخابات العامة في عام ١٩٧٠ للجمعية التأسيسية لبرنامج يتكون من ست نقاط هدفها الأساسي تشكيل نظام فدرالي لامركزي و تحويل باكستان الشرقية إلى أقليم فدرالي يتسع بصلاحيات واسعة. فقد حصلت العصبة على المليبة ١٦٧ مقعداً من ٣١٣ مقعداً. و لكن القيادة في باكستان الغربية رفضت العصبة و في ١ آذار عام ١٩٧١ أعلنت الحكومة الباكستان تأجيل انعقاد جلسة الجمعية. و هذا ما أدى إلى أن تعم أنحاء باكستان الشرقية الاضطرابات والمظاهرات و دعت العصبة إلى العصيان المدني ضد السلطات الباكستانية. و جوية ذلك من قبل الحكومة بالاعتقال والتغذيب و ملاحقة المضاد العصبية و تدخل الجيش الباكستاني الذي أستقدم من باكستان الغربية. و بلغت حصيلة العمليات القسرية ما لا يقل عن مليون ضحية. فقد شكلت العصبة قوات مسلحة من البنغاليين الملتقطين إلى الهند و شنت حرب العصابات ضد القوات الباكستانية النظامية بمساعدة الهند. و في ٤/١٠/١٩٧١ أعلنت العصبة تشكيل دولة بنغلاديش. و دخلت الهند الغرب على أثر قيام الطائرات الباكستانية بتصفير مطارات هندية. فقد اعترفت الهند ببنغلادش كدولة مستقلة و فرضت الحصار البري و البحري للقوات الباكستانية في إقليمها الشرقي الأمر أول استلامها.

بشكل انفرادي من دولة الأم)^(٤٨). ولكنها أوردت بعض الاستثناءات على القاعدة العامة التي لا تعطي حسب رايها المق القانوني للانفصال من الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي. فقد أشارت المحكمة إلى أن هناك ، عدا حالة تصفية الاستعمار ، حالات يمكن فيها أن يتضمن حق تقرير المصير حق الانفصال وهما حالة «اضطهاد الشعب» و حالة رفض مشاركة مجموعة معينة من الناس او قومية معينة في ادارة الدولة لتواصل تطورها السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي. و فيما يتعلق بـ كيوبك رأت المحكمة أن سكان الإقليم لا يمكن اعتباره بـ اي حال من الأحوال مضطهداً أو غير مثلاً في حكم الدولة. لذا فإن المجلس الوطني غير محول وفقاً للقانون الدولي أن يقوم بفصل كيوبك من كندا انفرادياً ومن جانب واحد.

يميز قرار الجمعية العامة رقم (2625) XXV للمجموعة السكانية غير المثلثة في حكم الدولة أن تنفصل من الدولة المستقلة. فالفقرة السابعة من مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها و حقها في تقرير مصيرها بنفسها الوارد في القرار تشرط الحفاظ على السلامية الإقليمية و الوحدة السياسية للدول المستقلة و عدم تزيفها أو الإخلال الجزئي أو الكلي بها على وجود حكومة فيها تمثل شعب الإقليم كله دون تميز بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون.

هناك جدل جدي حول تفسير الفقرة السابعة. فبعض الفقهاء يلخصون الحق بحيث لا يشمل غير المجموعات التي لا تسمح دولها أن تشارك في الحكم بسبب التفرقة العنصرية بسبب العنصر أو العقيدة أو اللون فقط.

بينما يلجأ آخرون إلى تفسير أوسع بكثير و يعتبرون الفقرة السابعة جزء من نظرية واسعة تنادي بشرعية الانفصال على أساس الاضطهاد (Oppression). يقول Buchheit، ((أن القانون الدولي يعترف بمجموعة من الوسائل القانونية ابتداءً من حماية حقوق الأفراد و حتى حقوق الأقليات و انتهاءً بالانفصال كوسيلة أخيرة... عندما تصبح المعاملة القاسية التي تعامل بها الدولة أقليتها مخالفة للاهتمام الدولي. و يجوز أن يشكل هذا الاهتمام سبباً للمطالبة الدولية لضمان حقوق الأقليات.... أو اقتراح الحكم الذاتي الإقليمي أو الاستقلال الاقتصادي.... و ما شابه أو اللجوء أخيراً إلى استخدام الشرعية الدولية حول حق تقرير المصير الانفصالي كوسيلة خاصة تلجأ إليها المجموعة المضطهدة لإعاقة نفسها)).^(٤٩)

(٤٤) المصدر السابق ص ٤٣٣ - ٤٣٤

45- Lee C. Buchheit. *Secession: The Legitimacy of Self-Determination*. (New Haven, CT: Yale University Press, 1978). P.222

الحماية تجاه الانتهاك الآتي من داخل الدولة نفسها لأن ذلك خارج السلطان القانوني للقانون الدولي. فلا توجد قاعدة في القانون الدولي تمنع تقسيم إقليم الدولة سواءً كانت نتيجة تغيرات وتوافقات سلمية أو منازعات وحروب أهلية.^(٤٩)

لذلك فإن ما يتخذ من مواقف ضد الانفصال في الوثائق الدولية أو القرارات الصادرة عن الجمعية العامة يجب أن تقتصر على التدخل من جانب الدول الأطراف الثالثة فلا يمكن الاستناد على تلك الوثائق للاستنتاج أن الانفصال داخل الدولة هو عمل غير مشروع حسب القانون الدولي لأن عملية الانفصال شأن داخلي من شؤون الدولة المعنية التي لا تتدخل ضمن ولاية القانون الدولي. وبالتالي فإن أي تدخل خارجي لمنع الانفصال إنما هو عمل منافي للمنطق ، ذلك لأن الكيان المنفصل عندما يقوم بانتهاك المنهج الدولي المفروض عليه ، أي مقاومة التدخل الخارجي لفرض المنهج عليه ، سيدخل في تعامل دولي هو من اختصاص أشخاص القانون الدولي ، وبالتالي سيتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي، وهذا بالذات هو هدف التدخل الخارجي لمنع الانفصال، أي تجنب تحويل الكيان المنفصل إلى دولة مستقلة^(٥٠).

تنطبق نظرية الاعتراف الكاشف على الواقع أن الانفصال إنما هو تصرف مخالف في القانون الدولي، ذلك لأنه وفقاً للنظرية المنشأة، فإن تصرف الاعتراف يشكل تحديداً حاسماً للمركز القانوني للكيان المنفصل. وبالتالي لا يمكن أن يشكل الانفصال تصرفًا مخالفًا في القانون الدولي لأن الاعتراف في الميدان الدولي ، حسب هذه النظرية ، ضروري قبل تشكيل الدولة بل وانه يعد ركناً من اركانها. ولكن من الناحية الأخرى فإن تصرف الاعتراف وفقاً للنظرية الكاشفة للاعتراض هو مجرد إعلان عن أن الكيان المنفصل قد أقام الدولة، فلا يعتبر منشأ لذلك المركز القانوني. لذا فإن الانفصال هو تصرف مخالف في القانون الدولي وفقاً للنظرية الكاشفة لأن إقامة الدولة لا تقتضي التصرف من طرف الدول الأخرى ولا تعتمد عليها. وبالتالي فإن الإقرار بالنظرية المنشأة يؤشر سلباً في النظرية الداخلية لأن الاعتراف من جانب الدول الأخرى هو أساسى في بناء الدولة. ولكن على العكس من ذلك فإن النظرية الداخلية تنسجم تماماً مع النظرية الكاشفة في الاعتراف ففي هذه الحالة يستطيع الكيان المنفصل أن يقيم الدولة بدون الاعتراف الدولي.

49- Crawford J. The creation of states in International law oxford: Clarendon Press 1979 P.266, Buchheit P.221

50- Crawford J. The creation of states in International law oxford: Clarendon Press 1979 P.268

السلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر). ولكن من غير المحتمل أن يتمكن جزء من سكان الدولة أن ينفصل بدون التدخل الخارجي ، فمن الصعب احراز الانتصار في حربهم مع قوة متفوقة عليهم عدداً وعدة. فلم يكن بإمكان البنغالاديش أن ينسى استقلاله بدون التدخل الهندي. فالفقرة الثامنة تخلق حالة تمكن جزء مضطهد من سكان الدولة أن يحقق له قانونياً أن ينفصل ولكن لا يستطيع تحقيقه في الواقع لأن المساعدة الخاصة الضرورية التي من شأنها أن تحقق الانفصال الناجح تعد غير مشروعاً.

فقد انتقدت نظرية الاضطهاد من ناحية عدم ملائمتها لرغبة المجموعات الأثنية في الدول المستقلة لإقامة دولها لأن هذه النظرية لا تعتمد على الاختلاف الأثنى و أنها على الاضطهاد. فإن ما برر أقامة الدولة البنغلادشية المستقلة كان حقيقة الاضطهاد أكثر مما كانت اللغة و القومية و الثقافة المختلفة عن الجزء الآخر من باكستان. رغم ذلك هنالك العديد من القوميات تعتبر هذه الأسس غير كافية لتبرير الانفصال. فالشعب له أن يقر قدره السياسي ليس في الدول التي يمارس ضده الاضطهاد و حسب بل و في الدول الديمocratique الخالية من الاضطهاد و التميز أيضاً. فترتى المجموعات الأثنية أن حق تقرير المصير يجب أن يستند لا على وجود الاضطهاد و إنما على الإرادة و المطالبة أن يحكمهم أناس تختارهم بأنفسها. و هذه ليست لها صلة بما يشبهها من وقائع عند الحكم الأجنبي لأن مجرد واقع السيطرة الأجنبية، كما هو السائد عند النظام الكولونيالي، هو أساس التذمر^(٤٨).

أما «النظرية الداخلية» "Internal theory" فتبرر الانفصال على أساس معيار داخلي إذ أنها ترى أن الانفصال ليس موضوعاً للقانون الدولي وإنما هو مسألة داخلية كلية. فالنظرية بنيت على أساس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية الوارد في الفقرة الرابعة و الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. فالفقرة الرابعة تمنع «التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة» و الفقرة السابعة تمنع الأمم المتحدة «أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما....». تكمن أهمية الفقرتين السابقتين في أمرين: فمن جانب يضمن القانون الدولي حق الدول في عدم انتهاك وحدتها الإقليمية من جانب الدول الأخرى ، بينما من الناحية الثانية لا يكفل

٢- الإقليم

١-٢ مفهوم الإقليم

إقليم الدولة هو تلك المساحة من الأرض و ما في باطنها و غلافها الجوي التي تمارس الدولة سيادتها عليها و على القاطنين إليها بشكل دائم و مستمر. يتكون الإقليم من ثلاثة عناصر وهي

١- الأرض اليابسة و محتوياتها الطبيعية من جبال و مجارات و أنهار.

٢- البحر الإقليمي في الدول الساحلية. وهو ذلك الجزء من البحر الذي يلي سواحل الدولة إلى مسافة معينة نحو أعلى البحار.

٣- الطبقات الجوية التي تعلو إقليم الدولة الأرضي والبحري إلى الحد الذي يبدأ معه الفضاء على ارتفاع ١٠٠ - ١١٠ كيلومترات فوق مستوى سطح البحر.

تقوم الدولة عن طريق تشريعاتها بتقسيم الإقليم الأرضي إلى وحدات إدارية محلية وتensus النظام القانوني الملائم لكل منها. وتحتفظ الدولة وفقاً لمبدأ السيادة الإقليمية في ممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية و القضائية التامة على إقليمها. فلها حق وضع نظام قانوني لكل الإقليم أو لجزء منه بحيث يتلاءم مع مصالحها ومصالح شعبها القاطن عليه. وهذا الحق لا يقيده إلا الالتزامات التي تتزدّرها الدولة على عاتقها بموجب المعاهدات الدولية المبرمة على أساس المساواة والإرادة الحرة.

لا يشترط أن يكون الإقليم متصلًا أو قدرًا معيناً من المساحة ، فهناك دول تقع في جزر مختلفة مثل اليابان و الفلبين و أندونيسيا و دول أخرى مساحتها لا تتعدي بضعة كيلومترات كجمهورية سان مارينو و إمارة موناكو. إن الغرض من شرط وجود مساحة معلومة هو لاتخاذها مكاناً لممارسة السلطة على السكان. و لا توجد في القانون الدولي أية معايير لتحديد مساحة إقليم الدولة. فحتى في حالة وجود خلاف بينها وبين جيرانها حول تحديد حدودها يجوز الاعتراف بالدولة مادام هنالك سلطة عامة تمارس سيادتها على السكان والإقليم. فقد كانت الباتيا دولة تتمتع بأعتراف العديد من الدول قبل الحرب العالمية الأولى على الرغم من وجود خلافات حدودية حادة بينها وبين الدول المجاورة ، ولم يؤدي ذلك إلى التشكيك بتكميل عناصر الدولة لديها من جانب المجتمع الدولي والفقه على السواء. إن تواجد كيان مستقر في منطقة معينة شرط ضروري لقيام الدولة بصرف النظر عن وجود خلافات حول حدودها. و لكن غياب الإقليم هو مانع أساسي لتشكيل الدولة، فالدولة الفلسطينية التي أعلنت في الجزائر عام

١٩٨٨ لم يتم الاعتراف بها لكون منظمة التحرير الفلسطينية لم تكن تدير أي جزء من الأراضي التي اعتبرتها فلسطينية.

أشار القاضي هوبير Huber في قضية جزيرة بالماس Island of Palmas Case "ان السيادة فيما يتعلق بتقسيم سطح الكرة الأرضية هي الشرط القانوني الضروري لضم جزء من تلك المساحة إلى إقليم أية دولة معينة"^(٥١). وهذا يعني ما لم يتمتع الكيان بالسيادة لا يجوز ضم أي جزء من إقليم الدولة إليه.

٢- الطبيعة القانونية للإقليم

من المعلوم أن القانون الدولي قد بني على أساس الدولة. و الدولة بدورها تستند على قاعدة السيادة التي تعبّر داخلياً عن سمو قوانينها الداخلية و خارجياً عن استقلالها بوصفها شخصاً قانونياً. و لكن السيادة نفسها و بما تتضمنها من حقوق و واجبات قانونية تأسست على حقيقة الإقليم. فبدون الإقليم لا يستطيع الشخص القانوني أن يصبح دولة لأن الإقليم هو أساسها المادي الذي يعكس سيادة واستقلال الشعب الذي هو صاحب الإقليم وله وحده الحق الثابت في التصرف به. لذا يعد الإقليم الميزة الأساسية للدولة. هنالك الآن في العالم اليوم ما يقارب (٢٠٠) وحدة إقليمية مختلفة، تتمتع كل واحدة منها بسيادة إقليمية و ولاية قانونية مختلفة عن الأخرى.^(٥٢)

51- Island of Palmas Case (The Netherlands v United States) See United Nation Reports on International Arbitral Awards 2 (1920) 829, Huber Sole Arbitral.

(٥٢) بالإضافة إلى الدول ١٩٢ الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة توجد في العالم الان ((اب ٢٠٠٧)) عددة كيانات قانونية لم يتم الاعتراف بها كدولة من جانب المجتمع الدولي كافة. اطلق الفقه الغربي عليها عبارة "الإقليم الدولي " International Territories وهي الأقاليم المتمعة بشكل من إشكال النظام الدولي ولكن تختلف شروط إنشاء كل واحد منها ، فبعضها عبارة عن منطقة حكم ذاتي ضمن دولة مستقلة مثل هونك كونك وبعضها الآخر عبارة عن كيان مستقل مثل تايوان. ولكن عبارة "الإقليم الدولي " لا تتطوّر على معنى قانوني دولي بحد ذاتها، فطبعية الكيان القائم وأهليته القانونية تعتمدان على محمل الظروف القائمة حول تكوينه و إدامته. فبعض هذه الإقاليم تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وبعضها الآخر لم تحصل على هذه الميزة القانونية. ومن أمثلة الإقاليم الدولية بالإضافة إلى هونك كونك و تايوان كل من الدولة التركية القبرصية و جمهورية الصحراء الغربية

٢- اكتساب ملكية الإقليم

ان احدى الصفات المهمة التي يجب الاشارة اليها والتي تؤكد من جديد الاختلاف بين موقف القانون الدولي و موقف القانون الداخلي من الاقليم هي ان ملكية الاقليم حسب القانون الدولي غالباً ما تعتبر نسبية ، بينما هي مطلقة في القانون الداخلي. فالمحكمة الدولية عندما تريد ان تقرر لایة دولة من الدولتين المتنازعتين تعود قانونياً ملكية قطعة ارض ، يجب عليها ان تدرس جميع الادلة المعروضة امامها ، وان تقرر على ضوئها اعطاء الارض الى الدولة التي ستعرض امامها ادلة قانونية افضل او احسن^(٥٣). واما في القانون الداخلي فان سند ملكية الارض هو الجهة التي ترسم اي طرف يتتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لملكية الارض او حيازتها. ومن هذا المنطلق فان الملكية في القانون الداخلي تعتبر مطلقة. فلا يتطلب الامر هنا دراسة الحقائق لمعرفة أي طرف يعرض ادلة افضل لاثبات الملكية.

إن مساعلة كسب ملكية الإقليم في القانون الدولي هي مسألة معقدة ، الأمر الذي يجعل الفقهاء أن يتناولوها من وجهة النظر القانونية السياسية في المقام الأول^(٥٤). وبالنسبة للدول

(٥٣) طالبت كمبوديا باعتبارها دولة خلف فرنسا السيادة على منطقة يقع فيها معبد برياه Temple of Preah Vihear في عام ١٩٦٢ كانت خارطة قديمة وضعت سنة ١٩٠٧ ويظهر فيها المعبد في إقليم فرنسا التي كانت تستعمر كمبوديا آنذاك. وفي حينها أرسلت الخارطة إلى السيام (تايلاند حاليا). وعلى هذا الأساس قررت المحكمة أن المنطقة التي يقع عليها المعبد هي جزء من إقليم كمبوديا. انظر للمزيد M.Dixson & McCorquodale, Cases & Materials on International Law 3rd Eden, London.2000, P.263

(٥٤) لا تتناول هنا أسباب كسب الإقليم في القانون الدولي التقليدي الذي قسم تلك الأسباب إلى خمسة أنواع وهي الاستيلاء والانتقام والتنازل والضم والإضافة وإنما ركز على مسألة كسب الدولة الحديثة التشكيل للاقليم وفقاً للقانون الدولي ومن منظور ممارسة الدولة المعنية لاختصاصها القانوني على اقليمها أي ممارسة السيادة الإقليمية واستبعاد الدول الأخرى للتصرف فيه. حول أسباب كسب الإقليم انظر.

د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم ١ قانون السلام _منشأة المعارف بالإسكندرية _ بلا تاريخ ص ٦٦٥ و باللغة البلغارية والإنكليزية:

Шишков. Международно публично право Софи.2000 сtp.226.

للسيادة الإقليمية جانب ايجابي و جانب سلبي ، فالجانب الاجيابي يتعلق بانعجمية اختصاص الدولة على اقليمها بينما الجانب الثاني يمكن في التزام الدولة بصيانة حقوق الدول الأخرى. تعود جذور القواعد الدولية حول السيادة الإقليمية الى احكام القانون الروماني حول الملكية والحيازة وان تصنيف مختلف الطرق لاكتساب الملكية هو امتداد لقواعد هذا القانون حول الموضوع وهذا ما اثار بعض الارتياب في الوسط القانوني المعاصر ذلك لأن القانون يرتبط وثيقاً بالحياة المعاصرة لذا ليس من السهل نقله الى مختلف المجتمعات ذات الثقافات المختلفة. وبالتالي فان الطريقة الرومانية حول تصنيف طرق اكتساب الاقليم تواجه المصاعب عند تطبيقها في القانون الدولي المعاصر.

تصاغ القواعد الواردة في التشريعات الداخلية و القرارات القضائية حول نقل الأرض و ادارتها ضمن حدود دولة ما بدقة بالغة ذلك لأنها تتناول أحد المصادر الأساسية للشرعية في المجتمع. لذا فإن قانون الأرض في كل دولة يعكس توازن القوى داخل المجتمع. فأسلوب الملكية الإقطاعية في بعض الدول و خاصة الأوروبية تراجع و أخلى المكان لأسلوب الملكية الخاصة المبنية على الاقتصاد الحر و وضع العديد من القواعد القانونية العامة التي تنظم حقوق و واجبات أصحاب الأموال و مستأجريهم و نقل الملكية و اكتساب الأرض. ولكن لم يعالج القانون الدولي مسألة الأرض أي الإقليم بنفس القدر من الشمولية و الدقة، إلا انه وضع على صعيد المجتمع الدولي مجموعة من القواعد التي تعالج حالات تغيير السيادة على الإقليم وطرق إدارته. فهذه القواعد غالباً ما تلعب، وفقاً لطبيعة المجتمع الدولي، دور إضافي الشرعية على نتائج ممارسة السلطة. فقدان سلطة مركبة قوية في القانون الدولي أدى، أكثر مما هو سائد في القانون الداخلي، إلى توجيه التركيز على طرق جعل القانون يتناغم مع السلطة و القوة و النفاذ.

يؤدي استبدال ملكية الإقليم في القانون الدولي إلى تغيير السيادة و تغير السلطة القانونية التي تحكم الإقليم أيضاً . وبالتالي تنجم عن ذلك ضرورة استبدال جنسية سكان المنطقة بجنسية النظام القانوني الجديد و تغير علاقاتهم فيما يتعلق بالكثير من أوجه الحياة كالعمل و التربية و الصحة و السفر و الزواج، بينما تبدل مالك الأرض في القانون الداخلي لا يؤدي إلى مثل تلك التغييرات. لذا فإن القانون الدولي يتناول أيضاً مختلف التأثيرات الناجمة عن تبدل السيادة الإقليمية و لا يقتصر اهتمامه على مجرد آلية اكتساب الملكية أو فقدانها.

التي تمثل الكيان المعنى أو بإصدار تشريع داخلي صرف من الدولة السابقة حول إعلان استقلال الكيان المعنى، وفي حالات كثيرة يتم التوافق بين النوعين من الإجراءات لنيل الاستقلال ، فعلى سبيل المثال تم الاتفاق على استقلال بورما في اتفاقية ومعاهدة بورمية بريطانية أبرمتا في شهر حزيران وتشرين الأول من عام ١٩٤٧ ومن ثم أصدر البرلمان البريطاني لاحقاً وفي نفس العام قانون استقلال بورما منح الاستقلال لبورما اعتباراً من ١٤/١٩٤٨.^{٥٨}

فوفقاً لطريقة نيل الاستقلال حسب الأحكام الدستورية في الدولة السابقة تعتبر عملية نيل الاستقلال سواء ثبتت باتفاقية بين الطرفين المعنيين أو بتصور تشريع داخلي خاص بمثابة عملية نقل ضمنية لملكية الإقليم المعنى من الدولة السابقة إلى الدولة الجديدة.

إما الطريقة الثانية لنيل الاستقلال فهي تقضي الطريقة الأولى أي إنها تمثل في قيام الكيان الجديد باستخدام وسائل غير دستورية وعادة القوة لنيل استقلاله وإعلان نفسه كدولة مستقلة رغم إرادة الدولة القائمة السابقة.

إذاً ما أقرت دول أخرى بالكيان الجديد باعتبارها دولة كاملة الأهلية وفقاً للقانون الدولي وعلى الأغلب ستضطر الدولة السابقة القائمة بادارة الإقليم المعنى في النهاية على ابرام اتفاقية مع الدولة الجديدة للاعتراف بمركزها القانوني الجديد سواء حصلت عليها عن طريق الانفصال او الشورة وعلى الضد من رغبة السلطة السابقة^{٥٩}.

عند الافتراض الثاني المتمثل في نيل الدولة الجديدة استقلالها رغم ارادة الدولة السابقة تتبثق حقائق جديدة تفرض على الكيان الجديد ان يستجيب جيداً للمطلبات الدولية لنشوء الدولة كالسكان والإقليم والحكومة من جانب وعلى الدول الأخرى من جانب آخر ان تقرر عما اذا كانت تتعزز بالدولة الجديدة أم لا، وعما اذا كانت تتقبل الاثار القانونية الناجمة عن هذا المركز القانوني الجديد أم لا.

لبدأ حق تقرير المصير علاقة وثيقة بهذه المسألة ، فلهذا المبدأ جانبيين:- الجانب الخارجي ويتمثل في حق أي شعب أن ينضم إلى دولة قائمة أخرى أو يشكل دولة مستقلة والجانب الداخلي يتمثل في إقامة نظام الحكم الذي يختاره بإرادته. فلو نظرنا إلى المسألة من وجهة نظر الإقليم نرى ان الجانب الخارجي يكتسب أهمية اكبر، فعندما يقرر الشعب المعنى ان ينضم الى دولة أخرى أو يشكل دولته المستقلة المنفصلة سيقرر في الوقت ذاته مسألة ضم إقليمه إلى إقليم

58- M.N. Shaw International. Law 4th Eden ,Cambridge.1999 P.335

59- See D. Greig ,International law ,2nd end ,London. 1976. P.156

القائمة المشكّلة منذ فترة طويلة يمكن صرف النظر عن مسألة كسبها لإقليمها على أساس الاعتراف الواسع بها وقبوها في المجتمع الدولي، بينما الدول الجديدة والمشكّلة حديثاً تواجه بهذا الخصوص مشكلة جدية. فوفقاً للقانون الدولي التقليدي لا يوجد قبل تشكيل الدولة شخص قانوني دولي مؤهل لكسب ملكية الإقليم ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الطرق التقليدية لكسب ملكية الإقليم لا تشمل كافة جوانب مسألة كسب أقاليم الدول الجديدة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة تصفية الاستعمار و انهيار الاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا السابقة. فالجتمع الدولي في العصر الراهن يتناول مشكلة الدول الجديدة من زاوية الاعتراف بها بدلًا من زاوية كسبها لملكية الإقليم. وهذا يعني ان الدول قبل ان تصدر إعلان الاعتراف بالكيان الجديد باعتباره شخصاً للقانون الدولي تتحقق من توافر شروط فعلية معينة في الكيان المعنى. لذا فإن الفقهاء لا يركون في جدامهم إلا قليلاً على الطرق التي يوجبها يكسب الكيان الجديد حقه القانوني على أرضه. بدلًا عن ذلك يشددون على توافر المعايير الفعلية لنشأء الدولة سوية مع قبول الدول الأخرى بها^{٦٠}.

يرى أنصار نظرية الاعتراف المنشي إن الإقليم يصبح بعد الاعتراف بالدولة الجديدة إقليماً لشخص من أشخاص القانون الدولي بصرف النظر عن كيفية كسبه^{٦١}. وهذه النظرية تركز على الاعتراف بالكيان الجديد وليس على طرق اكتسابه الحق على إقليم معين قانونياً. لذا نرى إنها غير منتشرة على نطاق واسع^{٦٢}.

هناك طريقتان رئيسيتان لنيل الكيان الجديد استقلاله كدولة جديدة ومن ثم كسبه لإقليمه: الأولى طريقة دستورية وتتلخص في الاتفاق بين الإدارة القائمة سابقاً وبين الكيان الجديد لنقل السلطة في الإقليم المعنى بشكل سلمي وعادي. وبينال الكيان الجديد استقلاله وفقاً للإحكام الدستورية القائمة في الدولة السابقة إما بإبرام اتفاقية بين السلطة السابقة وبين السلطة

Rebecca M. Wallace, International Law 4th Eden, London.2002, P. 90

55- See Oppenheim's International Law 9th Eden 1992, by Sir R. Jennings and Sir A. Watts, P.677

56- J. G. Starke, "The Acquisition of Title to Territory by Newly Emerged States", 41 British Yearbook of International law, 1965 6, P. 413

57- M.N Shaw, the Title to Territory in Africa: International Legal Issues, Oxford, 1986, p.168

تعلق الملكية المتنازع عليها بمنطقة غير مملوكة لأحد وبالتالي من الصعب إيجاد أجوبة واضحة للكثير من المسائل القانونية الدولية كالسيادة الإقليمية مثلاً. كما وهنالك رأي آخر يدعوا إلى تبني نظرية الاعتراف المنشئ التي ترى أن الاعتراف لا يؤدي إلى تشكيل دولة جديدة في المجتمع الدولي وحسب بل ويقر اقراراً تماماً بملكيتها للإقليم الذي ترتكز عليه^(٦١). وإن ما يعيب هذا الموقف هو افتراضه المسبق بقبول نظرية الاعتراف المنشئ من قبل الدول في مثل تلك الحالات، وهذا شيء يعتبر محلاً للخلاف بين الفقهاء.

هنالك اتجاه جديد يدعوا إلى ترك القاعدة التقليدية التي لا تتمتع بوجهاً إلا الدول بالسيادة الإقليمية وإقرار قاعدة تسمح للشعب الذي باشر في تشكيل دولته المستقلة أن يكسب السيادة على إقليمه وأن انتهاج هذه الطريقة سيؤدي إلى تلقي المسائل النظرية المعقّدة حول الاعتراف. فقد جاء في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ "إقليم المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي، بمقتضى الميثاق، مركز منفصل ومتميز عن إقليم الدولة القائمة بإدارته، ويظل هذا المركز المنفصل والمتميز بمقتضى الميثاق قائماً حتى تتم ممارسة شعب المستعمرة أو الإقليم غير المتمتع بالحكم الذاتي لخده في تقرير مصيره بنفسه وفقاً للميثاق ولا سيما لمقاصد الميثاق ومبادئه"^(٦٢) ورغم ذلك فإن هذا الافتراض لا يشكل إلا مسألة مثيرة للجدل ويجب أن تبقى غير نهائية.^(٦٣)

هنالك عدة أنواع من النزاعات حول ملكية الإقليم في القانون الدولي. ففي بعض الأحيان ينصب الخلاف على الوضع القانوني للبلد نفسه أي يشمل جميع أجزاء إقليم دولة ما مثل ادعاءات المغرب تجاه موريتانيا سابقاً أو يتعلق بجزء معين على حدود دولتين أو أكثر مثل ادعاءات الصومال حول شال شرق كينيا وجنوب شرق أثيوبيا وغالباً ما تعود أسباب الخلافات حول الإقليم إلى الاحتلال التقليدي أو تتبّع من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي مثل حق تقرير المصير أو تنشـا جراء عوامل سياسية وقانونية مثل الامتداد الجغرافي والانتـاء التاريخ والعلاقات الاقتصادية.

61- J. G. Starke "The Acquisition of Title to Territory by Newly Emerged States", 41 British Yearbook of International law, 1965 6 P. 413

62- See The Namibia Case, International Court of Justice Rep.1971 ,PP.16,31

63- M.N.Shaw, the Title to Territory in Africa: International Legal Issues, Oxford, 1986, PP.171-173

دولة أخرى أو تحويل إقليميه إلى إقليم دولة منفصلة خاصة به، ولكن هذا لا ينفي ضرورة توافر بعض العوامل المأمة بالإضافة إلى الشعب مثل إقليم معين وقدرة الدخول في علاقات قانونية كي يتم اعتبار الكيان الجديد دولة وفقاً للقانون الدولي المعاصر^(٦٤). وبالتالي فإنه وفقاً للقانون الدولي لا يمكن للكيان الذي لم يصبح دولة بعد أن يكسب ملكية الإقليم لأنّه لم يصبح شخصاً قانونياً دولياً مؤهلاً للتعمّق بالملكية القانونية للإقليم. لذا لو أريد معرفة عملية اكتساب ملكية الإقليم ينبغي أولاً الإشارة إلى تواجد دولة متشكلة. هناك عدة أراء حول تفسير ذلك.

إحدى النظريات تركز على النشوء الواقعي Factual Emergences للدولة الجديدة وترى أنه لما كانت الدول الأخرى تتقبل قيام الدولة الجديدة على مساحة معينة من الأرض فعلى القانون الدولي الا ينظر إلى بعد من ذلك وإنما ينبغي عليه ان يقر بواقع التملك منذ وقت الاستقلال كدليل على الملكية القانونية. ورغم أن هذا المفهوم يتضمن في معظم الحالات مع مواقف الدول المعنية بالمسألة هنالك احتمال شوء بعض المشاكل عندما

(٦٤) منذ عام ١٩٤٥ تشكلت مجموعة من الدول التي لم يشملها الفصل الحادي عشر والثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة أي لم تكن في السابق مستعمرة وهي كل من: سينيغال عام ١٩٦٠ وسنغافورة عام ١٩٦٥ وبنغلاديش عام ١٩٧١ والدول البلطيقية الثلاثة لاتفيا وليتوانيا واستونيا عام ١٩٩١ وإحدى عشرة دولة خلتها الاتحاد السوفيتي السابق وهي كل من أرمينيا وأذربيجان وبيلاروسيا وجورجيا وكازاخستان وقيرغيستان ومولدانيا وتاجيكستان وتوركمقستان وأوزبكستان في عام ١٩٩١ وست دول خلقتها يوغسلافيا السابقة وهي كل من سلوفينيا وصربيا وكرواتيا وبوسنافيرسكوفيا في عام ١٩٩٢-١٩٩٣ وصربيا ومونتينيرو عام ٢٠٠٦. وجمهورية التشيك وسلوفاكيا عام ١٩٩٣ وارتريا عام ١٩٩٣. خلال الفترة ذاتها فشلت العديد من المحاولات الانفرادية التي قامت بها مجموعات أثنية أو إقليماً متواجدة داخل دول مستقلة من أجل الانفصال وتشكيل دولها المستقلة منها: تبّت في الصين وكاتانكا في كونغو وبيافرا في نيجيريا وكل من كشمير وشرق بنجاب في الهند وولاية كارين وشان في بورما والدولة الفدرالية التركية في قبرص وتميل إيلام في سريلانكا وجنوب السودان في السودان وارض الصومال وباغادينفيل في بابوا نيوغينيا وكردستان في العراق وتركيا وربوبيليك سريلانكا في بوسنة - هيرسكوفينا وشيشان في الاتحاد الروسي وكوسوفو في صربيا وأبخازيا وجنوب اوسيتيا في جورجيا وانجوان في جمهورية كوموروس الإسلامية وقوقازيا في مولدافيا ونكورنا - كاراباغ في أذربيجان وجمهورية اليمن الديمقراطية في اليمن. انظر في تفاصيل ذلك:

James Crawford, The creation of States in International Law, 2 Eden Oxford.2006, PP.391, 403

٤-٢ المحدود الدولي

٤-٤ مفهوم المحدود الدولي

يتم رسم حدود الدول وفقاً للقانون الدولي وبالاخص حسب المعاهدات الدولية ، فلكل دولة أن تمارس كامل سلطتها ضمن حدود إقليمها وفقاً لتشريعاتها الداخلية مع مراعاة المبادئ والقواعد المقررة في القانون الدولي.

جميع السلطات السياسية والصلاحيات القانونية لها إبعاد مادية ، اي لها المحدود التي لا تستطيع ان تتخطتها. فعندما يتم تحديد الإقليم والمهمة التي يخدمها فإن المحدود تكتسب اهمية بالغة لأنها ستبدى تاثيراً فعالاً على حياة الناس جميعاً . فالحدود التقليدية ليست مجرد خطوط على الخارطة. فمن النقطة التي تنتهي السلطة السياسية والسلطان القانوني لدولة تبدأ السلطة السياسية و السلطان القانوني لدولة أخرى ، فهذا أمر مهم لمعرفة مختلف جوانب حياة المجتمعات السياسية نرى بأن دورها و اهميتها تتزايد باستمرار إذ إن قضايا كثيرة تتعلق بها مثل المواطنة والهوية والولاء السياسي و تسفير الاشخاص من الاقليم و كذلك تكوين الدولة و أنتهائتها.

استغل دعاة النزعة القومية في بداية ظهور القوميات في أوروبا و تشكيل دول قومية المحدود لصقل الوعي القومي و رفعه لدى شعوبهم. ففي القرن التاسع عشر وصل الاهتمام بالحدود ذروته، فقد ربطوا المحدود بالشعور القومي و الرموز القومية و حتى المناسبات الدينية.

تشير الحدود مشاعر نفسية وعاطفية خاصة لدى الإنسان. فحتى الفرد العادي عنده تصور عن مكانه الشخصي المحدود أي مسكنه. فإذا ما أخل أحد ما بعمرمة هذا المكان المحدود بدون دعوته له أو موافقته فإن هذا العمل يثير لديه رد فعل نفسي قوي يشوبه الاستياء أو العداء. فالدول تعبّر عن نفس الموقف إزاء أعمال تمس حدودها أو تشكل تهديداً حقيقياً أو وهماً لوحدتها الإقليمية. ففي القرن ١٩ و النصف الأول من القرن ٢٠ في العصر الذهبي للدول القومية في أوروبا أصبحت أعداد كبيرة من السكان و الحركات السياسية تشارك الدول في هذا الموقف إزاء المحدود إذ إن بعض الأشكال الطبيعية للحدود كالجزمة الإيطالية و وجه الإنسان الفرنسي و الجزر البريطانية أصبحت رمزاً لهذا الموقف و ارتبطت بالمشاعر الفياضة نحو الانتساع القومي. فإن الشعور بانتهاك هذا التصور عن المحدود القومية كان يعتبر بمثابة التهديد لاستقطاع جزء من ارض الوطن.^(٤)

عند ظهور حركات التحرر الوطني ضد الاستعمار انتقلت هذه المشاعر نحو الوطن المحدود إلى العالم الثالث أيضاً. فالحدود التي رسمت معظمها الدول الاستعمارية أصبحت جداراً مادياً و نفسياً إلى جانب كونها خطأ سياسياً و جغرافياً يفصل بين شعوب العالم الثالث ويثير المساس به ردود فعل قومية قوية.

ان الاحالة التي منحتها الدول القومية للحدود ليست من الضروري أن تلازم الحياة السياسية على الدوام. فالموقف إزاء المحدود في الدول الصناعية الكبيرة و خاصة الأوروبية قد تغير مرات أخرى. حيث إن الانتقال المستمر للمعلومات و الأفراد عبر المحدود قد غير الأهمية الفزيولوجية و العملية لمراقبة المحدود المتشدة. رغم ذلك فإن المحدود لا زالت تحتفظ بأهميتها لحماية الخصوصية الاقتصادية و الثقافية و الحقوقية لتلك الشعوب. فيما يتعلق بكيفية مراقبة المحدود فقد اتخذت تلك الدول في بعض المراحل موقفاً يتسم بمرنة أكثر مما كان سائداً بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة وشاء تواجه المعسكر الاشتراكي الا ان بعض الازمات الدولية كانها ييار المعسكر الاشتراكي وتفكيك يوغسلافيا وحرب الخليج دفعت بعض الدول في المجلس الأوروبي الى اتخاذ إجراءات الحراسة البوليسية للحدود المشتركة بينها.

٤-٣ تعين المحدود الدولي ورسمها

تكون المحدود التي تعين إقليم الدولة اما فلكلية و همية تتبع خطوط الطول و العرض كخط عرض ٣٨ الذي يفصل بين كوريا الشمالية و كوريا الجنوبية او اصطناعية تقيمها الدول من أجل تحطيم المحدود الفاصلة بينها كوضع العلامات و الحاجز و الأسلام الشائكة و المخاذق و الخطوط الهندسية و الخط الحديدى و غيرها او طبيعية أوجدتتها الطبيعة كالسلسل الجبلية و الأنهر و قنوات المياه و البحيرات و البحار^(١٥). هناك بعض المبادئ الهامة تسترشد بها اللجان الخاصة بتحطيم المحدود بين الدول عند انجاز أعمالها و هي :

- ١- عدم تجزئة طرق المرور و محلات العبادة و المدارس.
- ٢- احترام وحدة المدن.
- ٣- احترام وضع القبائل الرحل.

(١٥) انظر علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام، الاسكندرية ، بلا تاريخ، ص ٢٤٤ وعصام العطيه القانون الدولي العام ، الطبعة السادسة، بغداد. ١٩٩٨ ص ٣١٢

تم رسم حدود الدول التي استقلت في أمريكا اللاتينية من الاستعمار الأسباني على هذا الأساس مثل كولومبيا و فنزويلا. و انعكست أيضاً في قرار رقم ١٦ لرؤساء الدول و حكومات منظمة الوحدة الأفريقية عام ١٩٦٤ حيث تعهد الجميع باحترام الحدود الكولونيالية. لقد جاء في الرأي الثالث للجنة التحكيم حول يوغسلافيا فيما يتعلق بالحدود الدولية بين صربيا من جانب وبين كرواتيا و بوسنيا - هيرسكوفينا من جانب آخر ((إن الحدود التي كانت قائمة سابقاً تصبح حدوداً قائمة بين تلك الدول وفقاً للقانون الدولي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك). فهذا الاستنتاج نابع من مبدأ احترام المركز القانوني للإقليم (quo Ut possidetis) و خاصة مبدأ (ut possidetis) الاحتفاظ بما اكتسب) الذي يعتبر اليوم مبدأً عاماً في القانون الدولي decolonization المعاصر)^(٦٩) و إن توسيع مبدأ Ut possidetis من تصفية الاستعمار على الأراضي التي الدعم من ليشمل أيضاً نشوء دول جديدة عن طريق الانفصال من دول مستقلة قائمة قد لقى الدعم من قبل الممارسة الدولية. فتتم العملية عن طريق جعل الحدود الإدارية حدوداً دولية بشكل عام. فعلى سبيل المثال أصبحت الحدود الإدارية القائمة بين جيك و سلوفاكيا - شطري دولة تشيكوسلوفاكيا السابقة حدوداً دولية بين الدولتين المتشكلتين وفقاً لاتفاقية تقسيم الحدود المشتركة الموقعة في ٢٩/١٠/١٩٩٢. و بالطبع يتوقف تنفيذ هذا المبدأ على الظروف الخاصة لكل حالة مثل ادعاءات الأطراف المعنية و مواقف دول ثلاثة و منظمات دولية و خاصة منظمة الأمم المتحدة.

إن مبدأ احترام بقاء الحدود القائمة ما لم يجرئ الاتفاق خلاف ذلك، قد تعزز بمبادئ أخرى في القانون الدولي مثل الأحكام الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٦٢) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي تؤكد على أن التغيير الجوهري في الأوضاع لا يمكن اعتباره سبباً لإلغاء معاهدة رسم الحدود أو الانسحاب منه بالإضافة إلى ذلك تشير المادة (١١) من اتفاقية فيينا حول خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ إلى ((أن خلافة الدول لا تؤثر على أ- الحدود المرسومة بمعاهدات أو ب- التزامات و حقوق نصت عليها معاهدة تتعلق بنظام الحدود)).

فقد أشارت المحكمة الدولية التي نظرت في مسألة الحدود عند الخلافة في المشكلة الليبية و الشادية الى انه عندما يتم الاتفاق على رسم الحدود يعتبر أي عمل يأتي خلافاً لذلك عملاً مخالفًا لمبدأ حرمة الحدود القائمة مؤكدة مرات عديدة على أهمية هذا المبدأ للاستقرار

^(٦٩) تشكلت هذه اللجنة في ٢٧/٨/١٩٩١ من رؤساء المحاكم الدستورية في كل من ألمانيا و بلجيكا

Robert Bodinter واسبانيا وفرنسا و ايطاليا برئاسة وزير العدل الفرنسي السابق

٤- احترام اوضاع الاستغلال المحلي و عدم تجزئة الأرضي الزراعية.^(٦٦)

يشكل تعين الحدود الدولية ، عنصر من عناصر السلم والاستقرار و مظهر من مظاهر الاستقلال ، أحد المواضيع الحامة في القانون الدولي. و من هذا المنطلق تبادر كل دولة جديدة قبل كل شيء إلى تعين حدودها الدولية مع الدول التي تجاورها.

يتطلب تعين الحدود بعدة أشكال. ففي بعض الأحيان تتفق الدول المعنية على تسوية مسألة الحدود بمعاهدة صلح تبرم لإنهاء حالة الحرب بينها كمعاهدات الصلح المبرمة بعد الحرب العالمية الأولى و الثانية أو باتفاقات سلبية خاصة تقرر الدول المعنية أما تعديل الحدود القائمة أو إعادة النظر في الحدود القائمة فيما بينها لأسباب ودوافع خاصة و بشروط معينة. إن غالبية الحدود الدولية المرسومة الآن على الأراضي حدتها مواثيق دولية تم إقرار معظمها في معاهدات الصلح المعروفة. فمعاهدة ويستفاليا لعام ١٦٤٨ و اتفاقيات فيينا لعام ١٨١٥ و معاهدات السلام في ١٩١٩ و ١٩٤٧ كانت لها دوراً هاماً لإعادة تسوية النزاعات الحدودية للدول الأوروبية و تحظى بها على أساس جماعي. بينما رسمت معاهدات دولية أخرى في أوروبا و غيرها من مناطق العالم خطوط حدود جديدة أو أقرت خطوط قدية غير عادلة اشارت وتشير النزاعات و التصادم بين بعض الدول و الشعوب وتشكل بؤراً للتوتر باستمرار.^(٦٧)

يشكل تعين الحدود الدولية أحد المواضيع الحامة التي تتناولها المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول. هنالك على صعيد العلاقات الدولية عدد هائل من المعاهدات الخاصة بالإقليم و التي ترد الحقوق و الالتزامات فيها على الإقليم المعنى مباشرة. و أهم مثال من هذه الناحية هو المعاهدات الخاصة برسم الحدود. فقد أشار Humphrey Waldock Sir في تقريره الأول حول خلافة الدول و الحكومات في المعاهدات لعام ١٩٦٨ ((يبدو أن ثقل الآراء و الممارسة سوية هو لصالح الفكرة التي مفادها أن الحدود المرسومة بالمعاهدات تبقى غير قابلة للمساس عند الخلافة و يبدو أن آراء الفقهاء متطابقة حول هذه النقطة.. كما و تأتي ممارسة الدول لصالح بقاء الحدود المرسومة بالمعاهدات على نحو يمكن الاستنتاج ان هذه الممارسة أصبحت قاعدة قانونية)).^(٦٨) و يأتي ذلك بسبب ميل الدول إلى صيانة الاستقرار الدولي. فقد

^(٦٦) انظر حول ذلك. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ١٩٦٠ ص ٣٥٧ و انظر ايضاً د. جابر إبراهيم الرواوى ، مشكلات الحدود العراقية الإيرانية والنزاع المسلح - الطبعة الأولى بغداد ، ١٩٨٩ ص ١٧٥ .

^(٦٧) جيرد هارد فان غلان، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، تعریف وفیق زیدی / بيروت / ١٩٧٠ ص ٤٠ .

العلاقات الدولية. مما أدى إلى توفير ظروف ملائمة لرسم الكثير من الحدود الدوليّة بدقة باللغة، بينما كانت في الماضي سبباً لمنازعات دامت قرناً. وعلى الرغم من ذلك ما زال الكثير من مشاكل الحدود الدوليّة التي رسمتها القوى الاستعماريّة خدمة لصالحها الخاصة مصدرًا مستمراً للنزاعات والصدامات بين الشعوب التي تتباين.

٢- الحكومة أو السلطة الحاكمة

تكتسب السلطة السياسيّة أهميّة بالغة في نشأة الدولة. فالجتمع كي يمارس وظائفه يحتاج إلى سلطة أو حكومة مركزية. ولكن هذا لا يمكن اعتباره شرطاً مسبقاً لقيام دولة مستقلة، بل إنه بثبات عالمة دالة على تواجد نوع ما من الميكل السياسي - الاجتماعي الضروري والكافي لبناء أجهزة تنفيذية وتشريعية. لقد أدت تجربة إنشاء دولتي كرواتيا وبوسنة وهرسوكوفينا اللتين انفصلتا من يوغسلافيا السابقة إلى ظهور فكرة تحديد معيار ممارسة الحكومة لسلطتها على إقليمها ممارسة فعلية أي الإدارة الفعلية فقد اعترفت الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي باستقلال الدولتين وتم قبولهما في منظمة الأمم المتحدة التي لا تقبل لعضويتها إلا الدول حسب المادة الرابعة من ميثاقها في وقت كانت قوات غير حكومية تدير أجزاء من أراضيهما وتدور عليها رحى حرب الأهلية.

لقد تأثر عنصر الحكومة كثيراً بتطور حق تقرير مصير الشعوب. وبينما كانت الآراء التقليدية ترکز على الاستقرار والإدارة الفعلية للعاملين من عوامل تكامل عنصر الحكومة اضيف الآن مطلبان آخران وهم الطبيعة التمثيلية والديمقراطية للحكومة. في الوقت الذي أثر التطور المتزايد لحق تقرير المصير في المعيار المتمثل في ممارسة السلطة الفعلية يبدوا الآن يمكن القبول بقدر أقل من الإدارة الفعلية وعلى الأقل فيما يتعلق بتصنيف الاستعمار / Decolonisation يمكن توضيح ذلك بإيراد عدة أمثلة..

لقد استقلت كونغو البلجيكيّة في ٣٠ / حزيران / ١٩٦٠ في خضم حرب أهلية واسعة انتشرت إلى العاصمة. وبعد عدة أسابيع انتفض الجيش الجمهوري وعلى أثره تدخلت القوات البلجيكيّة بينما أعلنت مقاطعة كاتانغا Katanga انفصalam. وعلى أثر الانهيار الواقعى للحكومة تم الاعتراف بـ كونغو كدولة مستقلة من قبل عدد كبير من الدول وقبوها بدون معارضة في عضوية منظمة الأمم المتحدة.^(٧٣)

(٧٣) عندما باشرت الجمعية العامّة في مناقشة قرار استقلال كونغو في أيلول عام ١٩٦٠ تنافست جهتان حكوميتان في حق التمثيل الشرعي لـ كونغو في الأمم المتحدة وهم وفد برئاسة رئيس الوزراء ووفد آخر

الدولي). فقد أشارت بوجه الخصوص أن الحدود المرسومة بمعاهدة تكتسب صفة دائمة ولا يشترط أن تكتسب المعاهدة نفسها ذات الصفة. فالمعاهدة يجوز أن تفقد قوتها التنفيذية دون أن تؤثر ذلك بأي شكل من الأشكال على ديمومة الحدود فعندها تكون الحدود موضوعاً لمعاهدة ما فإن ديمومة الحدود لا تتوقف علىبقاء المعاهدة التي رسمت الحدود بموجبها. من المهم جداً التأكيد على إنه عند الخلافة ما يتم توارثه ليس معاهدة رسم الحدود نفسها وإنما الحدود التي رسمتها المعاهدة. ^(٧٠)

ينبغي أن لا ينساق المرء إلى الخطأ في التفسير حول تطبيق هذه المبادئ تتفيداً دقيقاً. فهي لا تعني إطلاقاً أن هذه الحدود ما ان وضعت ستصبح محمرة وغير قابلة للتغيير بل يجوز تعديلها ولكن فقط بالاتفاق بين الدول المعنية. إذ ان توحيد المانيا الغربية والمانيا الشرقيّة هو مثال ساطع على ذلك. فرغم مبدأ السلام الإقليمي ومبدأ حرمة الحدود اللذين تم التأكيد عليهم بشكل خاص في وثيقة هلسنكي الختامية لم يشك أحد مشروعية توحيد المانيا الذي رغب فيه الشعب الألماني والدولتان الألمانيتان. ^(٧١)

أكدت الإرشادات التي وضعها الاجتماع الوزاري الخاص للدول الأثنى عشر الأعضاء في الإتحاد الأوروبي آنذاك حول الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والإتحاد السوفيتي في ١٦/١٢/١٩٩١ ((على إنالت^(٧٢) قييد حرمة الحدود الإقليمية التي لا يمكن تعديلها إلا بالوسائل السلمية وبالاتفاق...)) يشكل أحد الشروط الهامة التي وضعها للاعتراف بتلك الدول. وهذا يعني أن هذا الشرط يستبعد تغير الحدود المرسومة بالقوة في المستقبل واعتبار الاتفاق السلمي أفضل وسيلة للتفاهم حول أي تغيير.

ان تعاظم دور المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة لتعيين الحدود و حل المشاكل المتعلقة بها بالطرق السلمية يرجع إلى قيام دول متطرفة قوية قادرة على ممارسة سيادتها التامة على إقليمها الوطني و التطور الذي طرأ على نظرية الدولة و تنظيمها الداخلي و تطور الظروف الاقتصادية و تقدم وسائل النقل والمواصلات و الاتصالات و زيادة عدد السكان في العالم و تطور القانون الدولي في مجال حل المنازعات الدوليّة بالطرق السلمية و عدم استخدام القوة أو التهديد بها في

70- International Court of Justice Reports, 1994, PP 6.37; 100 ILR PP. 1, 36

71- International Court of Justice Reports, 1994, PP 6.37; 100 ILR PP. 1, 36

72- See the Guideline on the recognition of new States in eastern European and the Soviet Union accepted at a special ministerial Meting of the Twelve on 12,1991

يحصل على الاعتراف، ولكن هذا الرأي لا يمكن قبوله لأن الاعتراف لا ينشأ الدولة وإنما يقرها فقط. إن الرأي الأرجح هو الإقرار بتحويل مبدأ حق تقرير المصير إلى معيار إضافي لإنشاء الدولة. ففي حالة إذا ما أراد كيان ما تحويله إلى دولة مستقلة واعترف المجتمع الدولي بمشروعية ممارسته لحقه في تقرير المصير فمن الضروري جداً أن يثبت ذلك الكيان بأنه لم ينتهك الشروط الداخلية لتحقيق حق تقرير المصير. وهنا من الصعب جداً تعريف هذا الشرط بدقة على ضوء ممارسة الدول حتى يومنا هذا ولكن يمكن القول، على سبيل المثال، إن الممارسة النظمة لسياسة التفرقة العنصرية والخروقات الفظة لحقوق الإنسان تفشل طلبات تشكيل الدولة.

يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى الممارسة الدولية فيما يتعلق بانفصال بعض الكيانات الفدرالية من يوغسلافيا السابقة وتشكيلها دولًا مستقلة. فقد أخذ المجلس الأوروبي أنطلاقاً من مبدأ حق تقرير المصير موقعاً مشتركاً من الدول التي تكونت على إقليمي يوغسلافيا واتحاد السوفياتي السابق في ١٦/١٢/١٩٩١^(٦). فهذه الوثيقة وضعت بعض الشروط للاعتراض بتلك الدول منها أحترام سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان وأكدت على وجه الخصوص على مطلب ضمان حقوق الأقليات. ورغم إن هذه الوثيقة تتناول الاعتراف أكثر مما تتناول معايير تشكيل الدولة إلا أن المسؤولين متاخلتان ومتلاصقان وإن الشروط المطلوبة للاعتراض في الحالات التي يتم التعبير عنها بشكل عام، وليس بعبارات صريحة، تعتبر عادةً في الممارسة الدولية شرطاً لتشريع الدولة.

إن فحوى الأهلية هو الاستقلال الذي يعتبر مهمًا بالنسبة لتشكيل الدولة وأستناداً قانونياً لها في ظروف خاصة. وهو اعلان رسمي بأن الدولة ليست خاضعة لسيادة دولة أخرى أي ان اختصاصاتها مانعة وليست تحت تأثير التبعية الفعلية للدول أخرى أي أنها تمارس اختصاصاتها بحرية وإنها لا تنزع الا لقواعد القانون الدولي ويعني ان اختصاصاتها عامة^(٧).

وإن مسألة ضرورة توافر درجة من الاستقلال الفعلي وكذلك الاستقلال الشكلي هي محل نقاش. لقد برزت هذه المشكلة عندما منحت جمهورية جنوب أفريقيا الاستقلال الإقليم Bantustans. وفي قضية Transkei. مثلاً كان حوالي ٩٠٪ من ميزانية هذا الإقليم تأتي كمنحة من جمهورية جنوب أفريقيا، بينما كانت Bophuthatswana مقسمة إلى عدة

76- 31 ILM, 1992 ,p 1486

77- Customs Regime between Germany and Austria Case ,PCIJ Ser A/B (1931) No.41 Permanent Court of International Justices

أما فيما يتعلق بالمستعمرة البرتغالية غينيا- بيساو فقد حصل العكس. فقد استنجدت البعثة الخاصة التي أرسلتها الأمم المتحدة إلى الأجزاء المحررة من الإقليم عام ١٩٧٢ السلطة الاستعمارية فقدت الإدارة الفعلية على مناطق شاسعة من الإقليم و أقرت بأن قوات حركة التحرير PAIGC تدير ما بين ٣/٢ و ٤/٣ من المنطقة و تنال دعم السكان المحليين. مما يعني قوات التحرير تمارس الإدارة الفعلية de facto هناك. و عندما أعلنت قوات التحرير استقلال جمهورية غينيا بيساو في ٢٤ /أيلول / ١٩٧٣ اعترضت السلطات البرتغالية عليه. و عرضت المسألة على الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها احتلالاً غير شرعياً لأجزاء من إقليم جمهورية غينيا - بيساو. فقد أيدت الدول الغربية موقف السلطات البرتغالية وأنكرت توافر شروط تكامل الدولة. إلا إن الجمعية العامة أقرت مشروعية الاستقلال بأكثرية ٩٣ صوتاً وأصبحت غينيا- بيساو دولة مستقلة ذات سيادة.^(٨) فقد جاء هذا الاعتراف الدولي بالاستقلال في وقت كانت مناطق شاسعة و مدن كبيرة و معظم السكان لم يكن خاضعاً للإدارة الفعلية لقوات التحرير.

بالإضافة إلى تحجيم المبدأ التقليدي فيما يتعلق بالإدارة الفعلية للحكومة في بعض الحالات، يمكن أيضاً بنفس الشكل اعتبار حق تقرير المصير معياراً إضافياً لتشكيل الدولة. فبعد إن أعلنت روديسيا من جانب واحد استقلالها في ١١/١١/١٩٦٥ لم يعترف أيّة دولة بها استجابةً للقرارات الصادرة من الجمعية العامة التي اعتبرت الاستقلال عملاً غير شرعياً^(٩). و رغم ذلك أدت الحرب الأهلية التي نشبت فيها إلى تحويلها إلى دولة زimbabوي المستقلة المعترف بها. فقد كان من الممكن أن يتم الاعتراف برو迪سيا كدولة مستقلة بناء على تكامل الشروط الفعلية لتشكيل الدولة فيها إلا أن الرفض الشامل القاطع بها من قبل المجتمع الدولي و تشوب الحرب الأهلية فيها حالاً بقوه دون تحقيق ذلك. ربما يقول البعض إنه لا يمكن تحويل أي كيان إلى دولة مستقلة ما لم

برئاسة رئيس الجمهورية. وفي النهاية حصل الوفد الموالي لرئيس الدولة على اعتراف الجمعية العامة.انظر حول الموضوع:

Keesings Contemporary Archives p 4-5 and Hoskins, Kongo pp 96-99

74- General Assembly Resolution 3061(XXVIII)

75- General Assembly Resolution 2024 (XX) and 2151 (XXI) and Security Council Rest. 216 (1965) and 217 (1966)

ينبغي هنا التطرق ايضا الى "الدول المنقسمة". فاقامة الدولة الكورية تمت المصادقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار (١١١) ١٩٥ . فقد جاء منحها الاستقلال عن طريق موافقة الدولة السابقة (السيادة السابقة) لكوريا ككل و عن طريق تشكيلها التشكيل وفقا لبعض القواعد القانونية التي تم موجها انتخاب الحكومة بكل حرية وبحيث أصبت الشرعية على طلب جمهورية كوريا لكي تكون حكومة كوريا ككل. ولكن تواجد نظام فعلى في الشمال ديمومته اديا في اخر الامر الى الاعلان عن اقامة دولة منفصلة في الشمال وبذالك تشكلت دولتان واحدة في الجنوب واخرى في الشمال ومن ثم تم قبول كلتا الدولتين الكوريتين الشمالية والجنوبية في الامم المتحدة. ولكن مسألة الفيتنام كانت اكثر غموضا لان فرنسا قامت بمنح السلطة بشكل متناقض الى عدة انظمة وان الاستقلال الذي منح لجمهورية الفيتنام كان مشكوكا فيه. وكذلك تايوان رغم امتلاكها حكومة فعلية لم يتم الاعتراف بها كدولة منفصلة لان حكومتها انتقلت اذاك الى المنفى خارج الصين وعلى مدى فترة زمنية طويلة لم تطالب بالانفصال واما استمرت باعتبارها حكومة للصين.

وهكذا فان شرط تواجد الحكومة تنجم عنه بعض الاثار القانونية ، فمن الناحية الايجابية فان تواجد نظام الحكم (السلطة الحاكمة) في اقليم معين يدل على تواجد مركز قانوني معين وهو عبارة بشكل عام عن شرط يسبق اقامة الدولة. وان استمرار الحكومة في الاقليم المعنى هو عامل مهم من العوامل التي تجسد الشخص القانوني. فرغم ان القانون يميز الدولة من حكومتها فان الحكومة وحدها تلزم دولتها مثلا عن طريق المعاهدة. وهكذا فان تواجد الحكومة في الاقليم هو شرط مسبق لاقامة علاقات دولية اعتيادية. اما من الجانب السليبي فان فقدان شكل متماسك من اشكال الحكومة في اقليم معين يعرقل عملية تحويل ذلك الاقليم الى دولة علاؤه على غياب عوامل اخرى مثل منح الاستقلال الى الاقليم المعنى من قبل السلطة المسئولة السابقة. فالقبائل الرحل التي تسلك الطرق الصحراوية المنتظمة او غير المنتظمة ليست لها حكومة وبالتالي فلا تشكل دولة رغم تمعها بشخصية قانونية محددة.

باختصار فان اقامة الدولة ليست مجرد حالة واقعية. فهي قانونا عبارة عن يقين لحدود المطالبة بالحق وخاصة المطالبة بصلاحية حكم اقليم معين. وان شرعية تلك المطالبة بالحق تتوقف على بعض الحقائق المتعلقة بالواقعة والعارضة التي يبديها المقابل. وكغيرها من الحقوق الاقليمية فان الحكومة باعتبارها شرط مسبق لاقامة الدولة هي وبالتالي، عدى بعض الحالات، شرط نسيبي. ولكن الامر يختلف في بعض الحالات. فكل دولة عبارة عن مؤسسة اصلية تستند

اجزاء يفصلهاإقليم جمهورية جنوب افريقيا^(٧٨). فقد أعلنت كلتا المنظمتان – منظمة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الأفريقية عدم شرعية مثل هذا الاستقلال و دعت جميع الدول إلى عدم الاعتراف بالكيانات الجديدة هذه لأنها تعتبر جزء من جنوب افريقيا. وحتى ان النجاح الاقتصادي الذي تحقق بعض الكيانات اعتمادا على مساعدات خارجية من دول أخرى لا يغير موقف المجتمع الدولي.

فرغم قدرة جنوب افريقيا، باعتبارها دولة مستقلة، على وضع جزء من إقليمها تحت رعاية القانون الدولي لم تستطع المعايير الشكلية لإنشاء الدولة أن تضفي الشرعية الدولية على تلك الكيانات، فقد بقيتا ككيانات مستقلة شكلياً. فعند تحديد المركز القانوني لمثل تلك الكيانات يجب البحث عن معايير أخرى وليس عن معايير نشأة الدولة، لأن هذه الأخيرة لا تتطابق على هذه الحالة، إذ لا يمكن تبرير تلك التدابير المتتخذة لخدمة سياسة غير مشروعة كالتفرقنة العنصرية.^(٧٩)

وبهذا الصدد يمكن الإشارة إلى التعقيدات التي اكتنفت عملية إعلان لتونيا استقلالها بشكل انفرادي في (١١) آذار (١٩٩٠). فقد ضم الإتحاد السوفياتي لتونيا في عام (١٩٤٠) ولم تعرف الدول الغربية بهذا الضم اعترافا قانونياً و لكن بتعاملها مع الإتحاد السوفياتي قد قبلت العملية قبولاً واقعياً. فأثناء الأزمة الدستورية في الإتحاد السوفياتي و العمل على إقامة إتحاد كونفدرالي بين خمسة عشر دولة تكونت بعد تفكيك الإتحاد السوفياتي جاء استقلال ليتوانيا سابقاً لإوانه في فترة زمنية حساسة جداً لذا لم يلق أي اعتراف من جانب الدول الأخرى. ولكن عندما تم تشكيل الإتحاد الكونفدرالي من الدول المستقلة حديثاً والتي كانت ضمن الإتحاد السوفياتي السابق تم الاعتراف باستقلال ليتوانيا إلى جانب استقلال دول البلطيق الأخرى في عام (١٩٩١).^(٨٠)

فقد ولدت هذه الاعتبارات في الممارسة. فالعوامل التي ساندت اقامة كونغو تتطبق على رواندا وبروندي وكذلك على الحالات الأخرى ((للاستقلال السابق لإوانه)). ومن جانب آخر عندما تحاول الكيانات ان تنفصل من دولة قائمة يطبق عليها شرط السلطة الفعلية بشكل صارم ، فقد حصل ذلك بالنسبة الى بيافرا مثلا وبالنسبة الى محاولات انصاف فاشلة اخرى.

78- UKMIL, 57 BYIL.1986 pp.507-508

79- General Assembly Res.31/61A 80 – R Mulerson, Internaional Law,Rights and Politics, London.1994, p.119

80- R Mulerson, Internaional Law,Rights and Politics, London.1994, p.119

-٣- هنالك فرق بين تشكيل دولة جديدة من جانب وبقاء او ادامة دولة متشكلة من جانب اخر. ففي الحالة الاولى يجب تطبيق معيار السلطة الفعلية بشكل دقيق.^(٨١)
 تشكل قدرة الدولة في الدخول في العلاقات مع دول أخرى جانبًا من تواجد الكيان و دليلاً على الاعتراف به من جانب الدول الأخرى. و هذه العلاقة ليست محصورة بالدول ذات السيادة فقط اذ إن المنظمات الدولية و الدول غير المستقلة أيضاً يمكنها أن تدخل في علاقات قانونية مع كيانات أخرى وفقاً لقواعد القانون الدولي. و لكن من الضروري أن تكون الدولة ذات السيادة قادرة على إقامة مثل تلك العلاقات القانونية مع الكيانات الأخرى بالكيفية التي تراها مناسبة لها. فإذا لم تتوفر هذه القدرة و بتلك الكيفية فإن الكيان لا يمكن اعتباره دولة مستقلة- لا يدور الحديث هنا حول الضغط السياسي الذي يمارسه بلد ما على بلد آخر لجعله أن يقوم بعمل ما أو أن يرفضه، الأمر الذي غالباً ما يحدث في المجتمع الدولي، وإنما يدور الحديث حول فقدان صلاحية الدخول في علاقات قانونية. فالفارق هو ان وجود أو غياب أهلية قانونية هو الذي يؤثر على القرارات و ليست درجة النفوذ و الضغط.

على استقلال سياسي معين. وهذا ما جاء في اتفاقية مونتيفيديو بعبارة ((قدرة الدخول في علاقات مع الدول الأخرى)).

يجب ان تعتبر ضرورة وجود حكومة فعلية دليلاً اساسياً لاسناد طلب الكيان لتشكيل الدولة. فالحكومة او الحكومة الفعلية هي قاعدة ضرورية لمعايير الاستقلال الرئيسية الأخرى.

وعلاوة على ذلك فان القانون الدولي عند تعريفه ((الاقليم)) لا ينتهج الطريقة المعمولة في القانون الداخلي حول امتلاك العقار وانما تنظر الى الاقليم من زاوية العودة الى الحكومة التي تمارس او القادرة على ممارسة السلطة على الاقليم والسكان المعينين. فالسيادة الاقليمية ليست ملكية الاقليم وانما هي ممارسة السلطة الحكومية على الاقليم. فهنالك اسباب جيدة لاعتبار الحكومة كأهم معيار لنشوء الدولة الى درجة تعتمد المعايير الأخرى عليه. وهذا يصح من زاوية الشؤون الداخلية والخارجية على السواء. فالسلطة الحكومية تشكل القاعدة التي تبني عليها العلاقات الدولية العادلة بين الدول، فاي عمل من اعمال الكيان تحدد بشكل اساسي عن طريق العودة الى الاجهة الحكومية الرئيسية أي الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والهيئة القضائية.

يمكن ان نستنتج مما سبق ان:

- ١- على الكيان الذي يريد ان يصبح دولة ان يتلک حكومة اونظام للحكومة تسقط بشكل عام على اقليمها وقادرة على استبعاد الكيانات الاخرى من الادعاء به.
- ٢- لا يضع القانون الدولي شروط خاصة لطبيعة ومدى هذه السيطرة ماعدى درجة من اشاعة القانون والنظام وبناء المؤسسات الاساسية.

٣- عند تطبيق المبدأ العام على حالات خاصة يجب مراعاة مايلي:

- ١- يجب ان تطبق شروط السلطة الفعلية بشكل دقيق عندما تلقى مطالبة اقامة الدولة من جانب الكيان المعنى معارضته باسم القانون الدولي.
- ٢- يجب معرفة عما اذا كانت الحكومة التي تطالب السلطة والتي لا تسيطر فعلياً على الاقليم المعنى قد حصلت على السلطة عن طريق موافقة الدولة السابقة وتمارس قدر من الحكم عليه ام لا.

(٨١) - للمزيد انظر

J.Crawford, The Creation of States in International Law 2 ed, Oxford.2006 pp 55- 60

المتشكّلة وإنما يساعد على ممارسة الشخصية القانونية الدوليّة وما يتربّع عليها من حقوق والتزامات إزاء الأشخاص الآخرين في القانون الدولي.^(٨٢)

الاعتراف ليس التزام دولي على الدول نابع من قواعد القانون الدولي وإنما عمل طوعي لإقامة علاقات دولية تقليدية بين أشخاص القانون الدولي^(٨٣). فقد جاء في وثيقة لوزارة الخارجية الأمريكية عام ١٩٧٦ إن الولايات المتحدة الأمريكية ترى أن القانون الدولي لا يطلب من الدولة لتعترف بكيان آخر كدولة. إن مسألة الاعتراف بكيان كدولة هي مسألة تعود إلى حكم كل دولة. ومن أجل الوصول إلى هذا الحكم تناولت الولايات المتحدة الأمريكية تقليديا ظهور مجموعة من الحقائق وهي السيطرة الفعلية على إقليم محدد وسكان معينين وإدارة حكومية منظمة في الإقليم وقدرة فعلية لإقامة علاقات خارجية وتلبية الالتزامات الدوليّة. وتأخذ الولايات المتحدة الأمريكية بنظر الاعتبار ما إذا حصل الكيان المذكور على الاعتراف من لدن المجتمع الدولي^(٨٤).

١-٣ الاعتراف من حيث طبيعته

ينقسم الفقهاء في آرائهم حول طبيعة الاعتراف إلى جموعتين فمنهم من يعتبر الاعتراف عملية منشأة للدولة ومنهم من يرى بان الاعتراف عملية تقر وجود الدولة او تكشفه:

نظريّة الاعتراف المنشى:

حسب هذه النظريّة لا تصبح الدولة شخصاً قانونياً دولياً إلا بعد الاعتراف أي الاعتراف هو الذي ينشأ الدولة وبدونه فهي لا توجد. فلا تستطيع الدولة أن تدخل في علاقات دولية بدون الاعتراف بها. ولا تستطيع أن تتمتع بالحقوق التي يقرها لها القانون الدولي.

يقول البعض تتمتع الدولة من الناحية الداخليّة بالشخصيّة القانونيّة ضمن إقليمها وعند ممارسة سلطتها ضمن حدودها حتّى لو لم يتم الاعتراف الدولي بها. ولكن لا تتمتع بالشخصيّة الدوليّة ما لم يتم الاعتراف الدولي بها كون ان إرادات الدول هي التي تكون الدولة الجبيحة

(٨٢) اورلين بوريسوف. القانون الدولي. صوفيا. ٢٠٠٣ ص ٨٤ ((باللغة البلغارية))

(٨٣) اورلين بوريسوف. المصدر السابق صفحة ٨٤

٣- الاعتراف الدولي

تبين مجريات الاحداث على الساحة الدوليّة ان الحياة الدوليّة ليست جامدة وثابتة بل انها في تغيير مستمر. فتستحدث دول جديدة وتزول أخرى وتستولي جماعات على سلطة الدولة بوسائل غير قانونية ومنافية للدستور في بعض الاحيان. وتحدث التمرادات فتجئ بادارة جديدة لتشرف على مناطق غير خاضعة لسلطة الدولة. وكل حدث من هذه الاحداث يطرح مسألة مدى الاشراف على مرتقبة على مثل هذه الاحداث. وعلى كل دولة ان تقرر ما اذا كانت تعترف بالكيان القانوني الجديد ام لا؟ وأي شكل يتخذ هذا الاعتراف.

تترتب على الاعتراف اشارات قانونية هامة على القانون الدولي والقانون الداخلي على السواء. فإذا تم الاعتراف بكيان ما فإنه سيكون محلاً لحقوق والتزامات. فهناك امتيازات تمنح للدولة الأجنبية أمام القضاء الداخلي فالمؤسسات والأشخاص الآخرين لا يتمتعون بها.

في حالات كثيرة يتوقف القرار حول الاعتراف على الموقف السياسي أكثر مما يتوقف على العوامل القانونية. فبعض الدول يتنزع عن الاعتراف خشية ان لا يؤثر على الوضع القائم الذي لا تزيد تغيره دولياً أو داخلياً. فضلاً رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاعتراف لسنوات طويلة بالصين الشعوبية وكوريا الشمالية ليست بسبب عدم قناعتها بالواقع ان السلطات في هذين البلدين تمارس فعلياً سيادتها على أراضيها وإنما بسبب عدم رغبتهما في تقبل الآثار القانونية التي ستترتب على مثل هذا الاعتراف اذا انه مجرد موقف سياسي متستر تحت عبارات قانونية.

وبالاضافة الى ذلك فإن الاعتراف بكيان ما يفسح المجال لاحتمالات عديدة حول نوعيته. فهل يعترف به كدولة ذات سيادة تامة أو سلطة فعلية في إقليم معين تابع لدولة أخرى. فالاعتراف هو اعلان يصدر عن شخص قانوني دولي يقر به المركز القانوني الدولي لشخص قانوني دولي فعلي أو محتمل. وكذلك يساعد الاعتراف بحد ذاته على المشاركة في العملية القانونية الدوليّة ويكتسب أهميّة خاصة في العلاقات الثنائيّة. يهدف الاعتراف لا إلى التصرّح للمجتمع الدولي بأنه شكلياً قد تم الاعتراف بشخص قانوني دولي قائم وحسب، بل وهو عمل ذو أهميّة سياسية ونتائج قانونية دولية هامة ، لأن الاعتراف ليس مجرد الإعلان عن الدولة

والنتيجة الطبيعية للاعتراف الكاشف هو ان يكون أثره رجعياً يعني ان يسري من ذهور الدولة الجديدة فعلاً الى الوجود كشخص قانوني دولي مستقل.

تنتج الدول في بعض الحالات الى الاخذ بدل وسط بين النظريتين إذ أن عملية اعتراف دولة باخرى تشير الى أن الدولة الاولى تعتبر بان لدى الدولة الثانية قد اكتملت المتطلبات الاساسية للقانون الدولي لنشأة الدولة. وبالطبع فان الاعتراف هو موقف سياسي ويمنع في حالات عديدة مجرد أسباب سياسية.

يعتبر البعض الاعتراف منشأ على الصعيد السياسي اذ انه يشير الى ان الكيان الجديد يشكل دولة ضمن المجتمع الدولي وانه دليل على قبول مركزها السياسي الجديد من قبل المجتمع الدولي. وهذا لا يعني ان تصرف الاعتراف هو منشأ قانونياً لأن الحقوق والالتزامات لا تأتي كنتيجة للاعتراف. تتطلب الممارسة السائدة الان على النطاق الدولي في بعض الأحيان عوامل اخرى للاعتراف ضمن ظروف خاصة مثل حقوق الإنسان.

اصدر المجلس الأوروبي في ١٦/١٢/١٩٩١ الإعلان الخاص بالإرشادات العامة حول الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق. فقد رسم هذا البيان موقفاً مشتركاً من عملية الاعتراف بالدول الجديدة. وجاء فيه بالخصوص بان الاعتراف يتطلب:

- احترام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والاحكام الواردة في الوثيقة الخاتمية ل هلسنكي ووثيقة باريس^(٨٥) وخاصة فيما يتعلق بحكم القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان.
- ضمان حقوق الأقليات القومية والاثنية وفقاً للتعهدات الواردة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا.
- احترام الحدود القائمة وعدم تغييرها الا بالطرق السلمية وبالاتفاق المشترك.
- احترام جميع التعاهدات فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية وفيما يخص الأمن والاستقرار الإقليمي
- التعهد بحل جميع القضايا المتعلقة بحقوق الدولة والنزاعات الإقليمية بالاتفاق او التحكيم.

اخذ المجلس الأوروبي في اليوم نفسه بياناً حول يوغسلافيا وافت في اعضائه للاعتراف بدول يوغسلافيا استناداً لتكامل بعض الشروط منها ١ - رغبة تلك الدول في الاستقلال والالتزام بالتعاهدات الواردة في الإرشادات العامة ٢ - التقييد بالشروط الواردة في مشروع الاتفاقية حول يوغسلافيا وخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأقليات ٣ - دعم جهود السكرتير العام للأمم

(٨٥) اقر اجتماع القمة لرؤساء الدول والحكومات في ١٩٩٠ وثيقة باريس.

لتكامل شخصيتها الدولية ومن ثم تصبح أهلاً للحقوق والالتزامات. لا تأخذ هذه النظرية بنظر الاعتبار الظروف الاجتماعية والتاريخية والسياسية التي نشأت الدولة ضمنها، وإن كل ذلك لا يتوقف على إرادات الدول.

إذا أخذنا بهذه النظرية معناه إن الدولة التي لم تقبل الاعتراف ليست محلاً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي وبالتالي إنها لا تلتزم بعدم الامتناع عن العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. هنالك مشكلة أخرى فإذا اعترف بعض الدول بها ورفضت دول أخرى الاعتراف بها فهل أنها تتمتع بشخصية قانونية جزئية.

نظريّة الاعتراف الإقراري أو الكاشف: declaratory theory

ان عملية الاعتراف بموجب هذه النظرية ليس الا إقراراً بوجود شخص قانوني دولي جديد على المسرح العالمي، تكاملت عناصر وجودها التي تعتمد على جهودها وعلى الوضع القائم حولها وهذا ما يتبيّن لها المشاركة في العلاقات الدوليّة. وعدم الاعتراف لا يلغى الدولة بل يفشل علاقتها مع الدولة التي لم تعرف بها.

تنتج الممارسة الدوليّة إلى الأخذ بهذه النظرية وهنالك العديد من الأمثلة على ذلك اذ ان محكمة التحكيم بين بولونيا وألمانيا عام ١٩٢٩ أكدت حول الاعتراف ببولونيا سنة ١٩١٩ ((ان الاعتراف كما يرى معظم الفقهاء الدوليين ليس عملاً منشأ بل هو مجرد إجراء كاشف، اذ ان الدولة توجد بذاتها والاعتراف ليس الا تصريح بهذا الوجود يصدر من الدول)).

ويرى بعض الفقهاء بان الاعتراف بالدولة بمثابة شهادة ميلاد لها فمتى اكتملت عناصرها أصبح من حقها الاعتراف بها. فمن الناحية العملية لو لم تتكامل عناصر نشوء الدولة فلا يمكن للاعتراف ان يجعل منها شخصياً قانونياً. فالاعتراف يعني هنا الاقرار باستكمال عناصر الدولة الذي يسبق هذا الإقرار. ومعنىه ان الامتناع عن الاعتراف بدولة جديدة من جانب الدول المتواجدة لا يجرد هذه الدولة من شخصيتها الدولية وما تترتب عليها من حقوق والالتزامات. بل انه يحصر دخولها في علاقات سياسية وممارسة سيادتها في الخارج.

فقد جاء في المادة ٣ من اتفاقية مونتيفيديو في ٢١/١٢/١٩٣٣ بين الدول الأمريكية بشأن حقوق ووجبات الدول بان ((الوجود السياسي للدولة مستقل عن اعتراف الدول الأخرى بها وللهلة حتى قبل الاعتراف بها حق الدفاع عن كيانها واستقلالها والعمل على بقائها وتحقيق أسباب رفاهيتها وان تضع النظم التي تراها ملائمة لها، فتصدر التشريعات اللازمة للمحافظة على مصالحها وتدير مرافقتها المختلفة وتحدد ولاية محاكمها واحتضانها))

تتصرف الدولة التي تريد الاعتراف بالأخرى وفقاً للوقيع السياسية ومصالحها وهي تأخذ بنظر الاعتبار قبل الاقدام على هذه الخطوة التغيرات الدائمة وتحقيقها وشرعيتها بهدف الحفاظة على مصالح وحقوق سكانها لأن الاعتراف ينشئ اثار قانونية ربما يمس مصالحهم في القانون الداخلي.

٢- الاعتراف القانوني *de jure*

وهو النوع الرسمي الثاني من الاعتراف ويصدر عادة بشكل صريح ونهائي وتترتب عليه إقامة علاقات دبلوماسية والتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية وغيرها من المجالات.

٣- أنواع الاعتراف

١- الاعتراف الصريح

هناك صعوبة في رسم الفرق بين الاعتراف المقبول بالدولة الجديدة وخاصة التي اندمجت أو التي انفصلت والتدخل في الشؤون الداخلية من قبل دول أخرى عن طريق الاعتراف السابق لأنّه أو المستعجل كما رأت الحكومة الفدرالية النيجيرية فيما يتعلق بالاعتراف ببيافرا من قبل خمس دول^(٨٧). وفي كل حالة على الدول ان تدرس قبل إصدار الاعتراف الواقع الحقيقي ومدى استكمال شروط نشأة الدولة أو الكيانات الأخرى حتى لا تتهام بالاستعجال. فيما يتعلق بکرواتيا يعتبر البعض بأن الاعتراف الذي أصدره المجلس الأوروبي ودوله سوية مع النمسا وسويسرا في ١٩٩٢/١١٥ اعتراض سابقاً لأوانه، لأن كرواتيا في ذلك الوقت وبعده بسنين لم تسيطر سيطرة فعلية على ثلث الإقليم، إضافة إلى ذلك أشارت لجنة التحكيم حول يوغسلافيا في تقريرها الخامس في ١٩٩٢/١١ إلى ان الشروط الواردة في الإرشادات العامة للمجلس الأوروبي الصادر في ١٩٩١/١٢٦ لا تنطبق على كرواتيا لأن الوثيقة الدستورية التي أقرتها لا تنسجم كلها مع متطلبات ضمان حقوق الإنسان والأقليات^(٨٨). وكذلك وجاء الاعتراف ببوسنة وهرسكوفينا الذي أصدره في ١٩٩٢/٤/٦ المجلس الأوروبي وأعضائه سابقاً لأوانه في وقت لم تكن تسيطر إلا على نصف إقليمها حتى توقيع اتفاقية دايتون في

87- Lauterpacht, Recognition. PP-7-8

88- M. Weller. The International Response to the Dissolution of the Socialist Federal Republic of Yugoslavia, 86 AJIL, 1992. p. 569

المتحدة والمجلس الأمن والمؤتمر حول يوغسلافيا. وأكد المجلس وأعضائه ان على جمهورية يوغسلافيا قبل الاعتراف بها ان تعطي ضمانات دستورية وسياسية تؤكد كونها ليس لديها ادعاءات إقليمية تجاه الدول المجاورة.^(٨٩)

ما انه يجب ان تتوفر في الدولة الجديدة الشروط القانونية الدولية الأساسية لقيام الدولة فعلى الاعتراف ان يتضمن كلا من التنويه بالحقائق الضرورية المتوفرة والإشارة الى ان الدولة الجديدة ترغب ان تسرى عليها الاثار التي تترتب على عملية الاعتراف. فمثلاً تطبيق احكام الحصانة الدبلوماسية على مثلي الدولة الجديدة المطالبة بالاعتراف. فلا يكفي ان تكون الدولة التي يطلب منها الاعتراف على علم بالحقائق وإنما يجب ان ترغب في النتائج القانونية والسياسية التي تترتب على اعترافها وإدخالها حيز التنفيذ. وهذا امر حتمي وفقاً للطبيعة الكاشفة لعملية الاعتراف وظهور حقائق جديدة في الواقع العملي خلال الفترة التي تفصل بين الاحداث التي أدت الى قيام الدولة الجديدة وبين الاعتراف الواقعية بها من جانب الدول الأخرى. لذا يرى الفقهاء بان للاعتراف اثر رجعي يعود الى تاريخ نشوء الدولة وليس تاريخ الاعتراف بها.

٤- اشكال الاعتراف:

بما ان هناك كيانات مختلفة تتطلب الاعتراف بها فان الاعتراف وبالتالي يتخذ اشكالاً مختلفة يمكن تصنيفه الى شكلين رسميين:

١- الاعتراف الواقعي (*de facto*)

وهو شكل تقليدي للاعتراف الرسمي ولكنه محدود من حيث حجمه أي جزئي ومؤقت لوقورن بالاعتراف القانوني *du jure* ليثبت هناك معايير مقررة حول حجم هذا الاعتراف والاشارة المترتبة عليه. ولكن يعتبر بشكل عام كإقامة علاقات قنصلية او ابرام اتفاقيات تجارية خطوة انتقالية قبل الاعتراف الصريح النهائي. وعند هذا النوع من الاعتراف لا يتم تناول وجود الدولة القانوني بصفة رسمية صريحة لأن الدبلوماسيين يحتاطون ان لا يؤخذ عليهم التسريع في الاعتراف النهائي بدولة ناشئة ربما ظروف نشأتها تتطلب المخز في الاعتراف بها من ناحية وان يتشارعوا في الدخول في علاقات اقتصادية متبادلة المصالح من ناحية ثانية. من حيث الاشار القانونية لا اختلاف بين النوعين من الاعتراف *de facto* و *du jure*.

86- U K materials on International Law, 62 By IL, 1991, pp.559-60

فيه ان العضوية في الأمم المتحدة تعتبر دليلاً قوياً لنشأة الدولة والاعتراف بها انطلاقاً من ان العضوية فيها تقتصر على الدول فقط وفقاً للمادة الرابعة من ميثاقها.

تعلن الدول عادة في المؤتمرات الدولية بان مشاركتها وتوقيعها على وثائقها الختامية لا تعتبران اعتراضاً بالدول المشاركة غير المعترض بها من قبلها كالدول العربية وإسرائيل. فقد ذهبت الممارسة الدولية إلى اقتصار الاعتراف الضمني على عدة حالات. لذا يتطلب الأمر دراسة الحالات الأخرى بدقة قبل إصدار الحكم حول توسيع التصرف لجعله اعتراضاً. فان الدول تميل إلى استبقاء هذه الوسيلة السياسية الهامة للاعتراض تحت الإشراف وعدم السماح لتاویل بعض تصرفاتها على أنها اعتراض ضمني.

٢- الاعتراف المشروط

ان الطبيعة السياسية للاعتراض فرضت في بعض الأحيان ما يسمى بالاعتراض المشروط. فيتمثل في اشتراط الاعتراف في الممارسة أحياناً في قيام الدولة بأمر معين أو الالتزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام به مثل معاملة الأقليات الدينية معاملة حسنة كما حصل في الاعتراف ببعض دول البلقان في القرن التاسع عشر او منح مركز الأولي بالرعاية للدولة التي تصدر الاعتراف. فعلى سبيل المثال اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية بالاتحاد السوفيتي في عام ١٩٣٣ بشرط ان يمتنع عن القيام بأعمال تخيل بالأمن الداخلي الأمريكي وتسوية بعض الادعاءات المالية المتراكمة.

مهما تكن الشروط فان خرقها لا يؤدي إلى إلغاء الاعتراف وإنما يعتبر خرقاً لقواعد القانون الدولي والمبادئ السياسية. ان طبيعة الشروط تتوقف على الاتفاق بين الطرفين المعنيين، ولكن من المهم التفريق بين الاعتراف المشروط في هذا المجال وبين عملية تطور معايير الاعتراف بشكل عام رغم ان المفهومين يتطابقان في بعض جوانبها.

٤- الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي

معظم انواع الاعتراف القانوني هو الاعتراف الفردي الذي يصدر من كل دولة على حدة من تلقاء نفسها أو استجابة لطلب الدولة الجديدة. مثل الاعتراف بالدول التي نشأت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا السابقة. أما الاعتراف الجماعي فيصدر من عدة دول مجتمعة في معايدة أو وثيقة مشتركة أو في مؤتمر دولي كالاعتراف ببلجيكا في مؤتمر لندن عام

عام ١٩٩٥ . ويفسر البعض هذا العمل بان المجتمع الدولي وخاصة عن طريق العضوية في الأمم المتحدة التي هي للدول فقط، دأبت على قبول معايير تقليدية مرنة لنشوء الدولة، في الحالة الخاصة فيما يتعلق بيوغسلافيا .

٢- الاعتراف الضمني Implied Recognition

ليس من الضروري ان يكون الاعتراف صريحاً ومفتواحاً ودقيقاً بل ويمكن فهمه ضمن حالات خاصة ، لأن اصدار الاعتراف يتوقف على اراداة الدولة ورغبتها. وبالتالي فان هنالك ظروف يمكن من خلالها معرفة اعتراض دولة بأخرى بطريقة معينة. وبما ان هنالك شكل غير مباشر او ضمني للاعتراض فان بعض الدول تعلن بصراحة بان تصرفها الخاص الذي يمس اطراف اخرى لا يمكن تفسيرها كاعتراض ضمني هذا ما طبقته الدول العربية تجاه إسرائيل. وفي حالات اخرى لو لم يرد ما ينفي الاعتراف الضمني فان بعض التصرفات في ظروف خاصة يمكن اعتبارها اعتراضاً بكونها معينة. يمكن تفسير الأمر إذا ما درستا الظروف التي تحتم الاعتراف دون اصدار تصريح رسمي. فبرقية التهاني بمناسبة استعادة السيادة تعتبر اعتراضاً ضمنياً بالدولة الجديدة وكذلك إقامة علاقات دبلوماسية شكلية معها. ولكن الاتصالات غير الرسمية كالاتصالات بين الولايات المتحدة الأمريكية والصين الشيوعية في السبعينيات والسبعينيات في وأرשו لا تعتبر اعتراضاً. ولكن الموافقة على اعتماد قنصل دولة غير معترض بها ومنحهم الصلاحيات لممارسة وظائفهم يعتبر عادة كاعتراض بتلك الدولة ولكن ليس في كل الأحوال^(٨٨) . هنالك قنصلية بريطانية في تايوان ولكن بريطانيا لم تعتذر بها. ومن المحتمل ان يعتبر إبرام معايدة ثنائية بين دولة وأخرى غير معترض بها اعتراضاً ضمنياً إذا كانت المعايدة غير مؤقتة. ولكن في نفس الوقت هنالك معايدات مماثلة بين دول مماثلة ولا تعترض الواحدة بالأخرى فعلى المرء ان يدرس كل حالة لتتضاع المسألة. وان رفع الدعوى من قبل دولة ضد دولة اخرى لا يعتبر اعتراضاً أيضاً.

لا تعتبر مشاركة دولتين او أكثر في مفاوضات وتوقيع اتفاقية جماعية كميثاق الأمم المتحدة اعتراضاً بالبعض فالعديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تعترض ببعضها او بحكوماتها مثلاً تتمتع إسرائيل والدول العربية بعضوية الأمم المتحدة دون ان تعترض ببعضها البعض. ولكن اذا صوتت دولة لصالح عضوية دولة اخرى فانها تعتبر دليلاً للاعتراض بها. فبريطانيا مثلاً اعتربت تصويتها لصالح عضوية مقدونيا في الأمم المتحدة اعتراضاً بها كدولة. مما لا شك

89- Oppenheim. International Law. P. 171, note 9

انه يجب التأكيد من ان للحكومة أفاق معقولة للدؤام الاستمرار وتنال ولاء جماهير السكان
وتدبر فعلياً معظم أجزاء إقليم الدولة المعنية.^(٩٠)

لقد طبقت بريطانيا هذه السياسة عند الاعتراف بالحكومة الشيوعية الصينية وبالحكومة
المغناطية التي نصبتها الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٥٦ بعد فشل الانقلاب هناك. وهذه السياسة لا
يمكن اعتبارها سياسة عامة تطبق في كل الحالات. فقد رفضت بريطانيا وعلى مدى سنوات عديدة
الاعتراف بجمهورية ألمانيا الديمقراطية وفيتنام الشمالية وكوريا الشمالية. ولكن هذا الموقف جاء
نتيجة اعتبارات سياسية في ظروف خاصة. فإذا جاء رفض الاعتراف بجحجة عدم شرعية الحكومة
ومعبيتها بطرق غير نظامية عوضاً عن سبب فقدان سيطرتها سيطرة فعلية على البلد فإن هذا الرفض
يفقد وزنه كدليل مقنع. يعني آخر فإذا لم تتحض درجة السلطة التي تمارسها الحكومة الجديدة على
الإقليم فان اعتراف الدول الأخرى بها يعتبر عاملاً مهماً تتأثر به الحكومة المعنية. فإذا استقرت
الحكومة الجديدة وثبتت فان عدم الاعتراف بها لا يؤثر في صفتها الشرعية
ان استبدال الحكومة ، أي كانت الطريقة ، لا يؤثر في كيان الدولة نفسها. فالدولة لا تفقد
شخصيتها القانونية الدولية بسبب الإطاحة بحكومتها.

هناك نوعان من الاعتراف يجب عدم الخلط بينهما، فالاعتراف بالدولة يؤثر على شخصية
الدولة القانونية، بينما الاعتراف بالحكومة يؤثر على طبيعة السلطة الحكومية وليس الدولة.

يمكن ان يأتي الاعترافان بالدولة وبالحكومة سوية في ان واحد وخاصة في حالة تشكيل دولة
جديدة. فقد اعترفت بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بالحكومة الإسرائيلية والدولة
الإسرائيلية سوية. يعتبر الاعتراف بالحكومة اعترافاً ضمنياً بالدولة أيضاً ولكن لا يمكن اعتبار
الاعتراف بالدولة اعترافاً ضمنياً بالحكومة أيضاً.

ان الاعتراف بالحكومة لا يخلق شخصاً جديداً في القانون الدولي وإنما يلعب دوراً هاماً في
العلاقات الدبلوماسية. فلا يمكن إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل الممثلين الدبلوماسيين مع
حكومات غير معترف بها.

رغم قبول نظرية الإدارة الفعلية حول الاعتراف بالحكومة من جانب أكثريه الفقهاء إلا ان هناك
نظريات أخرى أيضاً حول الاعتراف ، أهمها نظرية توبار Tobar وتسمى بنظرية الشرعية أيضاً.
وترى انه يجب عدم الاعتراف بالحكومات التي تستولي على السلطة بطرق غير دستورية وغير شرعية
ولا تحصل على تأييد السكان على اقل تقدير. فقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذه السياسة

١٨٣١ وبصربيا ورومانيا وجربه كورا/مونته بنكره / في مؤتمر برلين ١٨٧٨ وبولوفيا
وچيكوسلافاكيا في مؤتمر باريس ١٩١٩.

ويعتبر في حكم الاعتراف الجماعي بالدولة الجديدة قبولاً لها عضواً في منظمة او هيئة دولية
لا تضم غير الدول، كهيئه الأمم المتحدة أو ما شابهها. فإذا تم القبول بالإجماع فان ذلك
يعتبر بمثابة اعتراف كل منهم بها. فإذا اعترض البعض فالاعتراف لا يكون جماعياً ولا
تلزم الدول المغتصبة بقرار الأغلبية وهذا يعني انها لم تساهم في الاعتراف بالدولة الجديدة
لان الاعتراف كما هو المعلوم هو من التصرفات التي تخضع لإرادة كل دولة وتقديرها الخاص
ووفقاً لحيثتها التامة.

ولكن الأمر كان مختلفاً قبل الحرب العالمية الثانية أي في عهد عصبة الأمم فالقبول لعضويتها
كان يعتبر بمثابة الاعتراف الجماعي بها من قبل جميع الأعضاء مثل انتماء الاتحاد السوفيتي إلى
المنظمة في ١٩٣٤ بموافقة ٣٩ صوتاً ومعارضة ثلاثة أصوات وامتناع سبعه أصوات.

٤- الاعتراف بالحكومة

يختلف الاعتراف بالحكومة الجديدة اختلافاً كبيراً عن الاعتراف بدولة جديدة. فيما يتعلق
بنشوء الدولة تؤخذ الظروف الواقعية بنظر الاعتبار لتعيين معايير الاعتراف. إلا ان الأمر
يختلف بالنسبة للحكومة عندما تستبدل. وعادة ما يتم الاعتراف بها عندما لا يتناول
التغير الأساس الدستوري للدولة. وبالتالي فان الاعتراف بالحكومات يستوجب عدم اعتبار
قدرة الكيان ومركزه القانوني. فعندما تقوم دولة ما باقرار توافر معايير واقعية والنتائج
المترتبة عليها لقبول حالة معينة أي تواجه حكومة جديدة يعتبر تصرفها هذا بمثابة الاعتراف.
فعلى سبيل المثال في حالة الاعتراف بحكومة ما لا يتم الإقرار بتوفير المتطلبات الضرورية
لديها وحسب، بل وان الدولة المغتصبة ستتصرف بطريقة لتدين بانها تتقبل السلطة الحاكمة في
تلك الدولة كما وتتقبل النتائج القانونية التقليدية المترتبة على مثل هذا المركز مثل
الامتيازات والخصائص فيما يتعلق بالقانون الداخلي. تلعب الاعتبارات السياسية دوراً كبيراً
في الحصول على الاعتراف او رفضه ، وعلى الدول ان تلجم الى بعض المعايير للتمييز بين
التغييرات الشرعية والتغييرات اللاشرعية في الحكومة. فلو أخذنا بريطانيا كمثال نرى انها
سارت على هذا النهج في عدة حالات. فقد أشار نائب وزير الخارجية البريطانية في ١٩٧٠ الى

ان هذا التغير في الاعتراف لم يجل جميع المشاكل وانما حول الأنظار عن الاعتراف الرسمي ووجهها الى المعالجة غير الرسمية. اذ أعلنت بريطانيا انها تواصل معالجة الأنظمة غير الشرعية معالجة طبيعية وذلك على ضوء تقدير ما اذا كانت قادرة بنفسها ممارسة سلطة فعلية على إقليم الدولة المعنية واحتمال إدامتها أم لا^(٩٣).

يمكن القول ان كل ما تغير في الاعتراف هو إلغاء الاعتراف بالحكومة بينما معايير معالجة مثل هذه الأنظمة هي نفس المعايير السابقة للاعتراف بالحكومة.

٥-٣ الاعتراف بحركات التحرير الوطني

لقد فرق القانون الدولي التقليدي بين الاعتراف بالشوار والاعتراف بالمحاربين والاعتراف بحركات التحرر الوطني والاعتراف بالأمة، بينما القانون الدولي المعاصر ينظر إلى المسالة نظرة شمولية موضوعية باعتبار ان الثورة وال الحرب هي مراحل تمر بها الحركات التحريرية للأمم المضطهدة او المستعمرة من اجل تحقيق حق تقرير المصير والاستقلال، لذا ستتناول المسالة تحت عنوان الاعتراف بحركات تحرير الشعوب مسلطا الضوء على مختلف مراحل تطورها حتى الاستقلال الناجز.

يسبق عملية الاعتراف دائمًا التعبير عن ارادة تحقيق حق تقرير المصير. وفي المرحلة المعاصرة يتم التعبير عنها عن طريق تشكيل حكومات مؤقتة او دائمة او إعلان دولة مستقلة ، بينما في المرحلة الأولى من النضال من اجل تحقيق حق تقرير المصير تتحقق بإقامة جبهات التحرير ومنظمات المقاومة. ان تكامل أهلية الأمة كشخص من أشخاص القانون الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالاعتراف بها، وتتجسد هذه الأهلية عندما تكون الأمة قادرة على بناء لجان ثورية وجهات وطنية وأحزاب تمثلها على الصعيد الدولي وتخوض نضالها على الصعيد الداخلي.

في المرحلة الأولى من حركات التحرر الوطني أي مرحلة الثورة يتم الاعتراف بالثورة ، بعض الاحيان، من قبل الدول بما فيها دولة الأصل ، فإذا كان من قبل دولة الأصل، فإنها لا تتتحمل المسؤولية عن أعمال الشوار كون هؤلاء تم الاعتراف بهم كشخص قانوني ومن ثم يتتحملون المسؤولية القانونية عن اعمالهم. وحصول الاعتراف من قبل الدول الأجنبية لا يعطي الشوار حق تفتيش السفن الأجنبية وإقامة الحصار البحري.

هذا النوع من الاعتراف بحركات التحرر هو أقدم نوع في التاريخ وظهر في وقت كان شعوب أمريكا الوسطى والجنوبية تناضل ضد الاستعمار الاسباني او الأنظمة الاستبدادية كالثورات التي حصلت مابين عامي ١٨٩٥ و ١٩٩١ في كل من شيلي وفنزويلا والبرازيل وكوبا.

خاصسي أمريكا اللاتينية. وكان احد الأسباب الأساسية لوضع هذه النظرية هو حماية الاستقرار في منطقة قناة بينما المساحة. ومن المنطقي ان الفكرة بنيت على عدم الاعتراف بكل التغيرات الناتجة عن الاعمال الشورية. وفي نظر الأمريكان تحولت الى سياسة ولسن المتمثلة في الشرعية الديمقراطية. اي ما لم تنازل الثورة تأيد الشعب لا تحصل على الاعتراف. فقد استخدمت هذه النظرية خصيصا لمواجهة الاتحاد السوفيتي حتى عام ١٩٣٣ ولكن هجرت بعد ذلك حتى وصلت لأن الى قبوها ك مجرد وصف سياسي تأخذها الدولة التي تقوم بالاعتراف بنظر الاعتبار.

فقد اثارت هذه النظرية نظرية معاكسة تماما وهي نظرية استرادا Estrada وزير خارجية المكسيك وتنادي بالاعتراف الآوتوماتيكي تحت كل الظروف دون مراعاة الاعتبارات السياسية وظروف تشكيل الدولة. وأخذت على هذه النظرية انها غير منطقية وخاصة عندما توجد حكومة منافسة لها وانها تقلص الفرق بين الاعتراف ومواصلة العلاقات الدبلوماسية الى الحد الأدنى. وان المشكلة هي ان الاعتراف بالحكومة التي تأتي بطرق غير شرعية الى السلطة يعتبر استحسانا لها. وإذا ما اخذ بنظر الاعتبار العوامل الأخرى التي ترافق ظروف الاعتراف ستنجم بلا شك عملية معقدة غير ضرورية. فعلى سبيل المثال أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧٧ ان ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية استبعدت منح الاعتراف في حالات تغير الحكومات وهي تأخذ بنظر الاعتبار رغبة الولايات المتحدة الأمريكية فيما اذا كانت تريد اقامة علاقات دبلوماسية مع الحكومات الجديدة ام لا. ان سياسة الادارة هي ان اقامة العلاقات لا تشكل موافقة او رفضا لتلك العلاقات واما تشكل مجرد تعبيرا لرغبتنا لإدارة شؤوننا مع الحكومات الأخرى وفق إرادتنا مباشرة.^(١)

في عام ١٩٨٨ أعلنت الحكومة البريطانية أنها لا تقوم منذ آلان وصاعدا بإصدار الاعتراف ما عدا بالدولة^(٢). وجاء ذلك إدراكا منها بان الاعتراف يعني استحسان لما قامت به الحكومة. وهذا ما يشير القلق في أحيان كثيرة وخاصة فيما يتعلق بالأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان. فقد سارت الدول التي بنت مجتمعات مدنية فيها مثل بلجيكا وفرنسا واستراليا وكندا وهولندا ودول أخرى على هذا النهج أي عدم الاعتراف بالحكومات التي ترافقت استيلتها على السلطة انتهاك حقوق الإنسان.

91- DUPIL, 1981- 1988, vol. 1, 1993, po 295

92- C. Simmons, UK Abolition of the Doctrine of Government: A Rose by another Nam? Public Law 1981, P, 249

والاقتصادي بالإضافة إلى كونه يشكل عاملاً مهماً لتطبيع العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي العام وتطبيق السلام والأمن الدوليين وتحقيق حسن الجوار والتعاون بين الشعوب.

فقد ساعدت المنظمات الدولية والإقليمية على تطوير الاعتراف بحركات التحرير الوطني، حيث شاركت منظمة الأمم المتحدة بدور فعال في عملية تصفية الاستعمار مهددة لذلك بالاعتراف بالحركات الوطنية التحريرية في إفريقيا وآسيا. وفي هذا المجال يكتسب قرار الجمعية العامة حول تصفية الاستعمار لعام ١٩٦١ دوراً هاماً حيث أضفت الصفة الشرعية الإلزامية للنضال المسلح الذي تخوضه الشعوب من أجل تحقيق حق تقرير المصير ومن ثم الاعتراف بمعندها الشرعيين في شخص الأحزاب والجبهات واللجان التي تقود تلك الحركات. ومن هنا جاء الاعتراف بالأمم المناضلة من أجل حقوقها كشخص من أشخاص القانون الدولي، مما أفسح المجال أمامها لفتح مكاتب لهذه الحركات في الدول التي تعترف بها والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية أو حتى في بعض الحالات قبلها كعضو مراقب في بعض المنظمات الدولية مثل منظمة التحرير الفلسطينية ولتمكينها من التمتع بالحقوق التي يقرها القانون الدولي العام للمحاربين وتلقي المساعدات من الدول من أجل ممارسة حق تقرير المصير.

فقد وجد هذا النوع من الاعتراف تطبيقاً له في المؤتمرات الدولية مثل مؤتمر القمة لرؤساء دول عدم الانحياز في عام ١٩٦٤ حيث أكد على شرعية حركات التحرير الوطني من أجل تحقيق حق تقرير المصير واعتبارها الممثل الشرعي الوحيد لصالح شعوبها في التفاوض وتقرير مستقبلها.

و جاءت جملة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤكدة على الاعتراف بحركات التحرير في المستعمرات، إذ أشار قرار رقم ٢٩١٨ في ١٤/١١/١٩٧٢ إلى أن حزب الاستقلال في غينيا بيساو وجزر الرأس الأخضر هو الممثل الشرعي الوحيد للشعب وانغولاً كما وطالب القرار Frelimo ومابال / Mapal / هي الممثل الشرعي لشعب موزambique وانغولاً.

أيضاً الدول وأجهزة الأمم المتحدة بإشراك مثلي حركات التحرير في الأقاليم الخاضعة للاستعمار البرتغالي في المناوشات المتعلقة بمصالحها، ويدعوا أيضاً إلى معاملة المقاتلين من حركات التحرير في موزambique وانغولاً وغينيا وجزر الرأس الأخضر في حالة القبض عليهم اثناء القتال معاملة أسرى الحرب وفقاً للمبادئ الواردة في اتفاقيات جنيف لمعاملة أسرى الحرب ولحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب لسنة ١٩٤٩. كما وأكد قرار آخر أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧١ على وجوب معاملة المشاركون في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والذين يناضلون في سبيل حريةهم وحقهم في تقرير المصير معاملة أسرى الحرب عند القاء القبض عليهم وفقاً لمبادئ القانون الدولي واحكام اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وجنيف لسنة ١٩٤٩.

عندما تقدم الثورة وتصبح قادرة على بسط سلطتها على جزء من الإقليم عن طريق جيش منظم وتنقييد باحكام الحرب والحياد في العمليات العسكرية ، عندئذ يأتي دور نوع آخر من الاعتراف وهو الاعتراف بالمحاربين. لقد ظهر هذا النوع من الاعتراف في أوائل القرن التاسع عشر عندما ثارت شعوب أمريكا الجنوبية ضد الاستعمار الإسباني واعترفت الولايات المتحدة الأمريكية بها في ١٨١٧ وبريطانيا في ١٨٢٢ كما واعترفت فرنسا وبريطانيا في ١٨٦١ بصفة المحاربين للولايات الجنوبية التي خاضت الحرب من أجل الانفصال عن الولايات المتحدة الأمريكية.

ومن الآثار المرتبطة على هذا النوع من الاعتراف:

- معاملة المحاربين معاملة أسرى الحرب عند القبض عليهم لأن قواعد القانون الدولي العام تحول محل قواعد القانون الجنائي الداخلي لدولة الأصل اثناء العلاقة بين الطرفين.

- يحق للمحاربين إقامة الحصار البحري واخذ الغنائم، وتفتيش السفن المخايدة، وضبط المهربيين.

- امتياز الدول الأخرى عن تقديم المساعدة للطرفين والتزام جانب الحياد حيالهما.

فقد دخلت فكرة الاعتراف في القانون الدولي العام مرحلة جديدة نوعياً أثناء الحرب العالمية الأولى حين شكل التشيكيون والسلوفاكيون والبولنديون منظمات تحرير وطنية في المدن وخاضوا الحرب إلى جانب الحلفاء ضد ألمانيا والإمبراطورية النمساوية المجرية بهدف تشكيل دول قومية مستقلة.

فقد كان الاعتراف آنذاك لم يعني الاعتراف بحقوق هذه الشعوب في تقرير المصير وتشكيل دول مستقلة قومية لها بعد ان تضع الحرب أوزارها، وإنما يعني فقط الاعتراف بمشاركة هذه الأمم في الحرب إلى جانب الدول التي اعترفت بها. أي ان الاعتراف لم يأتي لاضفاء الشرعية على مشاركة القوات المسلحة لهذه الأمم في الحرب ضمن قوات الحلفاء.^(٤)

اثناء الحرب العالمية الثانية تم الاعتراف بـلجان المقاومة التي شكلتها شعوب بولونيا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولوكمبرغ والنرويج ويوغسلافيا واليونان لخوض الحرب من أجل تحريرها من ألمانيا النازية. وبعد اندحار النازية في الحرب واقامة المعسكر الاشتراكي تعاظمت حركات التحرير الوطني ضد الاستعمار والاضطهاد والاستبداد القومي ، وحصلت على الاعتراف المباشر من جانب الكتلة الشيوعية والبلدان النامية.

ان الاعتراف بحركات التحرير الوطني يشكل قاعدة شرعية هامة لتقديم كل انواع الدعم الى الشعوب التي تناضل من أجل تحقيق حق تقرير المصير ويلعب دوراً بارزاً في تقدمها الاجتماعي

(٤) موجorian، الحقوق والالتزامات الأساسية للدولة. موسكو ١٩٦٥ صفحة ١٠٢.

ان مسألة خلافة الدول ترافق حالات انتقال السيادة على الأقليم مثل عملية تصفيه الاستعمار التي تتناول كل أو جزء من وحدة إقليمية أو عملية تفكك دولة قائمة والانفصال والضم والدمج الذي يطرا على الأقليم. ففي كل حالة من هذه الحالات يتلاشى كيان قائم كلياً أو جزئياً لكي تخلفه سلطة أخرى ، الأمر الذي يسبب مشكلة نقل الحقوق والالتزامات. وعلى أية حال فإن مسألة خلافة الدول لا تشمل الحقوق والالتزامات العامة للدول في ظل القانون الدولي، فهذه نابعة من مبادئ القانون الدولي وتلزم كل الدول ذات السيادة ولا تأتي عن طريق نقلها من دولة السلف. كما ويجب التمييز بين خلافة الدول وخلافة الحكومة وخاصة عن طريق الثورة وما يتربّع على الاعتراف والمسؤولية الدولية من آثار.

في حالات مماثلة كثيرة تتم تسوية المشاكل الخاصة بالخلافة عن طريق المعاهدات وخاصة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول بالأخص التغييرات الإقليمية مثل معاهدة سانت جرمان لعام ١٩١٩ التي عالجت بعض مشاكل الخلافة المتعلقة بانهيار الإمبراطورية النمساوية الجربية وكانت اتفاقيات الثنائيّة بين الدولة الاستعمارية والدولة المتحررة الجديدة.

فقد انتهت كل من بريطانيا وفرنسا وهولندا نظام اتفاقيات النقل مع مستعمراتها المتحولة إلى دول مستقلة فتنص بعض هذه الاتفاقيات على ان جميع الحقوق والامتيازات والالتزامات والمسؤوليات التي كانت على عاتق الدولة الاستعمارية والمتعلقة بالإقليم المعنى وفقاً لوثائق دولية نافذة المفعول ستننتقل إلى الدولة الجديدة^{٩٥}. وهذا النظام لم يلق رضا الكثير من الدول الجديدة فقد أعلنت بعضها من جانب واحد عن تحديد فترة زمنية لتنفيذ الاتفاقية المبرمة مع الدولة الاستعمارية تتم خلالها إعادة النظر في قبولها او رفضها. فقد انتهت هذه الطريقة كل من تنجيانيقا عام ١٩٦١ و اوغاندا وكينيا وبورندي^{٩٦}.

وان الاتفاقيات الثنائيّة التي لا تلغى وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي ستنتهي في نهاية الفترة المحددة لها.

وعلى كل حال فإن مسألة الخلافة في القانون الدولي هي مسألة شائكة. فالمجتمع الدولي لم يعالج بطريقة ملائمة بعض القواعد التي نشأت استجابة للتغييرات سياسية خاصة. فقد أشارت

٤- خلافة الدول

٤-١ مفهوم خلافة الدول

لا تبقى الكيانات السياسية على حالها كما هي إلى الأبد، وإنما تتعرض للتغير والتبدل والفناء. فنرى أن دولاً تتحلل وتتفكك لتتحول إلى دول جديدة وتقام اتحادات فدرالية أو تنفصل أخرى. فعلى القانون الدولي أن يستوعب هذه الأحداث ويضعها في إطارها العام بحيث يقلل من احتمال ما ينجم عن ذلك من اضرار وفوضى وعدم الاستقرار إلى الحد الأدنى. فقد وصلت هذه التغييرات إلى أوجهها بعد الحرب العالمية الثانية عندما تأسست أكثر من ١٠٠ دولة مستقلة جديدة.

يشير تغيير السيادة السياسية على كيان إقليمي معين بعض المصاعب من وجهة نظر القانون الدولي والمجتمع الدولي. فمثلاً كيف تلتزم دولة ظهرت حديثاً بالمعاهدات التي عقدتها الدولة التي كانت قد بسطت سيادتها على ذلك الإقليم؟ وهل المواطننة تنتقل تلقائياً إلى السكان لتحول محل مواطننة الدولة السلف؟. وما هو مصير الأموال العامة للدول السلف؟ والتي أي مدى تتحمل السلطة الجديدة مسؤولية ديون الدولة القديمة؟

يجب الا يخلط بين الخلافة في القانون الدولي والميراث في القانون الداخلي. فبسبب تشابك المصالح ووجهات النظر على الصعيد الدولي فإن مبادئ سيادة الدولة والمساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية تحول دون اعتماد مبدأ عام للخلافة مثلاً هو سائد في الميراث في القانون الداخلي. وعلى الرغم من المحاولات الرامية للاسترشاد بفكرة القانون الروماني حول موافقة الشخصية القانونية في الدولة التي تسقط نتيجة التمرد فإن هذا الحل لا يخدم مصلحة الدول والممارسة الدولية. فقد سادت في القرن التاسع عشر النظريّة الداعية إلى رفض أي انتقال للحقوق والالتزامات والمصالح المالية بين الخلف والسلف. وبرزت هذه النظريّة مرة أخرى في عملية تصفيه الاستعمار على شكل مبدأ "السجل النظيف" الذي يعني أن الدولة الجديدة تكتسب السيادة خالية من الالتزامات التي خلفتها الدولة القديمة.

95- O. Connell, state Succession in municipal Law and International Law, Cambridge, 1967 vol. 2, pp.352- 73

96- Yearbook of the ILC, 1974, vol.2 p.192

إقليمها وسكانها. وباكسنستان خير مثال بعد انفصال بنكلاديش منها. ففي هذه الحالة تبقى الدولة القديمة قائمة مقللة بكمال التزاماتها وحقوقها التي كانت نابعة من تواجد ذلك الإقليم كجزء منها. وفي حالة تفكك الدولة إلى دولتين أو أكثر توزع تلك الحقوق والالتزامات على الدول المنبثقة منها. ولمعرفة من من الدول هي استمرار أو خلف الدولة المنحلة يجب الاحتكام إلى المعايير التقليدية لنشأة الدولة بالإضافة إلى إعلان الاستقلال للدول الجديدة المعنية والموافق التي تستخدمها الدول الأخرى والمنظمات الدولية من المسألة.

برزت هذه المسألة فيما يتعلق بداخل الدولة السوفيتية ويوغسلافيا. فالاتحاد الروسي اعتبر نفسه استمراً للاتحاد السوفيتي وجرى قبوله فيما يتعلق بعضوية الاتحاد الروسي في الأمم المتحدة وقد اكتسب أهمية قصوى القرار الذي اتخذه مجلس رؤساء دول رابطة الدول المستقلة في ١٩٩١/١٢/٢١ حول الاعتراف بمواصلة عضوية روسيا في مجلس الأمن والمنظمات الدولية الأخرى. وبالرغم من أن جميع الترتيبات التي جرت من قبل رابطة الدول المستقلة في نهاية عام ١٩٩١ ليست متطابقة تماماً مع مبدأ الاستمرارية فقد جرت تلبية مطلب روسيا حول كونها استمراً للاتحاد السوفيتي من قبل الجمهوريات السابقة وجرى قبوله في الممارسة الدولية أيضاً. بينما نشأت حالة خاصة فيما يتعلق بدول البلطيق استونيا ولاتفيا وليتوانيا حيث أصبحت دول مستقلة بعد الحرب العالمية الثانية ولكن الاتحاد السوفيتي ضمها عام ١٩٤٠ إذ انقسم المجتمع الدولي في مواقفه إزاء هذه العملية ، فرفضه البعض ولم يعترض به ، بينما قبله البعض الآخر قبولاً واقعياً *de facto*. وبعد التحولات التي جرت في الاتحاد السوفيتي أعلنت دول البلطيق استعادة استقلالها في أب ١٩٩١ وبهذه المناسبة أصدر المجلس الأوروبي في ٢٧/أب/١٩٩١ بياناً يرجح فيه باستعادة استقلال وسيادة دول البلطيق التي فقدتها في عام ١٩٤٠ وتلاه اعتراف الولايات المتحدة بها في ١٩٩١/٩/٤ وبالتالي فان تطبيق استعادة الاستقلال المقبول دولياً لا يجعل من هذه الدول خليفة الاتحاد السوفيتي ومن ثم انهم أحراز من تلك الالتزامات والحقوق التي تترتب على الخلافة.

على خلاف ذلك فان الحالة في يوغسلافيا كانت مختلفة ومعقدة ومتباينة. فعملية انهيار اتحاد يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية استغرقت عدة أشهر ، أعلنت خلالها عدة جمهوريات استقلالها. فقد اعتبرت العملية منتهية عند صدور قرار رقم ٨ من قبل لجنة التحكيم حول يوغسلافيا في ٤/٧/١٩٩٢ والذي اعلن ان الاستفتاء الذي جرى في بوسنة - وهرسغوفينا في شباط وأذار عام ١٩٩٢ أسفر عن تأييد الأكثريّة للاستقلال.

لجنة التحكيم التي انشأت من قبل المؤتمر حول يوغسلافيا إلى انه هناك بعض المبادئ المترسخة جيداً في القانون الدولي يمكن تطبيقها على خلافة الدول. ولكن يجب تحديد المسائل التي يمكن تطبيق هذه المبادئ فيها تحديداً دقيقاً. رغم ان اتفاقيات فيينا لعامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ و ترسّم بعض المبادئ العامة حول خلافة الدول إلا ان العديد من قواعد القانون الدولي العرفي هي التي تطبق عند معالجة المسائل المتعلقة بخلافة الدول. فاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ حول خلافة الدول في المعاهدات يتعلق بدخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٦ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ حول الخلافة في أموال الدولة والارشيف والقوروض لم تدخل حيز التنفيذ لحد الآن. ورغم ذلك فإن معظم الاحكام الواردة في الاتفاقية الأخيرة تعكس مبادئ القانون الدولي السائدة.

يمكن تعريف الخلافة على أنها إخلال مسؤولية دولة عن إقليم معين محل مسؤولية دولة أخرى في العلاقات الدولية^(٩٧). ولكن هذا التعريف يخفى في طياته جملة من المشاكل التي ترافق حالات نشوء الدولة الجديدة وحتى انتقال ما يمكن انتقاله من دولة السلف إلى دولة أو دول الخلف. إذ ان خلافة الدول هي عبارة شاملة يقصد بها التغير الحقيقي للسيادة على إقليم معين. وفي حالات كثيرة من غير الواضح أية حقوق والتزامات تنتقل من الواحدة إلى الأخرى ومدى دقتها. وعلى الأغلب يتوقف الأمر على كل حالة خاصة مثلاً ماذا سيحصل في حالة اندماج دولتين في دولة واحدة وانفصال إقليم عن جسم دولة قائمة والحاقة بدولة أخرى وفصل جزء من إقليم دولة واقامة دولة جديدة عليه وتفكك دولة وتشكيل دولتين أو أكثر أو تشكيلاً دولة جديدة نتيجة تصفية الاستعمار.

٤- خلافة الدول و التواصل

تعتبر مسألة تواصل الدولة في حالة خلافة الدول في القانون الدولي من المسائل الشائكة في عصرنا. فعندما تظهر دولة جديدة يجب ان تقرر ما إذا كانت استمراً للدولة السابقة ، أم هي دولة جديدة. فقد تم مثلاً قبول الهند باعتبارها تواصلاً للهند البريطانية بينما تم اعتبار باكستان دولة جديدة كلياً ، وكذلك يوغسلافيا كانت استمراً لدولة صربيا قبل الحرب العالمية الأولى ، وإن إسرائيل تختلف كلياً لأنها خلقت فلسطين التي كانت تحت الانتداب البريطاني. إن انفصال إقليم من دولة قائمة لا يؤثر في مواصلة الدولة القائمة. على الرغم من تناقض

(٩٧) انظر المادة الثانية من اتفاقية فيينا حول خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨

والتسوية السلمية للنزاعات المتعلقة بالمسألة. ولقد جاء الاعتراف بجمهورية المانيا الديقراطية على ذات الأساس أي كدولة مستقلة ذات سيادة لها سلطة تامة على الشؤون الداخلية والخارجية. وهذا ما خلق بعض الإحساس بان ألمانيا ككل لا زالت قائمة كدولة في القانون الدولي وان العلاقة فيما بين الدولتين الألمانيتين وارتباطهما بالدولة الألمانية السابقة لعام ١٩٤٥ أشارت اهتماما كبيرا وإشكالات واسعة لأن ألمانيا الاتحادية اعتبرت نفسها دوما خلفا لدولة ألمانيا قبل ١٩٤٥.^(٩٨)

ومنذ أيار عام ١٩٩٠ تم توقيع مجموعة من الاتفاقيات بين الدولتين من أجل الوحدة كاتفاقية الوحدة النقدية والاقتصادية والاجتماعية في ١٨/٥/١٩٩٠ وتم في ١٢/٩/١٩٩٠ توقيع اتفاقية التسوية النهائية للمشاكل القائمة بين الألمانيتين والدول الأربع. وبذلك تمت معالجة جميع المشاكل التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية بخصوص ألمانيا.

نصت الاتفاقية الثانية التي وقعت بين الألمانيتين في ٣١ آب ١٩٩٠ حول توحيد الألمانيتين في ٣٠/١٠/١٩٩٠ على ان يتم التوحيد عن طريق ضم جمهورية ألمانيا الديقراطية وفقاً للمادة ٢٣ من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية. وهذا يعني ان توحيد ألمانيا قد تم بعملية اندماج مقاطعات جمهورية ألمانيا الديقراطية بألمانيا الاتحادية القائمة عن طريق توسيع نطاق تنفيذ دستور ألمانيا الاتحادية ليشمل إقليم ألمانيا الديقراطية ايضاً. فالمادة السابعة مثلاً تؤكد على توسيع النظام المالي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ليشمل إقليم جمهورية ألمانيا الديقراطية السابقة ايضاً. وتقول المادة الثامنة ان مفعول القوانين الفدرالية سيسري ايضاً على المناطق التي كانت تابعة لجمهورية ألمانيا الديقراطية منذ بدء الوحدة

يبعد ان هذا النوع من المعالجة قد لقي الاستحسان عند الممارسة الدولية ولم يواجه اي اعتراض من جانب اية دولة^(٩٩). وبكلمة اخرى فإذا أخذنا بنظر الاعتبار رأي الاطراف المعنية مباشرة والقبول الذي أبداه المجتمع الدولي حول وحدة ألمانيا يمكن اعتبار ألمانيا لأن استمراها لجمهورية ألمانيا الاتحادية واعتبار جمهورية ألمانيا الديقراطية متلاشية منذ ولادة ألمانيا الموحدة.

98- F.A. mann, Germanys present Legal state Revisited 16 1 CLQ, 1967, p. 760.

99- Oppenheims International Law, P. 210

شكلت كل من صربيا والجبل الأسود دولة جديدة هي جمهورية يوغسلافيا الفدرالية في ٢٧/٤/١٩٩٢ وأكملت اللجنة ان الأجهزة المشتركة لمجموعة يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية قد توقفت عن أداء وظائفها. وكذلك تم الاعتراف بسلوفينيا وكرواتيا وبوسنة وهرسكوفينا من قبل أعضاء المجلس الأوروبي ودول اخرى ومن ثم انضمت هذه الدول إلى الأمم المتحدة. واستنتاج اللجنة هو ان دولة جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية غير قائمة أي توقفت عن الوجود. ورغم هذا فإن جمهورية يوغسلافيا الفدرالية الجديدة المتشكلة من صربيا والجبل الأسود لم تعتبر نفسها دولة جديدة وإنما استمراراً للدولة القديمة أي جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية. وقد قبيل هذا الإعلان بالرفض من قبل الجمهوريات السابقة للاتحاد اليوغسلافي ومن قبل المجتمع الدولي. فعلى سبيل المثال جاء في قرار مجلس الأمن المرقم ٧٧٧/١٩٩٢ ان الدولة المعروفة سابقاً بجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية قد توقفت عن الوجود وغير قائمة ولا تستطيع جمهورية يوغسلافيا /صربيا والجبل الأسود/ مواصلة عضوية جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية السابقة تقليدياً في الأمم المتحدة. فعلى عكس ما جرى في الاتحاد السوفيتي فإن مطلب جمهورية يوغسلافيا الفدرالية لاعتبارها خلفاً للاتحاد اليوغسلافي السابق لم يلق الاستجابة المطلوبة.

تشمل نظرية الخلافة في القانون الدولي مسألة توحيد الدول أيضاً. فإذا طرق التوحيد هي خلق دولة جديدة كلياً كما حصل في الاندماج بين جمهورية اليمن العربية وجمهورية اليمن الديقراطية الشعبية حيث تم وفقاً لاتفاق بين الدولتين في ٢٢/٤/١٩٩٠ توحيد الدولتين القائمتين في دولة واحدة تحت اسم جديد وهو جمهورية اليمن كما ويتم التوحيد أيضاً عن طريق دمج دولة اخرى اذ تختفي أحدها وتوacial الشانة بكثافة سكانية أكثر ومساحة إقليمية أوسع، كما كانت الحال مع ألمانيا.

نجم عن الحرب العالمية الثانية انقسام ألمانيا الى مناطق الاحتلال الأمريكية وسوفيتية وبريطانية وفرنسية ولم تتحقق برلين بأية منطقة من المناطق المذكورة. فقد انيطت ممارسة السلطة العليا مؤقتاً بقيادة القوات المسلحة للدول الأربع المتحالف ، وبعد التطورات التي حصلت في منطقة الاتحاد السوفيتي انتقلت السلطة العليا الى لجنة عليا للحلفاء في بون. وبموجب الاتفاقية التي عقدت بين الاطراف الثلاثة وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية التي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٥ أنهى الاحتلال وأنغيت القيادة العليا للتحالف. بينما الدول المتحالفه احتفظت بحقوقها والالتزاماتها فيما يتعلق برلين وألمانيا كلها فيها وحدة ألمانيا

٤-٣- اثر التغيرات الإقليمية في المعاهدات

١-الضم والاندماج:

عندما تقوم دولة بضم دولة اخرى لا تتشكل دولة جديدة كضم جمهورية ألمانيا الديمقرطية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية في عام ١٩٩٠ وانما توسيع الدولة القائمة وتستمر في الوجود بينما تتلاشى الدولة التي تم ضمها. ان القاعدة الأساسية هي ان المعاهدات ذات الصفة السياسية التي عقدتها الدولة المضمومة تموت بموتها^(١٠٠)، بينما المعاهدات الإقليمية التي ترسم حدود الكيان المضموم تبقى نافذة المفعول. ولا تبقى المعاهدات التي عقدتها الدولة الضامنة وحسب بل وتوسيع لتشمل أراضي الدولة المتلاشية ايضاً. وان تطبيق هذا المبدأ يتوقف على اتفاق الطرفين ، فعلى سبيل المثال في حالة توحيد ألمانيا استثنى الماده ١١ من ملحق رقم واحد لمعاهدة الوحدة عام ١٩٩٠ مجموعة من المعاهدات التي عقدتها جمهورية ألمانيا الاتحادية حول مواضيع تخص حلف شمال الأطلسي من التوسيع لتشمل أراضي جمهورية ألمانيا الديمقرطية السابقة.

تشير النقطة الأولى من المادة ٣١ من اتفاقية فيما خلافة الدول في المعاهدات إلى انه عند توحيد دولتين او أكثر وتشكيل دولة خلف واحدة تبقى المعاهدات نافذة المفعول ما لم تتفق على عكسه دولة الخلف والدولة أو الدول الاطراف الأخرى او ما لم يتبين باع ذلك لا يتفق مع هدف وموضوع المعاهدة او سيؤدي إلى إجراء تغيير جزري لسريانها. وتأكد النقطة الثانية على ان مثل هذه المعاهدة لا تسرى الا على ذلك الجزء من إقليم الدولة الخلف الذي كانت تشمله وقت الخلافة. هذه هي القاعدة ما لم تعلن دولة الخلف بان المعاهدات الجماعية ستسرى لتشمل جميع اراضيها أو ان المعاهدات الجماعية هي واحدة من تلك التي موجب احكامها أو بسبب محدودية المشاركين فيها وأهدافها وموضوعها تتطلب إجماع كل الاطراف حين ذاك ستتفق الاطراف على خلاف ذلك. وينطبق هذا المبدأ العام على المعاهدات الثنائية ما لم تتفق دولة الخلف والاطراف المعنية الأخرى على خلاف ذلك.

هذه الاحكام تحمل نوعاً من المنطق فيما يتعلق بحالات توحيد دولتين لتشكيل دولة ثالثة جديدة مثل توحيد تاجانيقا وزيمبابوي في عام ١٩٦٤ حيث بقيت معاهدات الطرفين سارية المفعول ضمن الحدود الجديدة. في هذه الحالة لا تؤخذ بنظر الاعتبار الظروف المستجدة الخاصة

بالتوحيد. كما حصل عند ضم جمهورية ألمانيا الاتحادية لجمهورية ألمانيا الديمقرطية عام ١٩٩٠ في حالة قيام دولة بضم دولة اخرى بهدف التوسيع

٢- فصل جزء من دولة والحاقة بدولة اخرى:

عندما يتم فصل جزء من دولة والحاقة بدولة اخرى القاعدة العامة هي وقف سريان معاهدات الدولة الاولى في هذا الجزء وشموله بسريان معاهدات الدولة الثانية ما لم يكن تطبيق المعاهدة غير متفقاً مع اهداف واغراض المعاهدة او يؤدي الى تغيير جوهري في شروط سريانها وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية فيما خلافة الدول وهذا ما ينسجم مع ممارسة الدول ، فعلى سبيل المثال عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بضم هاواي عام ١٨٩٨ وسعت مجال نفاذ معاهداتها لتشمل هاواي أيضاً وأبلغت بلجيكاً بان المعاهدات الأمريكية البلجيكية ستطبق في اقليم هاواي ايضاً.^(١٠١)

٣- الانفصال من دولة قائمة وتشكيل دولة او دول جديدة:

تحتختلف الأسباب الحقيقة لفناء الدول وانفصالها وتنوع اشكاله مثل انفكاك الإتحاد والعودة إلى السيادة السابقة من جديد كانهيار الجمهورية العربية المتحدة وانفصال كل من سوريا و مصر إلى سابق عهديهما قبل عام ١٩٥٨ أو تفكك دولة إلى دول أخرى لا علاقة لها بالوحدة الإقليمية السابقة مثل اخلال إمبراطورية النمسا والجر و الإمبراطورية العثمانية عام ١٩١٩. عندما يحصل انفصال من دولة مستقلة لتشكيل دولة جديدة تبقى الدولة السابقة قائمة و لكن ضمن حدود أضيق و دون أي تغير في التزاماتها و حقوقها الدولية. ولكن فيما يتعلق بالدولة المنفصلة الجديدة الرأي السائد هو أنها تدخل الحياة الدولية بذمة خالية من الالتزامات و الحقوق النابعة من المعاهدات التي عقدتها دولة الأصل^(١٠٢). و القاعدة العامة هي عدم جواز إلزام دول بمعاهدات لم توقعها.

101- O. Connell, state Succession in municipal Law and International Law, Cambridge, 1967 vol. 2, pp.377- 378

102- O. Connell, State Succession in Municipal Law and International Law, vol. 11, Cambridge 1967, P.88

و الإتحاد السوفيتي السابق و التي اقرها المجلس الأوروبي في ١٩٩١/١٢/١٦ أشارت إلى أن الاعتراف بهذه الدول يتطلب قبول جميع التعهدات المقررة فيما يتعلق بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية و كذلك بالأمن و الاستقرار الدوليين^(١٦). ولكن من الطبيعي إن الشروط السياسية للاعتراف ليست هي ذات الشروط لقبول النتائج المترتبة على الخلافة. على كل حال هنالك أدلة واضحة تثبت بأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية كان يستند على ممارسة الضغط على روسيا و الدول غير الباطلية المتشكلة من الإتحاد السوفيتي السابق لجعلها ملزمة ببعض معاهدات الإتحاد السوفيتي السابق. هذا الموقف فرضته الطلب السياسي حول مواصلة عملية مراقبة اتفاقيات التسلح و آليتها. ومن المعروف ان روسيا الاتحادية أصبحت استمراً للإتحاد السوفيتي وبالطبع أحدى نتائج هذه الاستمرارية هيبقاء التزامات الدولة السوفيتية سارية المفعول بالنسبة لروسيا و لكن نجمت مشكلة اخرى وهي مصير معاهدات مراقبة الأسلحة النووية و غيرها من أنواع الأسلحة التي كانت متواجدة على أراضي الدول المتشكلة من الإتحاد السوفيتي السابق. فعلى الرغم من موافقة هذه الدول بشكل عام على خصوصيتها للالتزامات الدولية الناجمة عن المعاهدات الموقعة من قبل الإتحاد السوفيتي السابق فقد أبرمت اتفاقيات منفصلة مع كل من الدول الجديدة النووية أوكرانيا و بيلاروسيا و كازاخستان لإذعانها لاتفاقيات مراقبة الأسلحة التي وقعتها الإتحاد السوفيتي السابق^(١٧). فاتفاقت الولايات المتحدة الأمريكية و أوكرانيا عن طريق تبادل المذكرات في ١٩٩٥/٥/١٠ على اعتبار المادة (٣٤) من اتفاقية فيما حول خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ كنقطة انطلاق بخصوص اتفاقيات الثنائية بين البلدين. وبعد جرد الاتفاقيات الواحدة تلو الأخرى توصل الجانبان إلى أن بعضها أصبحت مستحيلة التنفيذ و البعض الآخر أدرج في قائمة ملحقة معتبرة إياها ما زالت سارية المفعول.

٤- الدول الحديثة الاستقلال:

أن تفكيك مجموعة من الدول كالإتحاد السوفيتي ويوغسلافيا و تشيكوسلوفاكيا والتي كانت مرتبطة بأعداد هائلة من المعاهدات الدولية الجماعية الخاصة بالأمن و السلام الدوليين وظهور العديد من الدول الجديدة أديا إلى انشاق مسألة مدى التزام الدول الجديدة بالمعاهدات التي

106- 92 International Law Reports, PP.173- 174

107- See The Agreement on Joint Measures with Respect to Nuclear Weapons, 31 International Legal Materials 1992 P.152

فقد ترسخت هذه القاعدة في ممارسة الدول. فعندما انفصلت بلجيكا من هولندا عام ١٨٣٠ و كوبا من إسبانيا عام ١٨٩٨ و بينما من كولومبيا في عام ١٩٠٣ و فنلندا من روسيا بعد الحرب الأولى بدأت الدول الجديدة حياتها الدولية بسجل نظيف^(١٨). رغم الموقف الطبيعي الذي اخذته اتفاقية فيما حول خلافة الدول في المعاهدات فيما يتعلق بالإقليم المتحرر من الاستعمار decolonized territory نصت المادة (٣٤) منها على أنه اذا انفصل جزء او أجزاء من إقليم دولة وتشكلت دولة أو أكثر سواء بقيت دولة السلف قائمة ام لم تبقى فان المعاهدات النافذة المفعول حتى تاريخ الخلافة (أي الانفصال) والتي تتعلق بكل إقليم الدولة تبقى سارية المفعول بالنسبة لكل الدول المنفصلة. و إن آلية معاهدة طبقت على جزء من أراضي دولة الأصل فإن المعاهدة تسري فقط على الدولة التي تشكلت جديداً على هذا الجزء. تطبق هذه الأحكام ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك أو ما لم يتبيّن من المعاهدة أو الظروف المنشأة بأن تطبيق المعاهدة على دولة الخلف يتعارض مع أهداف و محل المعاهدة أو ما لم يجرى تغيير جذري في شروط سريانها^(١٩). إذا ما بقيت دولة الأصل قائمة فإن مثل هذه المعاهدات تبقى سارية المفعول بالنسبة للأراضي التي بقيت عليها الدولة ما لم يتفق على خلافه الأطراف أو تبين بأنها تتصل بالجزء المنفصل فقط أو تبيّن من المعاهدة أو الظروف المنشأة بأن تطبيق المعاهدة بالنسبة لدولة الأصل يتعارض مع محل و أهداف المعاهدة أو إذا جرى تغيير جذري في شروط سريانها.

أقرت اتفاقية فيما ينافي المفهوم الوارد في مسودة لجنة القانون الدولي الذي يؤكد على ان ضرورة صيانة نظام المعاهدات الجماعية و استقرار العلاقات التعاقدية تستوجب تطبيق مبدأ الاستمرار القانوني dejure continuity كقاعدة عامة^(٢٠). رعايا كان ذلك حاولة لتمييز الدول المتحررة من الاستعمار التي تسمى بها الاتفاقيات الدول المستقلة حديثاً عن أشكال الاستقلال الأخرى. ولكن يشكل ذلك مفهوماً مختلفاً عن المفهوم التقليدي اذ ان القاعدة الواردة في المادة ٣٤ لا يمكن اعتبارها انعكاساً للقانون العربي. ويمكن القول هنا إن متطلبات الاستقرار الدولي في بعض المناطق تدفع الدول بشكل عام إلى حل يجعل الدول المستقلة المنفصلة حديثاً مشمولاً ببعض الالتزامات الواردة في معاهدات دولة الأصل. فقد أشارت التعليمات حول الاعتراف بالدول الجديدة في أوروبا الشرقية

103- Yearbook of International law Commission 1974 vol.11, part 1, p.263

(١٩) انظر نص المادة الرابعة والثلاثين من اتفاقية فيما حول خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨

105- M.N. Shaw International Law 4th Eden ,Cambridge.1999 P.692

في الواقع هنالك فرق بين حالة إرغام دولة جديدة لتصبح طرفا ملزما في معاهدة لدولة السلف وحالة تتعها بخيار الانضمام الى تلك المعاهدة. تثبت الممارسة الدولية ان الدول الجديدة تستفيد من الطريقة المسماة بالاجتياز//السريع Fast Track للمشاركة في المعاهدات. مثلاً عند انضمام الدول الجديدة إلى المعاهدات تعفي من إجراءات الانضمام الشكلية التي تنطبق على الدول القديمة التي تزيد الانضمام إليها^(١٠٩). (تشير المادة (١٧) من اتفاقية فيما إلى إنه تستطيع الدول المستقلة حديثاً أن تعلن في اعلان الخلافة (Notification of Succession)) عن اعتبارها طرفاً في اية معاهدة جماعية نافذة المفعول عند تاريخ الخلافة فيما يتعلق بالاقليم الذي نشأت عليه الدولة الجديدة ما لم يتبيّن من المعاهدة بأن إحكامها فيما يتعلق بالدولة المستقلة حديثاً تتعارض مع أهداف و موضوع المعاهدة أو تؤدي إلى تغيير جزئي لشروط نفادها. بالإضافة إلى ذلك عندما يستتبع من طبيعة المعاهدة نفسها بأن الانضمام إليها من جانب دول أخرى يتطلب موافقة كل الأطراف فيجب على الدولة الجديدة ان تحصل على تلك الموافقة^(١١٠). لأنّ جمهورية سلوفاكيا كمثال لتشكيل دولتين جديدتين نتيجة اخلال دولة قديمة. فقد اختلت جمهورية سلوفاكيا كدولة و تشكّلت منها دولتان وهما: الجمهورية الجيكلية و جمهورية سلوفاكيا في ٢٥/١١/١٩٩٢. فقد أصدرت الدولتان بياناً مشتركاً للمجتمع الدولي ذكرتا فيه ان الدولتين تتزمان بكل المعاهدات الدولية التي عقدتها الدولة الجيكلية السابقة و ستتجريان المفاوضات مع الدول المعنية حولها. ووفقاً لهذه القاعدة بعثت بريطانيا برسالة إلى جمهورية الجيكل و إلى جمهورية سلوفاكيا في ١١/١٩٩٣ جاء فيها إن بريطانيا تعتبر جميع الاتفاقيات و المعاهدات السارية المفعول التي عقدتها مع جمهورية سلوفاكيا السابقة نافذة المفعول بين بريطانيا و جمهورية الجيكل و بين بريطانيا و جمهورية سلوفاكيا.

٤- اثر الخلافة على الأموال العامة والخاصة

١- الأموال العامة:
 تستند الخلافة في الأموال العامة والخاصة على القانون العرفي ، لأن اتفاقية فيما تتعها خلافة أموال الدولة والارхيف والديون لعام ١٩٨٣ لم يدخل حيز التنفيذ وليس هنالك أفق سريانها في الوقت المنظور القريب.

109- Oppenheim's International Law 9th Eden 1992, by Sir R. Jennings and Sir A. Watts, P.229

110- See Vienna Convention 1978 Article 17(3) and article 27(2

ابرمتها الدول القديمة الزائلة. فالطرق التي استخدمت لحل تلك المشاكل تدل على ان المجتمع الدولي يتوجه نحو حالة تدشين أرضية لبناء قاعدة قانونية جديدة حول الخلافة.
 فقد استخدمت /اتفاقية فيما تتعها خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ اصطلاح الدول المستقلة حديثاً Newly Independent States لتسمية الأقاليم المتحررة من الاستعمار نتيجة عملية تصفيه الكولونيالية Decolonization ففي الفقرة الأولى من المادة الثانية عرفتها بأنها هي الأقاليم التي كانت دولة قبل تاريخ الخلافة مباشرة أي غير مستقلة في العلاقات الدولية والتي كانت دولة الأصل مسؤولة عنها^(١٠٨). لقد وضعت المادة (١٦) من الاتفاقية المذكورة قاعدة عامة مفادها ان الدول المستقلة حديثاً غير ملزمة بإدانة سوريا مفعول أي معاهدة أو أن تكون طرفاً فيها بسبب الواقع ان المعاهدة كانت سارية المفعول بالنسبة إلى الإقليم المعنى عند تاريخ الخلافة. ولقد بني هذا الحكم على مبدأ السجل النظيف ((Clean Slate)) التي طبّقت على الدول الجديدة التي تشكلت نتيجة لتحررها من دول قائمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و المستعمرات الأمريكية الأسبانية عندما نالت الاستقلال. وهذا ما ذهبت إليه الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ عند مناقشة مركز باكستان فيما يتعلق بالمنظمة الدولية مشيرة إلى أن الإقليم المنفصل اي باكستان يشكل دولة جديدة ولا تتحمل الحقوق و التزامات التعاہدية التي كانت على الدولة القديمة.

لقد شددت/اتفاقية فيما تتعها خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ على القاعدة التي تعالج المعاهدات الثنائية. فغلبة الطبيعة الشخصية والتبدالية مثل هذه المعاهدات ، خلافاً لما هو سائد في المعاهدات الجماعية، تجعلها غير قابلة للنفاذ بين الدولة الخلف و دولة السلف ، وعلى الرغم من ان الممارسة الدولية شهدت بعض الاستمرارية في بعض المجالات مثل اتفاقيات الخدمات الجوية والاتفاقيات التجارية الا ان لجنة القانون الدولي رأت ان ذلك لا يعكس قاعدة عرفية بعيداً عن ارادة الدول المعنية وان القاعدة الأساسية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية هي إن ديمومة سريانها بعد الاستقلال تكون محل اتفاق صريح أو ضمني بين الدولة المستقلة حديثاً و بين الدولة الأخرى الطرف المتعاقد مع دولة السلف. (تشير المادة (٢٤) إلى ان المعاهدات الثنائية النافذة المفعول بالنسبة للإقليم المعنى تعتبر نافذة المفعول بالنسبة للدولة المستقلة حديثاً و الدول الأطراف الأخرى التي أعربت عن موافقتها بصراحة أو بسلوك يمكن اعتباره موافقة.

108- See Vienna Convention on succession of states in respect of Treaties 1978 Article 2(f).

الاتحاد. فقد أكدت اللجنة ان هذه الأموال لا تعود الى الدولة القديمة مهما كان مصدرها وتمويلها والمشكلة الثانية التي واجهت اللجنة هي مشكلة الملكية الاشتراكية التي كانت شائعة في الدول الاشتراكية السابقة. ففي هذه الحالة لجأت اللجنة الى تطبيق المبدأين الإقليمي والوظيفي. فقد أشارت اللجنة إلى ان "الملكية الاشتراكية" كانت في معظمها تعود الى الاتحاد النقابات العمالية الذي كان شخصا قانونيا يعمل عن طريق فروعه في كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد ويensus لسلطانها. فأموال هذه الفروع وديونها ومحفوظاتها لا تقسم لغرض الخلافة وإنما تعود لكل دولة تمارس سيادتها على الإقليم المتواجد فيه ولكن المنظمات او الاتحادات التي كانت تمارس ملكيتها الاشتراكية على المستوى الفدرالي او على مستوى جمهورتين او أكثر تقسم أموالها وديونها ومحفوظاتها بين الدول الجديدة المعنية التي كانت تمارس عملها كوكيل لجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية وعند عدم إثبات هذه الوكالة العامة فإن هذه المنظمات تعتبر كشركات القطاع الخاص التي لا تطبق خلافة الدول على أموالها.

ان المبدأ العام الشائع في القانون الدولي العرفي هو ان الأموال العامة المملوكة لدولة الأصل والકائنة على الإقليم المعنى تنتقل الى الدولة الجديدة المقادمة عليه. وبالتالي فان القاعدة العامة هي ان الأموال التي يصفها قانون دولة الأصل بأموال عامة او حكومية تؤول ملكيتها الى الدولة الجديدة التي تتواجد على إقليمها.

يجب التفريق بين الأموال المنقوله وغير المنقوله. فالأموال غير المنقوله الموجده على الإقليم تنتقل الى الدولة الجديدة وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ . والممارسة الدولية أكدت ذلك في يوغسلافيا السابقة.

فيما يتعلق بالعقارات غير المنقوله الكائنة خارج إقليم الدولة او الدول المخلف حيث تمارس دولة السلف القائمة ، ملكيتها التقليدية عليها تبقى مملوكة لهذه الدولة. ما لم تتفق الدول المعنية على عكس ذلك. ولكن اذا انتهت الدولة او لم تعد قائمة فان أموالها في الخارج توزع بالتكافؤ بين الدول الجديدة المشكلة على أنقاضها. النقطة الأولى من المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ أشارت إلى ان الأموال غير المنقوله التي كانت عائدة لأقاليم الدول الجديدة / والتي كانت خارجها وأصبحت أموالا عامة لدولة الأصل اثناء تبعيتها لها تنتقل الى الدولة او الدول الجديدة وفقا لنسبة مشاركة الإقليم فيها.

فيما يتعلق بالعقارات المنقوله الكائنة على الإقليم فان المبدأ الإقليمي هو الساري أيضا. تشير اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ إلى ان أموال الدولة المنقوله المملوكة لدولة السلف والمخصصة

ان القاعدة الأساسية لتوزيع الأموال والارхيف والديون في حالة الخلافة هي ان الاطراف يجب ان تحل مثل هذه المسائل بالاتفاق. وبالتالي فان جميع القواعد الواردة في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٣ لا تطبق الا اذا لم يتم الاتفاق حول ذلك^(١١). وبالإضافة الى ذلك وأشارت لجنة التحكيم حول يوغسلافيا في رأيها رقم تسعه إلى انه على الدول التي تشكلت على أنقاض جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية ان تتفق فيما بينها حل جميع جوانب الخلافة عن طريق الاتفاقية كما وأكدت على هذا الموقف في الرأي رقم ١٤ بقولها ان المبدأ الأول الذي يمكن تطبيقه على خلافة الدول هو ان على الدول المشكلة ان تتشاور فيما بينها وان تتفق على حل جميع القضايا المتعلقة بالخلافة فيما بينها.^(١٢)

تفترض القاعدة الكلاسيكية ان الأموال العامة لدول السلف تنتقل تلقائيا الى دول الخلف ان الفرق بين الأموال العامة والأموال الخاصة يعتمد الى حد ما على الاختلاف الفكري بين القانون العام والقانون الخاص ، وهذا الاختلاف غير معروف في الدول التي تنتهي وحدة القانونين. وعلى الرغم من وجود حالات عديدة يمكن التوصل فيها الى الاتفاق حول تحديد ما هو المقصود بالأموال العامة في هذا السياق ولكن تضطر الاطراف في حالات اخرى الى اللجوء الى القانون الداخلي لمعرفة ذلك. بالإضافة إلى ان القانون الدولي نفسه يتحاشى الخوض في تعريف الشركات والمؤسسات العامة.

مثل هذه الحالات يتم اللجوء الى القانون الداخلي لدولة الأصل لمعرفة طبيعة الأموال المعنية لكي يتم تقرير مصيرها عند الخلافة. تشير المادة ٨ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٣ إلى ان أموال الدولة لغرض هذه الاتفاقية هي "الأموال والحقوق والامتيازات المملوكة لدولة الأصل عند تاريخ الخلافة بموجب القانون الداخلي لدولة الأصل ". وهذه هي القاعدة السائدة في العرف الدولي . فقد أكدت لجنة التحكيم حول يوغسلافيا على هذا الموقف عندما وأشارت الى انه لتحديد ما اذا كانت ملكية الأموال والارخيف تعود الى جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية يجب الاستناد على القانون الداخلي لجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية الذي كان نافذ المفعول عند تاريخ الخلافة أي تاريخ الاستقلال على الرغم من احتلال ظهور مصاعب بخصوص توزيع الأموال والديون عندما يختلف تاريخ استقلال مختلف الدول. ففي هذه الحالة يجب حل مثل هذه المشاكل بالاتفاق بين الاطراف المعنية.

المشكلة التي واجهتها لجنة التحكيم اليوغسلافية تتلخص أولا في ان دستور جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الفدرالية قد نقل ملكية الكثير من الأموال إلى الجمهوريات الأعضاء في

(١١) انظر المواد: ١٢، ١٧، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٣٧، ٤٠، ٤١.

فقد نظرت محكمة العدل الدولية الدائمة خلال الحرب العالمية في عدة قضايا متعلقة بالحقوق المكتسبة في بولندا بعد استقلالها وتوحيد أجزاءها التي كانت مقسمة على كل من ألمانيا وروسيا والنمسا والبخاري. والقضايا كانت تتعلق بحقوق كانت مكتسبة أثناء الحكم الألماني وأشارتها السلطات البولونية.

ففي "قضية المستوطنين الألمان" حاولت بولندا أن تزعزع ملكية الأرضي عن المستوطنين الألمان لأن معظمهم لم يحصل على سند نقل الملكية قبل تحرير بولندا. ولكن حسب القانون الألماني كان باستطاعة هؤلاء الألمان الحصول على مثل هذا السند عن طريق إيجار طويل الأجل Lease أو عن طريق دفع أثمانها بأقساط منتظمة وعند دفع القسط النهائي تصبح الأرض ملكا لهم. فقد قررت المحكمة أن القانون الألماني يطبق في هذه الحالة وأن ملكية الأرض المكتسبة بهذه الطريقة يجب حمايتها وفقاً لاحكام معاهدة حماية الأقليات لعام 1919. واللام من ذلك فان المحكمة أكدت على انه حتى فقدان مثل هذه المعاهدة (فإن الحقوق الخاصة المكتسبة وفقاً للقانون الساري لا تلغى عند تغيير السيادة).

يجب لإشارة إلى انه كانت هناك اسباب سياسية وراء برنامج استيطان الالمان في الأرضي البولونية قبل التحرير ولكن رغم ذلك فان تغير السيادة لم يس الحقوق الخاصة المكتسبة بهذه الطريقة وتم تنفيذها تجاه الدولة الجديدة. ولكن من المشكوك فيه جداً ان يتم قول ذلك اليوم لأن استمرار الحقوق الشخصية في حالة الخلافة لا يعني ان الدولة الجديدة لا تستطيع ان تلغى مثل هذه الحقوق. فالقانون الدولي وضع شروطاً خاصة لنزاع ملكية الأجانب.. ان القاعدة العامة هي ان الحقوق المكتسبة من قبل الأجانب يجب ان تستمر ولكن من الأفضل ان يتم تسويتها عن طريق الاتفاقية. هذا الرأي لا يشمل الا الحقوق الخاصة التي تم اكتسابها او حيازتها ، وبالتالي فالحقوق التي من المفترض ان تكتسب في المستقبل غير ملزمة للدولة الجديدة. وكذلك دعوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لم يتم تسويتها غير ملزمة للدولة الجديدة.

ان اختفاء الدولة ينهي أوتوماتيكياً المسؤولية عن الاعمال الخاطئة التي قامت بها. ورغم كون ذلك قاعدة عامة في القانون الدولي الا ان الدولة الجديدة اذا ارتكبت او واصلت نفس اخطاء الدولة القديمة فستتحمل المسؤولية عنها. وهذا ما أكدت عليه محكمة التحكيم في قضية لايسوس Lighthouses بين فرنسا واليونان عام 1906 حول بعض الامتيازات التي حصلت عليها شركة فرنسية في إقليم انتقل بعد ذلك إلى اليونان.

ان مشكلة حقوق الأجانب عند الخلافة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخلافات الإيديولوجية والضغوط الاقتصادية. فالدول الغربية تسعى دوماً إلى تأييد نظرية الحقوق المكتسبة على عكس الدول الشيوعية ودول العالم الثالث.

لنشاطاتها ضمن الإقليم المعنى تنتقل إلى الدولة الجديدة المتشكلة على هذا الإقليم / المادة ١٧/. ولكن المسألة شائكة فيما يتعلق بالأموال المنقوله الكائنة خارج الإقليم. تشير الفقرة ٢ من النقطة الأولى من المادة ١٧ ان مثل هذه الأموال ، في حالة انفصال جزء من الدولة ، تنتقل بنسبة متساوية إلى الدولة الجديدة.

أشارت لجنة التحكيم الخاصة بيوغسلافيا إلى المبدأ العام القائل بأن أموال وديون ومحفوظات الدولة اليوغسلافية القديمة (عدا الأموال غير المنقوله ضمن كل دولة جديدة) تنقسم بين الدول الجديدة وان الموجودات والامتيازات غير القابلة للتقسيم المتساوی يقسم ناتجها الإجمالي على الدول. نرى ان مسألة الخلافة في حالة اخراج الدولة او ضمها أسهل من الحالات الأخرى. اذ ان الدولة الجديدة المتشكلة على انفصال الدولة المتحلة تستولي على قروض وأصول الدولة المتحلة. واما فيما يتعلق بالضم فيمكن الإشارة إلى توحيد ألمانيا. تشير المادة ٢١ من اتفاقية الوحدة الالفة الذكر إلى ان موجودات جمهورية ألمانيا الديمقرطية التي كانت مخصصة لأغراض إدارية بحتة تصبح موجودات فدرالية وكذلك تلك التي استخدمت للاغراض العامة ضمن أراضي جمهورية ألمانيا الديمقرطية السابقة. في الحقيقة يثبت العمل الدولي ، باستثناء بعض القواعد الأساسية، بأن كل شيء يتوقف على اتفاقيات خاصة بين الاطراف المعنية في كل ظرف. ففي حالة تشييكوسلوفاكيا السابقة اتفقت الدولتان الجديدتان على تقسيم الأصول والامتيازات العائدة للدولة القديمة بنسبة اثنين إلى واحد وهذه هي نسبة سكان الدولتين الجديدتين. وفي حالة الاتحاد السوفيتي السابق ، أبرمت روسيا والدول المتشكلة حديثاً اتفاقية في عام 1991 و 1992 لتقسيم أصول وامتيازات الاتحاد السوفيتي القديم حسب النسب فكانت نصيب روسيا ٦١,٣٤٪ وأوكرانيا ١٦,٣٧٪ على سبيل المثال.

٢- الأموال الخاصة والأموال المملوكة للأفراد

تلتزم الدول التي تنشأ حديثاً بحماية الأجانب وأموالهم الخاصة وفقاً للفكرة الأساسية في هذا المجال وهي احترام الحقوق المكتسبة. التي تضم في بعض الحالات جميع أنواع المصالح القانونية. وهؤلاء الأجانب يحتفظون بها في حالة الخلافة تجاه الدولة الجديدة يصف بعض الفقهاء هذه الفكرة كمبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي بينما البعض الآخر يصفها بمصدر للقلق. لهذا فهنالك بعض الخلاف حول مداها. فمن جانب تعني هذه الفكرة ان نقل السيادة لا يؤثر على الحقوق ومن جانب الآخر تلمح الى حماية الأجانب ، قدر الإمكان ، من آثار التغيرات الناتجة عن الخلافة.

الدولية مثل الاتحاد البولوني الليتفي (١٣٨٦-١٦٦٩) والإنكليزي الهانوفرى (١٧١٤-١٨٣٨) والهولندي اللوكسمبورغي (١٨١٥-١٨٩٠)

٣-٢-٥ الاتحاد الكونفدرالي:

يتشكل هذا النوع من الاتحاد عادة وفقاً لمعاهدة دولية تتفق أطرافها على تكوين بعض الأجهزة المركزية في مجال السياسة الخارجية والدفاع والاقتصاد. تحفظ الدول المكونة للاتحاد الفدرالي باستقلالها وشخصيتها القانونية الدولية. ويتم اتخاذ القرارات ضمن الاتحاد بالأكثريّة العظمى أو بالإجماع. ولهذا الشكل من الاتحاد صفة مؤقتة، ينحل الاتحاد عادة دون أن يؤثر على المركز القانوني للدول الأطراف أو يتحول إلى دولة فدرالية واحدة. وهناك أمثلة كثيرة في التاريخ على هذه الطريقة الأخيرة لانتهاء الاتحاد الكونفدرالي فعلى سبيل المثال كانت الولايات المتحدة الأمريكية في بداية تكوينها عام ١٧٧٦ دولة كونفدرالية بينما تحولت في عام ١٧٨٦ إلى دولة فدرالية. كما تحولت سويسرا التي تكونت في عام ١٧٩١ كدولة كونفدرالية إلى دولة فدرالية عام ١٨١٨ وأقرت دستور فدرالي وتم تقسيم البلاد بوجهه إلى ٢٣ ولاية لكل منها دستور وبرلمان وحكومة. فالكونفدرالية هي أوثق شكل من أشكال التعاون بين الدول المستقلة التي تعمل سوية وفقاً لمعاهدة دولية، وتشكل بوجهها بعض الأجهزة المركزية ذات الوظائف المحددة. فعلى سبيل المثال نصت المعاهدة التمهيدية لتشكيل الاتحاد الكونفدرالي بين الاتحاد الفدرالي البوسني - المركوفوني وجمهورية كرواتيا عام ١٩٩٤ بان تأسيس الاتحاد الكونفدرالي سوف ((لن يغير الهوية الدولية أو الشخصية القانونية لكراتيا أو الاتحاد الفدرالي))^(١٣) بعد انهيار الاتحاد السوفيتي وانفصال الجمهوريات الفدرالية وتشكلها دولاً مستقلة قررت من جديد إقامة الاتحاد الكونفدرالي للدول المستقلة. ففي البداية تشكل الاتحاد من كل من روسيا وبيلاروسيا وأوكرانيا في ١٢/٨/١٩٩١ وبعد ذلك توسيع بانضمام ١٢ دولة أخرى كانت سابقاً جمهوريات ضمن الاتحاد السوفيتي السابق. تتضمن وثيقة تكوين الاتحاد وهي معاهدة دولية وقعت بين الإطرافين في ٦/٢٢/١٩٩٣ على بعض المبادئ مثل احترام السيادة والوحدة الإقليمية للدول وحق تقرير مصير الشعوب ومنع استخدام القوة أو التهديد بها وحل النزاعات بالطرق السلمية. كما وتنص الوثيقة ان ((الاتحاد الكونفدرالي للدول المستقلة ليست بدولة ولا كيان فوق الدول))^(١٤)

113- 33. ILM, 1994, P. 605

114- 34. ILM, 1995, P. 1298

٥- أنواع الدول

١- الدول البسيطة

تمتاز الدول البسيطة بمركزية السلطة فيها وعدم تمعن الوحدات الإدارية فيها بالحكم الذاتي ومن ثم بالشخصية القانونية الدولية أي إن الأمور الخارجية والداخلية للدولة مناطة بهيئة واحدة. للدولة البسيطة دستور واحد وبرلمان واحد وحكومة واحدة. معظم دول العالم الان هي دول بسيطة مثل فرنسا وبلغاريا واليابان وإيران وتونس وارغواي وشيلي وسعوية.

٢- الدول المركبة

تتكون الدول المركبة من اتحاد أكثر من دولة أو ولاية تتولى فيها السلطة الحكومية هيئة مشتركة أو رئيس أعلى واحد. تنقسم هذه الدول إلى الاتحاد الشخصي والاتحاد الفعلي والاتحاد الكونفدرالي والاتحاد الفدرالي.

٣-٢-٥ الاتحاد الفعلي:

يتكون من أكثر من دولة تتحد فيما بينها في دولة واحدة. تفقد الدولة المنضمة إلى هذا النوع من الاتحاد سيادتها الخارجية وشخصيتها القانونية الخارجية ويظهر إلى الوجود شخص قانوني دولي جديد. يمكن الإشارة إلى اتحادات فعلية في التاريخ إلى الاتحاد السوبيدي الترويجي ١٨١٤-١٨٦٧ والاتحاد المنهاري النمساوي (١٨٦٧-١٨١٤) والاتحاد الدنماركي الإسباني (١٩١٨-١٩١٤).

٣-٢-٥ الاتحاد الشخصي:

هو الاتحاد الذي يقام تحت سلطة رئيس دولة واحد وخاصة في الدول ذات الأنظمة الملكية. فيصبح ملك واحد رئيساً لدولتين أو أكثر في آن واحد، وكل دولة تحفظ بشخصيتها القانونية

جاء في المادة الخامسة الفقرة الثانية من مسودة قانون المعاهدات التي أعدتها لجنة القانون الدولي ((إن الولايات الفدرالية في الدولة الفدرالية لها قدرة إبرام المعاهدات إذا ما اعترف الدستور الفدرالي بها وجاء الإبرام ضمن هذه الصلاحيات)) إلا إن هذه المادة رفضت في كونفرانس فيينا حول قانون المعاهدات بجدة إن هذا الحكم هو خارج اختصاص الكونفرانس. وكان المير الرئيسي للرافضين هو كون المادة تعطي الحق لطرف ثالث أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول الفدرالية عن طريق المطالبة بتفسير أحكام الدستور فيها. كما وان هذه المادة تنقل مسألة البت في قضية الشخصية القانونية من اختصاص القانون الداخلي إلى اختصاص القانون الدولي.^(١٦٧)

مهما تشدد الدستور، عند توزيعه السلطة، على تقييد صلاحية الولايات في عقد معاهدات دولية فإن الممارسة الدولية أرست حق كل ولاية في التمتع بقدر من الشخصية القانونية الدولية بحيث يكفل القيام بإبرام بعض أنواع المعاهدات المتصلة بشكل وثيق بمصلحة الولاية وضرورة تأمين أنها القومي. يقول لوترباخت- Lauterpacht في تقرير له حول قانون المعاهدات ((إن المعاهدات التي تبرمها أعضاء الاتحاد في الدول الفدرالية هي معاهدات وفقاً للقانون الدولي)).^(١٦٨)

ورغم ذلك فإن التجربة أثبتت إن الدول الأجنبية، باستثناء بعض الحالات، غير مستعدة ان تعترف بمركز الشخص القانوني الدولي الكامل لأعضاء الاتحاد الفدرالي. فالمشاركة المباشرة لأعضاء الاتحاد الفدرالي في علاقات قانونية دولية هي مسألة معقدة. فالدول الأجنبية تفضل التعامل مع السلطات المركزية.^(١٦٩)

هناك فقهاء آخرون لا يعترفون بالشخصية القانونية الدولية لأعضاء الاتحاد الفدرالي. فعلى سبيل المثال يشير فيتسموريس- Fitzmourice إلى ان العضو في الاتحاد الفدرالي يتصرف كوكيل للدولة الفدرالية المركزية التي لها وحدها الشخصية القانونية الدولية وهي الكيان الذي تلزمه المعاهدات الدولية ويكون مسؤولاً عن تطبيقها.^(١٧٠)

117- A/ conf, 39/SR.8, 28 April. 1969

118- Yearbook of the ILC, 1953, VOL.11, P.139

. ٣١٠ (١٦٩) ١. لوكاشوك: القانون الدولي العام. القسم العام. موسكو. ١٩٩٧ صفة

120- Yearbook of the ILC, 1958. VOL.11, P.24

يتكون الاتحاد الكونفدرالي من مجلس رؤساء الدول وهو أعلى جهاز للاتحاد وله صلاحيات لها علاقة بقضايا مبنية و مجلس رؤساء الحكومات ومهمته التنسيق والتعاون بين الأجهزة التنفيذية في الدول الأعضاء. ويجب التأكيد على ان المجلسين لا يتخذان قراراتهما إلا بالإجماع. وإلى جانب هذين الجهازين هناك مجلس لوزراء الخارجية ولجنة التنسيق والاستشارة التي هي لجنة تنفيذية وتنسيقية دائمة للاتحاد. كما وتشكلت مجموعة أخرى من اللجان الثانوية المتخصصة في المجال الاقتصادي والعسكري والثقافي.^(١٧٥)

٤-٢-٤ الاتحاد الفدرالي:

هو الاتحاد الذي يتكون من عدة جمهوريات أو ولايات أو أقاليم، يتمتع كل واحد منها باستقلالية في بعض شؤون الداخلية وفقاً لمعاهدة دولية أو دستور يتكون الاتحاد بموجبه. تختلف استقلالية الولايات على النطاق الدولي باختلاف الوثيقة المكونة لكل اتحاد فدرالي. تشارك كل ولاية في العلاقات الدولية باعتبارها شخصاً للقانون الدولي بالقدر الذي يمنحه الدستور من صلاحيات مثل إبرام المعاهدات الدولية وإجراء مباحثات دولية. وكقاعدة عامة يشكل الاتحاد الفدرالي الشخص القانوني الرئيسي في الاتحاد ويمثل كل الولايات على الصعيد الدولي

ان توزيع السلطة في الدولة الفدرالية يؤدي إلى انشاق مسائل مهمة في القانون الدولي وخاصة في مجال الشخصية القانونية الدولية والمحاسبة والمسؤولية الدولية.

ما لا شك فيه أن الدولة الفدرالية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية التامة، بينما دستور الولاية او دستور الاتحاد المركزي والممارسة السائدة على نطاق علاقات الولاية مع غيرها من الدول تحدد الأهلية القانونية للولاية وقدرتها القانونية في الدخول في علاقات دولية قانونية. فالولاية الفدرالية تستطيع أن تحصل على الشخصية القانونية الدولية المنفصلة عن الدولة الاتحادية على الصعيد الدولي عن طريق الاتفاق أو الاعتراف، كما هي الحال عند نشوء الدولة الجديدة.^(١٧٦) إذ إن قبول جمهورية بيلاروسيا وجمهورية أوكرانيا السوفيتين عضوين في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ هو بمثابة اعتراف بشخصيتهاما القانونية الدولية التي لا شك حولها.

٢٢٣ (١٧٥) المصدر السابق.

116- I. Brownlie, Principles. P.75

على ضوء كل ذلك يمكننا الاستنتاج ان التركيبة الدستورية الداخلية للاتحاد الفدرالي والولايات تحسم مسألة نطاق الشخصية القانونية للولايات. بينما الاعتراف بذلك الشخصية ينقلها الى شخصية قانونية دولية.

٣-٥ الدول ناقصة السيادة

تتمتع الدول ناقصة السيادة بالشخصية القانونية الدولية ولكنها مقيدة في بعض الشؤون الدولية ولا تستطيع ممارستها لارتباطها بدولة اخرى وفقط لاتفاقية دولية. وفي الوقت نفسه تحفظ هذه الدول بكيانها القانوني المستقل وملكيتها لإقليمها وتبعية المواطنين لها. ولقد عرف القانون الدولي عدة انواع من الدول ناقصة السيادة وهي الدول التابعة والدول الخمية والأقاليم التي وضعت تحت نظام الانتداب وكذلك نظام الوصاية.

٤-٣-٥ نظام التبعية والحماية الدولية:

بوجب نظام التبعية *Protectorate* تدخل الدولة التابعة في علاقة قانونية مع دولة اخرى فتفقد استقلالها الخارجي وبعض صلاحياتها الداخلية لتستolaها الدولة المتبوعة.^(١٢٣)
اما في حالة الدولة الخمية *Protected state* فتحافظ الكيان الحمي بمكره القانوني كدولة مستقلة ولكنه يدخل في علاقة تعاونية مع دولة اخرى تمنح بوجها الأخيرة صلاحيات داخلية وخارجية هامة.^(١٢٤)

تتوقف نوعية الترتيبات بين الطرفين وطبيعة المركز القانوني وحقوق وواجبات الكيان التابع او الحمي بشكل خاص على احكام الاتفاقية بين الطرفين و موقف الاطراف الثالثة إزاء تلك العلاقة. فعلى سبيل المثال أعطت معااهدة فأس لعام ١٩١٢ المعقودة بين فرنسا والمغرب حق ممارسة بعض الاختصاصات السياسية إلى فرنسا نيابة عن المغرب بما فيها العلاقات الدولية. ورغم هذا أكدت محكمة العدل الدولية ان المغرب تبقى دولة ذات سيادة بصرف النظر عن علاقتها بفرنسا وفق الاتفاق المذكور^(١٢٥). وهذا يعني ان الكيان الحمي يحتفظ بسيادته الرسمية

123- Oppenheims International Law, P.266

124- Crawford, Creation of statehood PP.187-208

125- ICJ, Reports, 1952, PP.176, 188

لا يمكن قبول هذا الرأي إلا في حالة واحدة وهي عندما ينشأ الاتحاد الفدرالي من عدة دول مستقلة. فالعلاقات فيما بينها نفسها أيضا تكتسب عناصر دولية وبالتالي فإن الاتحاد الفدرالي يتصرف كوكيل للدول المتحدة فدراليا كما هي الحال في سويسرا.

في حالات أخرى تذهب بعض الولايات إلى توسيع صلاحياتها بحيث تقترب من دولة مستقلة تماما. فقد عرف دستور عام ١٩٩٢ لترستان، وهي جمهورية ضمن الاتحاد الفدرالي الروسي، المركز القانوني للجمهورية التترية بأنها ((دولة ذات سيادة وشخص من أشخاص القانون الدولي)) وإنها ترسم سياستها الخارجية بنفسها. من المعلوم ان هذا المركز القانوني يتخطى حدود الاتحاد الفدرالي. لذا أشارت المحكمة الدستورية في الاتحاد الفدرالي الروسي في عام ١٩٩٢ إلى ان الأحكام الواردة حول سيادة ترستان الدولية تتعارض مع المركز الدستوري الذي ينتمي به الاتحاد الفدرالي.^(١٢١)

لقد انشأت الدول الفدرالية المختلفة أنظمة مختلفة وفقاً للمعاهدة أو الدستور الذي يوزع السلطات بين الولايات والاتحاد المركزي. ففي بعض الحالات تلجأ بعض الأعضاء قبل الدخول إلى الاتحاد إلى وضع بعض الشروط لذلك. فالدستور السويسري يعطي الكائنات حق إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية حول بعض المسائل المتعلقة بالاقتصاد والصلات الحدودية والشؤون البوليسية. أما الدستور الأمريكي فقد انماط صلاحيات إقامة العلاقات الخارجية بالحكومة الفدرالية حصرا. رغم ذلك دخلت بعض الولايات الأمريكية في اتفاقيات مع دول أجنبية أو ولايات أخرى حول تشيد وترميم الطرق السريعة والجسور الدولية وذلك بعد التشاور مع السلطات الفدرالية.

يقول دستور بوسنا وهيرسكوفينا في مادته الثالثة أن الولايات لها حق إقامة علاقات خاصة مع الدول المجاورة في إطار سيادة بوسنة وهيرسكوفينا ووحدتها الإقليمية، ويجوز لكل ولاية أن تدخل في اتفاقيات مع دول ومنظمات دولية بموافقة الجمعية البرلمانية - Parliamentary Assembly - ويجوز للجمعية البرلمانية أن تقرر بقانون أن بعض أنواع الاتفاقيات لا تتطلب مثل هذه الموافقة.^(١٢٢)

١٢١) ١. الوكاشك المصدر السابق صفحة ٣١٢.

١٢٢) يتكون الاتحاد الفدرالي البوسني والهرسكوفيسي من ولايتين ١- الاتحاد البوسني الهرسكوفيسي ٢- الجمهورية الصربية. فقد نشأ هذا الاتحاد الفدرالي وفقاً لاتفاقية دايتون التي وقعت عام ١٩٩٥.

تسمح بالاعتراف مؤقتا بوجودها كدول مستقلة، على أن تسترشد في إدارة شؤونها بنصائح الدولة المنتسبة وتوجيهها حتى اليوم الذي تصبح فيه قادرة على تولي كافة شؤونها بنفسها..^(١٢٨) بينما وضعت شعوب أفريقيا الوسطى التي تشمل الكاميرون وتغوغو وتنجانيكا ورواندا وأوروندي ضمن انتداب من درجة B. ولكن هذه الشعوب أقل تقدما من المجموعة الأولى انيطت مهمة إدارة شؤون الإقليم بالدولة المنتسبة نفسها وعلى أن تراعي مصالح السكان المادية والمعنوية وعلى أساس حرية هذه الشعوب ومساواتها مع الشعوب الأخرى.

وكان انتداب درجة C يشمل ساحل جنوب غربي أفريقيا /ناميبيا/ وغينيا الجديدة وجزيرة ساموا والمستعمرات الألمانية شمال خط الاستواء وجزر كارولين. فقد خولت الدولة المنتسبة بإدارة هذه الأقاليم جزء من أقاليمها مع مراعاة مصالح السكان المادية والأدبية وحرفيتهم. كانت مهمة لجنة الانتداب الدولية الدائمة مراقبة إدارة الدول المنتسبة لتلك الأقاليم الموضوعة تحت انتدابهم وذلك بفحص التقارير التي فرض على الدول المنتسبة رفعها دوريًا إلى مجلس العصبة.

ويموجب نظام الانتداب احتفظ كل إقليم مشمول به بكيانه القانوني الخاص الذي كان مدة وسعته تتوقفان على نوعية الانتداب أي مرتبته. وأما السيادة فقد وزعت ممارستها بين الدولة المنتسبة وعصبة الأمم والإقليم بحيث تختلف نسبتها وفقا لنوع الانتداب.^(١٢٩) وقد تحررت معظم البلدان الموضوعة تحت الانتداب ونالت استقلالها وأصبحت عضوا في منظمة الأمم المتحدة ووضعت الأقاليم غير المحررة حتى الحرب العالمية الثانية تحت نظام الوصاية الذي ابتكره ميثاق الأمم المتحدة.

٣-٣-٥ نظام الوصاية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ونزع عصبة الأمم تم تحويل نظام الانتداب إلى نظام الوصاية وفقا للالفصل الثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة. فقد أشارت المادة ٦٦ من الميثاق ان الأهداف السياسية لنظام الوصاية هي توطيد السلام والأمن الدولي والعمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بلاء حريتها وطبقا لما قد

^(١٢٨) علي صادق أبو هيف القانون الدولي العام، الإسكندرية ص ١٠٠

ومركزه القانوني كدولة ويتصرف بوصفه هذا في مختلف الأصنعة الدولية وفقا لأحكام الاتفاق المبرم بينه وبين الدولة الحامية. إلا أن مدى الصالحيات الممنوحة للدولة الحامية وطريقة انتهاء الاتفاق المبرم مختلف في كل حالة. ففي بعض الأحيان ينص الاتفاق على التزام الدولة الحامية على استشارة الدولة الحامية أو تلقى التعليمات في الشؤون الدبلوماسية والعلاقات الخارجية. فعلى سبيل المثال رفضت عصبة الأمم انضمام Liechtenstein إليها بحجة كون هذا الكيان غير قادر على تنفيذ الالتزامات التي فرضها عهد العصبة على الدول الأعضاء فيها باعتبارهم دولا ذات سيادة كالممثل الدبلوماسي^(١٢٤). فقد جاء الرفض في وقت كانت هذه الدولة طرفا في النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية وطرفا في قضية Nottebohm المطروحة على المحكمة^(١٢٥). علما أن هذا الحق لا يتمتع به إلا الدول. واما انضمام Liechtenstein إلى منظمة الأمم المتحدة فقد تم في خريف عام ١٩٩٠.

٤-٣-٢ نظام الانتداب

بعد انتصار الدول الاستعمارية في الحرب العالمية الأولى على ألمانيا والدولة العثمانية وإنهيار روسيا القيصرية لجأت الدول المنتصرة إلى إقامة نظام قانوني دولي يخوّلهم السيطرة على متلكات ألمانيا والدولة العثمانية. ومن أجل ذلك ابتكرت نظام الانتداب الذي صاغته المادة ٢٢ من عهد العصبة الذي بدوره وضعه معاهدة الصلح في عام ١٩١٩ في لاهاي. فقد نص العهد ان هذه الأقاليم ستدار وفقا للمبدأ القائل بـ ((رفاهية وتنمية مثل هذه الشعوب تشكل أمانه مقدسة في عاتق الشعوب المتحضرة...)) ولتطبيق هذا المبدأ انيطت مهمة أرشاد هذه الشعوب بـ ((الأمم المتقدمة التي بسبب مصادرها وخبراتها وموقعها الجغرافي تستطيع ان تتحمل المسؤولية..)).

وقد تم تقسيم الأقاليم المشمولة بنظام الانتداب آنذاك إلى ثلاث مراتب وفقا للمادة ٢٢ من عهد العصبة. بموجب انتداب مرتبة A وضع كل من العراق وشرق الأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني وكل من سوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي. فقد اعتبرت المادة ٢٢ هذه الولايات التي كانت تابعة للدولة العثمانية بأنها قد "بلغت إلى درجة من التطور

جمهورية جزر المارشال. ويدخل هذه الاتفاques حيز التنفيذ في خريف عام ١٩٨٦ تم الإعلان عن انتهاء الوصاية على هذه الأقاليم. فقد اعتبر مجلس الوصاية الاتحاد السياسي بين الولايات المتحدة الأمريكية وهذه الدول ممارسة شرعية لحق تقرير المصير^(١٣٢). فلم تواجه هذه الاتفاques أية مشاكل عدا الاتفاق الخاص بالاتحاد الحر بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بالاو Palau الذي تعرض إلى بعض العقبات حول مرور السفن الحربية والنووية عبر المياه الإقليمية لبالاو. ولكن تم في عام ١٩٩٤ تزيل تلك العقبات وأصبح بـالـاو آخر إقليم ضمن نظام الوصاية يحصل على استقلاله ويعلن بذلك انتهاء مهمة نظام الوصاية^(١٣٣).

ينص عليه في شروط كل اتفاques الوصاية. كما وحدت المادة ٧٧ الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية وهي:

- ١- الأقاليم التي كانت مشمولة بنظام الانتداب سابقاً.
- ٢- الأقاليم التي اقطعت من الدول المعادية نتيجة الحرب العالمية الثانية
- ٣- الأقاليم التي تضخها في الوصاية بمحض إرادتها دول مسؤولة عن إدارتها فقد ترك الميثاق مسالة تعين أي من الأقاليم من الفئات سالفـة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط إلى الاتفاques التي ستعقد لاحقاً بين الدول المعنية وبإشراف مجلس الوصاية.

لقد استجابت الدول التي كانت تدير أقاليم مشمولة بنظام الانتداب لميثاق الأمم المتحدة فتخلت عن تلك الأقاليم المدارـة من قبلـها لوضعـها تحتـ نظامـ الوصـاية عـداـ جـمهـوريـة جـنـوبـ أـفـرـيقـيـاـ التيـ رـفـضـتـ وـلـمـ توـافـقـ عـلـىـ وضعـ إـقـلـيمـ جـنـوبـ غـربـ أـفـرـيقـيـاـ /ـ تـحـتـ نظامـ الوصـايةـ.ـ فـعـلـىـ مـدـىـ ٥ـ عـامـاتـ تـحـدـتـ الـعـدـيدـ مـنـ القرـاراتـ الصـادـرـةـ مـنـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ^(١٢٩)ـ وـجـلـسـ الـأـمـنـ^(١٣٠)ـ وـمـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـولـيـةـ^(١٣١)ـ.ـ وـفـيـ نـهـاـيـةـ المـطـافـ أـذـعـنـتـ جـمـهـوريـةـ جـنـوبـ أـفـرـيقـيـاـ إـلـىـ قـرـاراتـ الـجـمـعـيـةـ الـدـولـيـ وـنـالتـ نـامـبيـاـ استـقلـالـهاـ فيـ ١٩٩٠ـ /ـ ٤ـ /ـ ٢ـ٣ـ.

أما المستعمرات الإيطالية السابقة والتي وضعت تحت نظام الوصاية بموجب قرارات صادرة من الجمعية العامة فقد حصلت كلـها علىـ الاستـقلـالـ التـامـ.ـ فـقـدـ نـالـتـ لـيـبيـاـ عـلـىـ استـقلـالـهاـ فيـ ١٩٥٢ـ وـالـصـوـمـالـ فيـ عـامـ ١٩٦٠ـ إـمـاـ اـرـيـتـيـاـ فـقـدـ سـارـتـ فيـ طـرـيـقـ أـخـرـ حـيـثـ أـخـتـهـاـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـإـثـيوـبـياـ عـامـ ١٩٥٠ـ وـبـعـدـ خـوضـ ثـورـةـ دـامـتـ ٣ـ١ـ عـامـ،ـ مـنـذـ عـامـ ١٩٦٢ـ وـحتـىـ عـامـ ١٩٩٣ـ نـالـ الشـعـبـ الـأـرـيـتـيـ استـقلـالـهـ النـاجـزـ.

أما الأقاليم الواقعة في الباسيفيك فقد اقطعت من اليابان التي كانت تديرها باعتبارها الدولة المنتدبة وفقاً لنظام الانتداب السابق ووضعت تحت إشراف مجلس الأمن لأسباب أمنية. وفيما يتعلق بأقاليم الباسيفيك فقد وقعت الولايات المتحدة الأمريكية عهداً مع رابطة جزر ماريان الشمالية واتفاقية الاتحاد الحر مع دول مايكرونيزيا الفدرالية ومع

129- General Assembly Res. 2145 (xx1) and 2248 (xx11)

130- Security Council Res. 263 (1969), 269 (1969) and 276 (1970)

131- ICJReports, 1974. P.16;49 ILR, P.3

132- Security Council Res. 683(1990)

133- Security Council Res. 956 (1994)

الفصل السادس

القانون الدبلوماسي و القنصلي

كما وهنالك اجهزة اخرى تقوم بمارسة بعض الاعمال الخارجية الى جانب مهامها الرئيسية التي هي داخلية بحثة مثل وزارة الداخلية ، وبعض الاتفاقيات الدولية توكلها القيام ببعض المهام الدولية في مجال التعاون العسكري و التعاون المتبادل في ميدان مكافحة الجرائم.

تقتصر دراستنا هنا على الاجهة الدستورية الداخلية للعلاقات الخارجية فقط و ذلك لأهميتها البالغة ضمن موضوع القانون الدبلوماسي و دورها المشهود على الصعيد الدولي.

الاجهزه الدستوريه كما اشرنا اليها تشمل:

١- البرلمان:

يشكل البرلمان، باعتباره الجهاز الذي يقوم وفقاً لدساتير غالبية الدول بالاسراف العام على السياسة الخارجية، احدى الطرق المأمة التي تستخدمنها الشعوب للتاثير على السياسة الخارجية للدولة لأن الاجهة النيابية للدول تلعب مختلف الدور الفعلية في السياسة الخارجية وفقاً لمراحل و الظروف التاريخية و التقليد السائد فيها و اختلاف العلاقات بين القوى السياسية في كل دولة.

يقوم البرلمان، في الدول التي تعتمد النظام البرلماني، الى جانب ممارسة السلطة التشريعية و الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة بوظائف هامة فيما يخص العلاقات الخارجية للدولة كإعلان الحرب و عقد الصلح و مصادقة المعاهدات الدولية المتعلقة بالشؤون العسكرية و عضوية الدولة في المنظمات الدولية و تحديد الحدود الدولية و قبول التزامات مالية و موافقة الدولة على حل النزاعات الدولية بطريقة التحكيم و القضاء و قضايا حقوق الانسان و مصادقة المعاهدات الدولية التي تنص على وجوب مصادقتها من قبل البرلمان.^(١)

٢- رئيس الدولة:

يعتبر رئيس الدولة ومهما كان لقبه، ملكاً او رئيساً للجمهورية او رئيس الاتحاد او رئيس مجلس الدولة، اعلى شخصية سياسية في الدولة و الجهاز الاسمى على النطاق الداخلي و الجهاز الرئيسي للعلاقات الخارجية للدولة.

فقد اصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات رئيس الدولة على الصعيد الداخلي و الخارجي على حد سواء. وبشكل عام تتلخص اختصاصات رئيس الدولة كالتالي:

(١) انظر المواد ٦٢، ٨٤، ٨٥ من الدستور البلغاري.

١- الاجهزه المختصة في العلاقات الدولية

الاجهزه المختصة في العلاقات الدولية عبارة عن هيئات حكومية تمارس علاقات الدولة الخارجية مع الدول الاخرى و المنظمات الدولية و تمثل الدولة باعتبارها شخصاً للقانون الدولي و تحمي مصالحها و مصالح مواطنها و أشخاصها القانونية على نطاق العلاقات الدولية.

يمكن تقسيم الاجهزه المختصة في العلاقات الدولية الى:

أ: الاجهزه الداخلية المختصة بالعلاقات الدولية مثل البرلمان و رئيس الدولة و رئيس الوزراء و مجلس الوزراء و وزير الخارجية و دوائر العلاقات الخارجية و غيرها.

ب: الاجهزه الخارجية للعلاقات الدولية وتنقسم بدورها الى:

١- اجهزة خارجية دائمة مثل البعثات الدبلوماسية و القنصلية و التجارية و الممثليات الدائمة.

٢- اجهزة خارجية مؤقتة مثل الوفود الحكومية الى المؤتمرات الدولية و دورات المنظمات الدولية كدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة.

يجدد التشريع الداخلي لكل دولة الى جانب قواعد القانون الدولي حجم و مدى صلاحيات الاجهزه المختصة في العلاقات الخارجية.

١- الاجهزه الداخلية للعلاقات الدولية

هناك عدة انواع من الاجهزه الداخلية للعلاقات الخارجية بعضها اجهزة دستورية وهي اجهزة ينص عليها الدستور و يحدد اختصاصاتها مباشرة مثل البرلمان و رئيس الدولة و الحكومة و رئيس الحكومة و وزير الخارجية وبعضها الآخر اجهزة اتفاقية وهي اجهزة تنص اتفاقيات دولية على تشكيلها و تحدد اختصاصاتها مثل الاجهزه المختصة بالاتصالات الاقتصادية و الثقافية و الفنية مع الدول الاخرى ويسود الان في العالم توجه عام نحو هذا النوع من الاجهزه. ولكن لا زال من الصعب الاشارة الى وجود قواعد عامة مقررة حول مثل هذه الاجهزه المختصة بالعلاقات الخارجية الامر الذي يتوقف على المعاهدات الدولية الخاصة.

تُسمى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول أو المستشار. وفي الجمهوريات الرئاسية كالولايات المتحدة الأمريكية يتولى رئيس الجمهورية رئاسة الحكومة.

تتلخص أهم الأعمال السياسية الخارجية التي تقوم بها الحكومة في إرسال مذكرات و رسائل إلى رؤساء حكومات الدول الأخرى وإرسال واستقبال الوفود الحكومية والتفاوض معها وتوقيع معاهدات دولية وإصدار تصريحات مبرمجة محلية.

تقوم الحكومة بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية من ذوي الدرجات دون السفراء والوزراء المفوضين وأعضاء الوفود في مختلف اللجان الدولية التي تعمل وفقاً لمعاهدات دولية ورؤساء وأعضاء الوفود بالتفاوض لإبرام المعاهدة الدولية التي لا تتطلب التصديق. ويوقع رئيس الحكومة وزير الخارجية على وثيقة تحويل هؤلاء الأشخاص.

وبشكل عام يمكن تعليم وظائف مجلس الوزراء في ميدان العلاقات الخارجية بالشكل التالي:

١- يدير علاقات الدولة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.
٢- يفاوض ويبرم معاهدات دولية وفقاً لما ينص عليه دستور البلاد والقوانين السارية ويكفل تنفيذها ضمنإقليم البلاد.

٤- رئيس الوزراء:

وفقاً لقاعدة قانونية دولية عرفية يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يدخل في المفاوضات مع الدول الأخرى، وفي بلاده وخارجها بدون تفويض خاص وفقاً لدستور البلاد يمارس الإشراف العام على الشؤون الخارجية لبلاده. وعند تواجده في الخارج يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التامة.

٥- وزير الخارجية:

فهو عضو مجلس الوزراء المكلف بإدارة الشؤون الخارجية للبلاد. وقد تقرر له حق خوض المفاوضات وتوقيع معاهدات دولية دون تفويض خاص، و أنه المكلف بالتحدث باسم دولته على الصعيد الخارجي. فهو حلقة الوصل بين دولته ودول العالم والمنظمات الدولية. يفترض الدبلوماسيون الأجانب أن وزير الخارجية محل لثقة حكومته طالما لم يتم تغييره من قبلها. لذا عندما يتم تغييره تقوم السلطات المختصة في الدولة وفقاً لقاعدة عرفية، بإشعار الدول الأخرى التي تقيم العلاقات الدبلوماسية معها.

أ: يشرف على جميع أعمال الدولة الهامة ويشغل الدولة في الداخل وتجاه الدول الأخرى ويوجه سياستها الخارجية.

ب: يعين المسؤولين الكبار في الدولة والمعوّلين الدبلوماسيين بمرتبة السفير والوزير المفوض ويعتمد لهم لدى الدول الأجنبية ولدى المنظمات الأجنبية ولدى المنظمات الدولية ويعتمد السفارة وممثلي المنظمات الدولية لدى دولته.

ج: يقوم بالتفاوض باسم دولته وبأبرام المعاهدات الدولية.
د: يعلن الحرب ويعقد الصلح.

ه: يمثل دولته في بعض المؤشرات الدولية الهامة ومؤتمرات القمة واجتماعات المنظمات الدولية مثل افتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

حسب اتفاقية البعثات الخاصة (المادة ٢١ - ١) التي اقرت العرف الدولي بهذا الشأن يتمتع رئيس الدولة الزائر في حالة ترأسه بعثة خاصة في الدولة المضيفة أو دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والخصائص التي يمنحها القانون الدولي ورؤساء الدول أثناء الزيارات الرسمية. و الحكمة من ذلك هي توفير الحرية اللازمة له لإنجاز مهمته بنجاح.

تشمل التسهيلات والامتيازات والخصائص التي يمنحها القانون الدولي لرؤساء الدول أثناء الزيارة الرسمية مaily:

(١) حق الاحترام أي الاستقبال الحافل وإقامة مراسيم خاصة كافتتاح حرس الشرف وتحية العلم ونشاد النشيد الوطني لدولة الرئيس الزائر.

(٢) حرية الاتصالات مع دولته أو دولة أخرى من خلال استخدام شفرات خاصة أو مراسلين خاصين.

(٣) الحصانة القضائية الجنائية والمدنية.

(٤) الاعفاء من الرسوم والضرائب المالية.

(٥) الحصانة الشخصية وتشمل أيضاً محل إقامته وامتعنته. وفقاً لقواعد الجامدة الدولية تسرى هذه الحصانة على أفراد أسرته الآخرين الذين يرافقونه أثناء زيارته الرسمية.

٣- الحكومة:

يطلق اصطلاح مجلس الوزراء على الحكومة في معظم بلدان العالم. وهي تتكون من رؤساء الأجهزة المركزية للسلطة التنفيذية ويعرفون بالوزراء أو الامناء العامين ويترأسهم شخصية

اما الاقسام الوظيفية فيختص كل قسم منها بجانب معين من جوانب العلاقات الدولية مثل العلاقة مع المنظمات الدولية او الدعاية والاعلام والشئون الفنصلية والتجارية والثقافية والعلاقات التعاهدية، وكذلك يدخل ضمن اختصاص هذه الاقسام القيام بإعداد البحوث و التحليل لتزود بها بعثات الدولة المشاركة في المؤتمرات الدولية للتحضير لإجراء المفاوضات حول مسائل خاصة في احد ميادين العلاقات الدولية التي تهم الدولة.

- اختصاصات وزير الخارجية: لقد جرت العادة ان يختص وزير الخارجية في كل دول العالم تقريباً في الامور التالية:

(١) اجراء المفاوضات مع الوفود الاجنبية وابرام المعاهدات معها.

(٢) استقبال البعثات الدبلوماسية الاجنبية التي من المقرر ان توسع رسائل اعتمادها لرئيس الدولة.

(٣) المشاركة في مراسيم استقبال البعثات الدبلوماسية و الوفود الرسمية التي تقوم بزيارة رسمية للبلاد.

(٤) الموافقة على نشر المعاهدات الموقعة مع الدول الاخرى. فقد اعتاد العاملون في الدولة عدم نشر تلك المعاهدات بدون توقيع وزير الخارجية.

(٥) تعيين الدبلوماسيين العاملين في البعثات الاجنبية مثل القائمين بالاعمال والامناء والمفوضين والملحقين.

(٦) توقيع اوراق التفويض والاعتماد والاستدعاء.

(٧) ايفاد سفراء بلاده الى الدول الاجنبية والاشراف على نشاطاتهم وتوجيه التعليمات الخاصة بهم حول علاقة بلاده بالبلدان التي يمثلون بلادهم فيها والدول التي ترتبط مع دولته بعلاقات دبلوماسية و ابلاغ الدول الاجنبية بتعيينهم واستدعائهم.

(٨) تمثيل بلاده في المؤتمرات والمنظمات الدولية والاقليمية.

(٩) العمل على تقوية الروابط مع الدول الاجنبية و استلام المراسلات القادمة منها.

(١٠) مراقبة احترام الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والقناصل والاجانب في دولته.

تكلف الدساتير وزير الخارجية بإدارة العلاقات الخارجية باعتباره عضواً في مجلس الوزراء لذا فإنه لا يحتاج الى تفويض خاص للقيام بهذه المهمة.

هناك ايضاً اجهزة حكومية داخلية اخرى يمكن ادراجها ضمن الاجهزه المركزية التي تقوم بهام العلاقات الخارجية. وهي الاجهزه التي تختص بنوع معين من العلاقات الدولية مثل

يتمتع وزير الخارجية عند تواجده في الخارج في مهمة رسمية او زيارة رسمية بالمحصانات والامتيازات الدبلوماسية وخاصة الحصانة الشخصية واستخدام مراسلة مشفرة خاصة وبعض الامتيازات الدالة على الحفاظ والاحترام مثل رفع علم بلاده على مقر اقامته و سيارته.

فقد نصت المادة (٢-٢١) من اتفاقية فيما بين البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ على ان رئيس الحكومة وزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة او الدولة الثالثة، بالإضافة الى ما ضمنته هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والمحصانات التي اقرها القانون الدولي.

لقد اعتاد الدبلوماسيون ان يعتقدوا بأن المسؤولين الكبار في وزارة الخارجية مثل مدراء الاقسام عندما يديرون المفاوضات في دوّلهم مع الدبلوماسيين الاجانب، يتحدثون باسم وزير الخارجية ويعلمه. ولكن لا يستطيعون ان يوقعوا وثائق رسمية باسم الوزير بدون تفويض خاص منه.

تعتبر وزارة الخارجية الجهاز المركزي الذي يدير السياسة الخارجية للدولة وينظم علاقتها الخارجية ويشرف عليها. ويجعل هذا الجهاز اسماء مختلفة في العالم مثل ((الدائرة الاجنبية Foreign Office) في بريطانيا و(قسم الدولة- Department of State) في الولايات المتحدة الامريكية ولكن الاسم الشائع الان هو وزارة الشؤون الخارجية.

تشكل وزارة الخارجية حلقة هامة ضمن السلطة التنفيذية لكونها تدير الاعمال الخارجية اليومية وتزود المبعوثين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة بالارشادات والتعليمات وتشرف على اعمالهم و توجههم و تدير المفاوضات مع الوفود و المبعوثين الدبلوماسيين الاجانب و تقوم بأعداد مشاريع معاهدات دولية وتجمع المعلومات الواردة اليها من الخارج و تعميمها على الاجهزه المختصة في الدولة و كذلك تقع على عاتقها مهمة حماية مصالح مواطنيها و اشخاصها القانونية في الخارج و تطرح جميع القضايا السياسية الخارجية المهمة التي تتطلب الضرورة بمحها.

جرت العادة على تقسيم وزارة الخارجية الى اقسام اقليمية و وظيفية و ادارية. يختص كل قسم من الاقسام الاقليمية بالاشراف على كل الاعمال اليومية الجارية المتعلقة بدراسة الوضع السياسي والاقتصادي للدول الواقعة في منطقة جغرافية معينة. ففي هذه الاقسام يتم تنظيم و تعميم المعلومات الواردة من البعثات الدبلوماسية في الخارج و اعداد التعليمات باسم وزير الخارجية و ارسالها الى البعثات المعنية في الخارج و جمع المعلومات لتزود بها رؤساء الاقسام المسؤولة عن توجيه المذكرات الى حكومات الدول المعنية و اقامة العلاقات مع البعثات الدبلوماسية الاجنبية من المنطقة الجغرافية المعنية.

التعاون الاقتصادي والتجارة الخارجية و النقل الدولي و البريد والمواصلات و العمل. وان الاتصالات الثقافية الواسعة بين الدول ادت الى ظهور اجهزة حكومية خاصة مثل هذه العلاقات. و ضمن الاجهزة الخاصة بالعلاقات الخارجية يمكن الاشارة الى وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية التي دير النشاط الاقتصادي الخارجي للبلاد بما فيها اعمال الملحقيات التجارية و الاقسام الاقتصادية و التجارية التابعة للسفارات في الخارج و كذلك وزارة النقل و المواصلات و وزارة التربية و العلوم و الثقافة و وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة. فهذه الوزارات وغيرها من المؤسسات المشابهة تدخل في علاقات خارجية ضمن اطار الوظائف التي حدتها لها القوانين و التليميات الصادرة من مجلس الوزراء.

فمن هنا تأتي المهمة الكبيرة الملقاة على عاتق وزارة الخارجية المتمثلة في التنسيق بين اعمال كل من هذه الوزارات و الدوائر المماثلة اثناء اداء مهامها الخارجية بالإضافة الى اعمالها المتخصصة.

١- ٢ الاجهزة الخارجية للعلاقات الدولية

الاجهزة الخارجية للعلاقات الدولية عبارة عن هيئات حكومية تقع بشكل دائم او مؤقت في خارج الدولة (لدى دول اخرى او منظمات دولية) من اجل تحقيق مهام السياسة الخارجية للدولة و حماية مصالح مواطنيها و اشخاصها القانونيين.

اهم الاجهزة الخارجية الدائمة للعلاقات الدولية هي البعثات الدبلوماسية وينضمها القانون الدبلوماسي و البعثات القنصلية وينضمها القانون القنصلي كما وهناك بعثات تجارية و بعثات دائمة لدى المنظمات الدولية و اجهزة خارجية مؤقتة فهي الوفود التي تبعثها الدول للمشاركة في دورات المنظمات الدولية و المؤتمرات الدولية و البعثات الخاصة. سندرس هنا تباعا القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي.

١-٢ التطور التاريخي للدبلوماسية

تشمل اشكال النشاط الدبلوماسي الذي تمارسه اشخاص القانون الدولي اعداد المعاهدات الدولية و ابرامها و المراسلة الدبلوماسية و التمثيل اليومي للدول في الخارج و المشاركة في اعمال النظمات الدولية و توضيح موقف الدولة لاعلام و نشر معلومات رسمية و اصدار وثائق دولية. ينظم القانون الدولي الممارسة الدولية التي يتطلب منها الدائم وضع قواعد دولية لاستيعاب العلاقات الدولية الجديدة. فالنشاط الدبلوماسي عملية نشوء قواعد قانونية جديدة نفسها يجب ان تتم وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

يعتبر القانون الدبلوماسي الذي ظهر منذ نشوء الدولة اقدم فرع من فروع القانون الدولي. فقد كان يشكل مجموعة من القواعد العرفية التي كانت ينظم نشاط السفير او المبعوث و حصانته و ابرام المعاهدات بين الدول. وهذه القواعد العرفية كانت تبين النظام الذي كان على السفير ان يراعيه في عمله باعتباره مبعوثاً مؤقتاً لدولته.

كانت الشعوب القديمة تقيم العلاقات فيما بينها منذ حوالي ٣٥٠٠ سنة قبل الميلاد. فالامبراطوريات العظيمة التي قامت على ضفاف النيل و وادي الرافدين كانت في اتصال و احتكاك فيما بينها. فهذا الاتصال لم يقتصر على الحرب و الغزو فحسب، و انا كانت هناك بينها علاقات سلمية على قدر من الاستقرار، و كانت تنظم من وقت لآخر باتفاقيات او معاهدات يتم التوصل اليها عن طريق التفاوض بين رسول الطرفين. وتشير الاشار المكتشفة في منظقة الشرق الاوسط الى تواجد صلات سلمية بين مختلف دوليات و شعوب هذه المنطقه و الى جوئها الى الوساطة و التحكيم لتسوية خلافاتها.

وكان الرسل ينقلون المكابدات الدبلوماسية الى الطرف الآخر. و كانت المفاوضات تجري حول الاتفاق على مضمون المعاهدات، ولم يكن بالامكان ابرام المعاهدة بدون الرسل، لذا كانوا دوماً ملـ احـترـامـ وـ حـفـاوـةـ وـ رـعـایـةـ خـاصـةـ. وـ تـأـدـیـهـ هـذـاـ الـوـاجـبـ الـهـامـ كـانـتـ تـقـضـيـ حـمـایـتـهـ وـ عـودـتـهـ سـالـماـ إـلـىـ بلـادـهـ.

وان ما يشهد على ذلك هو المعاهدة التي ابرمت حوالي عام (١٢٨٠ق.م) بين رمسيس الثاني و خاتيسار ملك الحيثيين لإنهاء الحرب بينهما و إعادة السلام بين الدولتين. كانت هذه المعاهدة بمثابة صلح و تحالف دائم. فقد دونت اسمي الطرفين المتعاهدين وتاريخ ابرامها. وكانت تتالف من متـ فـقـراتـ مـتـتـالـيـةـ مـتـشـابـهـةـ فيـ الشـكـلـ وـ حـاتـمـةـ جاءـتـ قـيـهـاـ. ((وـ لـتـكـنـ هـذـهـ الـعـهـودـ فيـ حـمـایـتـ بـلـادـ حـیـثـاـ وـ اـلـهـ بـلـادـ مـصـرـ وـ وـلـیـکـنـ هـؤـلـاءـ الـلـهـ شـهـودـاـ))

٢- القانون الدبلوماسي

تعتبر السياسة الخارجية النهج العام الذي تسير عليه الدولة في علاقاتها الدولية. فهي التي تحدد اهداف و مهام الدولة في علاقاتها مع الدول و الشعوب الأخرى و كذلك اشكال و طرق ممارسة هذا النشاط في وقت السلم و الحرب و بالتالي يمكن القول بأن السياسة الخارجية عبارة عن مجموعة من الاهداف تعمل الدولة من اجل تحقيقها بوسائل خاصة في ميدان علاقاتها مع الدول و الشعوب الأخرى و المنظمات الدولية.

رغم الخصائص التي تميز السياسة الخارجية عن السياسة الداخلية فان التوجه المشترك يجمعهما. فالسياستان توضعان من قبل نفس الجهة السياسية التي تتولى السلطة في الدولة عن طريق هيئات الدولة العليا مثل البرلمان ورئيس الدولة و مجلس الوزراء. هنالك هيئات حكومية متخصصة تقع على عاتقها ادارة السياسة الخارجية مباشرة وفقاً للأحكام الواردة في دستور البلاد و القوانين السارية في الدولة.

الدبلوماسية هي وسيلة لادارة السياسة الخارجية في الدولة و انها عبارة عن مجموعة من الطرق و الوسائل السياسية غير العسكرية التي تستخدمن وفقاً لكل حالة خاصة لحل مهمة معينة من مهام السياسة الخارجية، و ان من يختص في ممارسة الدبلوماسية هم رؤساء الدول و رؤساء الحكومات و وزراء الخارجية و البعثات الدبلوماسية في الخارج و الوفود في المؤتمرات الدولية. و الغرض من الدبلوماسية هو تحقيق اهداف و مهام السياسة الخارجية للدولة و حماية حقوقها و مصالحها و مصالح مواطنها و اشخاصها القانونية في الخارج.

يتبيـنـ مـاـ تـقـدـمـ اـنـ الدـبـلـوـمـاسـيـةـ لـاـ تـطـابـقـ مـعـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ كـلـيـاـ وـ اـنـاـ تـشـكـلـ فقطـ اـحـدىـ الـوـسـائـلـ لـمـارـسـتـهـاـ. فالـوـسـائـلـ الـعـسـكـرـيـةـ لـتـحـقـيقـ السـيـاسـةـ الـخـارـجـيـةـ لـاـ زـالـتـ تـسـتـخـدـمـ رـغـمـ اـنـ القـانـونـ الدـوـلـيـ لـاـ يـجـيزـهـاـ.

وفي عصر الدول الملكية المطلقة في اوروبا (القرن السادس عشر وحتى القرن الثامن عشر) شهدت الدبلوماسية تطوراً مكثفاً من ناحية اقامة بعثات دبلوماسية دائمة لدى الدول الاجنبية وتعيين اشخاص كفوئين من ذوي الثقافة القانونية والحنكة السياسية لرئاس البعثات الدبلوماسية للقيام بالإضافة الى عملهم الدبلوماسي بوظائف اخرى تهم الدولة كالمسائل المالية والضريبية والتجارة الداخلية.

وقد شهدت هذه الحقبة ايضاً التفريق بين العمل القنصلي والعمل الدبلوماسي، فالاول اختص فقط بالشؤون التجارية ويتواله عادةً أحد التجار وتحت اشراف وزارة التجارة او المالية بينما الثاني اختص في الشؤون السياسية والعلاقات بين الملوك والدول ويناط بأحد الارستقراطيين في الغالب وتحت اشراف وزارة الخارجية.

وكان يسود الاعتقاد بأن على الدبلوماسي او القنصل ان يظل اطول فترة ممكنة في الخارج كي يتمكن ان ينجز عمله بشكل افضل وان يبقى المشرف على الموظفين المقيمين في الخارج وفي داخل دولته ولدى البلاط الملكي كي يستطيع ان يؤدي عمله بأحسن وجه.

فقد ساعدت هذه الفكرة على تقسيم الدائرة الدبلوماسية والقنصلية الى دائرة للشؤون الخارجية ودائرة للشؤون الداخلية. فالموظفون العاملون في الدائرة الخارجية كانوا غالباً ما يقيمون في الخارج بشكل دائم متقللين من دولة الى اخرى بينما موظفو الدائرة الداخلية كانوا يعملون ويقيمون داخل الدول في كل الوقت.

وقد تعززت البعثة الدبلوماسية والبعثة القنصلية خلال القرن التاسع عشر حيث بدأت الدول على النطاق الداخلي بأصدار قوانين وتعليمات لتنظيم العمل الدبلوماسي والقنصلاني، بينما بدأت على النطاق الدولي عملية نشوء قواعد ومبادئ القانون الدولي والدبلوماسي والقنصلاني، الامر الذي ابدى تأثيراً كبيراً على تطويره. فلم تكن بمقدور اي دولة من الدول الاعضاء في المجتمع الدولي ان لا تراعي، عند تنظيم علاقاتها الخارجية ومهام بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، قواعد ومبادئ القانون الدبلوماسي والقنصلاني فيما يتعلق بالمركز القانوني للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ووظائفها وامتيازاتها وحصانتها.

بنشوء المنظمات الدولية دخل القانون الدبلوماسي مرحلة جديدة متطورة، فقد ظهر نوع جديد من الدبلوماسيين وهم العاملون لدى المنظمات الدولية. ما استدعى وضع انظمة ملائمة لتنظيم شؤونهم ضمن العلاقات الدولية.

على هذه العهود، وكل من لا يراعي العهود المدونة في هذه اللوحة باسم ارض حيتا و ارض مصر فلتنزل عليه لعنات الالله من ارض حيتا و ارض مصر و ليغبيه هؤلاء الالله هو و اسرته و ارضه و خدمه)^(١).

و ضمن اهم المصادر الدبلوماسية القديمة المعروفة يمكن الاشارة الى قانون مانو الذي يعود تاريخه الى الالف الاول قبل الميلاد.

فهذا القانون يبين مهام ومركز الرسل في الهند القديمة و يؤكد على ان فن الدبلوماسية يمكن في ذكاء و حذافة الانسان لدرء الحرب و توطيد السلام. فيشير في جزءه الموسوم ((الملك)) ان السلام و نقیصه الحرب يتوقفان على الرسل، فيبيدهم السلطة التي ينبع منها السلام او الحرب و((ان كل من يرفع يده على الرسول فصيده الفناء و الدمار كون الرسول يتمتع بالرعاية الإلهية))^(٢).

وفي اليونان القديمة ادى تطور العلاقات الخارجية و دخوها مرحلة جديدة اتصف باستقرار اكثـر، الى استخدام الرسل لتنمية العلاقات بين شعوب المدن -- الدول. فكان مندوبي المدن- الدول يلتقدون في اجتماعات دورية لمناقشة سبل حل النزاعات التي تنشأ بينهم. وهذا ما وفر ظروف ملائمة لنشوء مجموعة من القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي و خاصة القواعد المتصلة بمحنة السفراء و اسلوب معاملتهم و استقبالهم.

وفي العصر الروماني دخلت الدبلوماسية مرحلة النظرية، فقد تم اعداد متخصصين في شؤون الدولة و المراسيم الدبلوماسية لترتيب و دراسة الاتفاques و الوثائق الدولية، الامر الذي ادى الى تكوين رغبة وحرص شديدين لمراقبة ماتم التعارف عليه من النظم الموضوعة و الشكليات المتتبعة و التقاليـد الثابتة على مر الزمن. و هذا ما ساعد على نشوء فكرة اضفاء القدسية على التمثيل الخارجي و ابرام المعاهدات. فقد تم تشكيل اجهزة خاصة للعلاقات الخارجية و اتباع اجراءات خاصة لتعيين السفراء و التفريق بينهم و بين المخطباء و الرسل و منح نوط خاص وهو خاتم ذهبي للسفير المتمكن الذي ما يغوله التمتع بالتسهيلات و الامتيازات. و كان على السفراء ان يقدموا تقارير حول نشاطاتهم الى مجلس الشيوخ و كانت هنالك اجراءات مختلفة لاستقبال سفراء الدول الصديقة و سفراء الدول المعادية.

وفي عصر الامبراطورية الرومانية كان الامبراطور هو الذي يعين السفراء و يقيلهم. فقد ادت الاكتشافات الجغرافية العظيمة الى ضرورة تطوير و اقامة علاقات دولية مختلفة، مما هيأ الظروف لإقامة بعثات قنصلية و دبلوماسية دائمة و اجهزة مختصة للشؤون الخارجية.

- ٦- اتفاقية منع و مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية وبضمنهم الموظفين الدبلوماسيين لعام ١٩٧٣
 - ٧- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣
 - ٨- اتفاقية البعثات الخاصة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٦٩.
- ضمن هذه المعاهدات المتعددة الأطراف تعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ كأهم مصدر من مصادر القانون الدولي لكونها تعالج اهم جوانب العمل الدبلوماسي كوظائف المبعوثين الدبلوماسيين و طرق تعينهم و اقالتهم من الخدمة و مراتبهم و امتيازاتهم و حصانتهم.
- بالاضافة الى المعاهدات المتعددة الأطراف هنالك العديد من المعاهدات الدولية الثنائية التي تتناول العلاقات الدبلوماسية كالتي تتعلق باقامة علاقات دبلوماسية بين بلدان او مع منظمة الامم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية و منح الامتيازات والمحاصنات لموظفيها و العاملين فيها.

ثانياً: العرف الدولي

لازال العرف الدولي يحتفظ بكنته هامة بأعتباره مصدراً من مصادر القانون الدولي و خاصة بخصوص البروتوكول الدولي كمراسيم تقديم اوراق اعتماد الدبلوماسيين و اقامة حفلات و استقبال دبلوماسية.

كذلك يلعب التشريع الداخلي للدول دوراً هاماً في تنظيم العلاقات الدبلوماسية و ستنتناول هذا الموضوع و غيرها من المواضيع في الصفحات التالية.

٣-٢ البعثات الدبلوماسية

البعثة الدبلوماسية عبارة عن جهاز حكومي يقع في اقليم دولة اخرى ووسيلة تستخدمها الدول لإقامة و اداة العلاقات الدبلوماسية فيما بينها على اساس الرضى المتبادل. فالدول ليست ملزمة ان تدخل في علاقات دبلوماسية مع الدول الاخرى ذلك لأن اقامتها ليست حقاً حسب القانون الدولي و انا تعتمد على الرضا المتبادل. ورغم ذلك فإن مبدأ التراضي كأساس للعلاقات الدبلوماسية يتاثر في بعض الاحيان بقواعد اخرى للقانون الدولي. فقد دعا مجلس الامن في قراره رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) حول فرض العقوبات على ليبيا (جميع الدول على أ: خفض

ان الاهتمام المتزايد الذي تبديه دبلوماسية الدول و اجهزتها الخارجية و الداخلية بالشؤون الاقتصادية ادى الى اعادة تنظيم مناسب للعمل الدبلوماسي. فقد نشأت دوائر ووظائف جديدة لدى الهيئات المختصة بالشؤون الخارجية، تختص بالامور الاقتصادية. من ناحية اخرى فقد طرأ تغير جذري على محتوى العمل الدبلوماسي جراء تخصص العلاقات الدولية في ميدان الدبلوماسي و القنصلي و الاقتصادي الخارجي اصبح يشمل ايضاً العلاقات الدولية في ميدان الثقافة و المعلومات. كما تزايد الاهتمام بمشاركة الاجهزة التمثيلية في الاشراف السياسي العام على العلاقات الخارجية. فقد نشأت لدى تلك الاجهزة اقسام خاصة تعنى بعلاقات البرلمان الخارجية. وهكذا فقد تفرع العمل الدبلوماسي الى فروع عديدة لتلائم و تسخير التوسيع الحاصل في العلاقات الدولية.

٤-٢ مصادر القانون الدولي

ينظم القانون الدولي العلاقات التي تنشأ بين اشخاص القانون الدولي في ميدان العلاقات الخارجية كالشؤون المتعلقة بالمركز القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين و مثلي الحكومات لدى المنظمات و المؤتمرات الدولية و الممثلين التجاريين و الصحفيين و العسكريين و القنصلية و الوفود المفاوضة. على ضوء كل ذلك يمكن تعريف القانون الدولي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم اعمال البعثات الدبلوماسية لدى الدول و المنظمات الدولية و البعثات الخاصة و اشراف وزارة الخارجية عليها و تعين الدبلوماسيين و اعفائهم و تحديد وظائفهم و امتيازاتهم و حصانتهم.

تنقسم مصادر القانون الدولي الى قسمين وهما:

اولاً - المعاهدات الدولية:

تعتبر المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف احد اهم مصادر القانون الدولي وهي:

- ١- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١
- ٢- الاتفاقية الخاصة بالبعثات الخاصة لعام ١٩٦٩
- ٣- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥
- ٤- اتفاقية امتيازات و حصانات الامم المتحدة لعام ١٩٤٦
- ٥- اتفاقية بشأن الامتيازات و المحاصنات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة لعام ١٩٤٨.

رئيس الدولة ووزير الخارجية للدولة الموفدة. يتوجه رئيس الدولة الموفدة، في وثيقة الاعتماد، بالرجلة الى رئيس الدولة المستقبلة لاعتماد كل ما يطرحه السفير او الوزير المفوض او القائم بالأعمال باسم دولة حكومته. وبعد وصول رئيس البعثة الى الدولة المستقبلة يسلم اوراق اعتماده شخصياً الى رئيس الدولة اذا كان سفيراً او وزيراً مفوضاً والى وزير الخارجية اذا كان قائماً بالأعمال وفقاً لمراسيم خاصة متتبعة في كل دولة.

يبادر رئيس البعثة الدبلوماسية بتنفيذ مهامه في الدولة المستقبلة وفقاً للممارسة السائدة فيها، فاما اعتباراً من وقت تقديم اوراق اعتماده او منذ اعلانه لوصوله وتقديم صورة مصدقة منها الى وزارة الخارجية للدولة المستقبلة او اية وزارة أخرى قد يتفق عليها. (المادة ١-١٣ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٠)

وضع مؤتمرينا عام ١٨١٥ لأول مرة مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية. ثم جاءت اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ لتؤكد عليها وتقسمها الى ثلاث فئات في المادة (١٤) منها على شكل التالي:

١- السفراء Ambassadors و القاصدون الرسوليون Nuncios المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الاخرون ذو الرتبة المماثلة. يطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم سفارة Ambassy.

٢- المندوبون Envoys والوزراء المفوضون Ministers والقاصدون الرسوليون الوكاء Internuncios المعتمدون لدى رؤساء الدول. تسمى البعثة التي يرأسها احد هؤلاء مفوضية.

٣- القائمون بالأعمال D'Affaires Charge المعتمدون لدى وزير الخارجية. لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، الا فيما يتعلق بحق التقدم و الصدارة و المراسيم. وتفق الدول فيما بينها على تعين فئات رؤساء البعثات.

ت تكون البعثة الدبلوماسية من رئيس البعثة وهو الشخص الذي انابت دولته به مهمة تمثيلها و رئاسة بعثتها الدبلوماسية في دولة معينة و مجموعة من الموظفين يؤلفون مع رئيس البعثة افراد البعثة الدبلوماسية^(٢).

(٢) عندما قامت ليبيا في عام ١٩٧٩ باستبدال أسماء سفاراتها في الخارج الى ((مكاتب شعبية)) وعلى ان تدار من قبل لجان ثورية، أصرت المملكة المتحدة على الجانب الليبي لتعيين شخص باعتباره رئيساً للبعثة. انظر حول ذلك Malcolm. N. Shaw. International Law. 4th Ed Cambridge University Press. 1997 P.525

كبير لعدد اعضاء و مستوى افراد البعثات الدبلوماسية و الوظائف الفنصلية لليبيا و تقييد او مراقبة تحركات من تبقى منهم على اراضيهم...).

يشكل الاعتراف بأعتباره الاقرار بالشخصية القانونية الدولية الطرف المقابل شرطاً ضرورياً لإقامة العلاقات الدبلوماسية و ادامتها بين الدولتين المعنيتين.

وفي الوقت نفسه لا تعتبر العلاقات الدبلوماسية الاشر اللازم للاعتراف بالدولة. فغياب العلاقات الدبلوماسية او قطعها ربما يكون ناتجاً عن اسباب عملية اخرى لا علاقة لها بالاعتراف كفرض العقوبات غير العسكرية.

جرت الممارسة الدولية على اقامة مقر البعثة الدبلوماسية في العاصمة اي في مقر اقامة حكومة الدولة المعتمد لديها. ولا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها، انشاء مكاتب تكون جزءاً من البعثة في غير الاماكن التي انشأت فيها البعثة.

يسود الان في العالم توجه متنامي نحو زيادة عدد العاملين في كل بعثة دبلوماسية لسد الحاجات المتزايدة باستمرار، من هذا المنطلق وضعت اتفاقية فيما حلاً لهذه المسالة في المادة ١١ منها بالنص على انه "يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد افراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد افراد البعثة في حدود ماتراه معقولاً و عادياً مع مراعاة الظروف والاحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها و حاجات البعثة المعنية"

تفق الاطراف المعنية عادة في أن واحد، عند فتح السفارة او المفوضية على تبادل السفير او وزير مفوض او قائم بالأعمال. وياتي هذا الاتفاق في تصريح مشترك لرئيسى الدولتين او في البيان الختامي حول المفاوضات بين مثلي الدولتين. وتعتبر هذه الوثائق اساساً رسمياً لفتح السفارة او المفوضية.

تتمتع كل دولة بحق قبول او رفض رئيس البعثة الدبلوماسية لدولة اخرى في بلادها. لذا يقضى العرف الدولي على اتباع مراسيم خاصة بهذا الشأن، تتلخص في ابداء الدولة المستقبلة قبولاً على تعين شخص ما رئيساً للبعثة الدبلوماسية لدولة اخرى لديها (م. ٤-١) من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية او رفضها له دون ان تكون ملزماً لاعطاء السبب. ويكون هذا الرفض عادة على شكل نصيحة ودية لاختيار شخص اخر محله.

يتسلم رئيس البعثة الدبلوماسية، قبل مغادرته لتسلمه مهام وظيفته في الدولة المعنية، اوراق اعتماده. وهي وثيقة تثبت مركزه القانوني الخاص وعنوان وظيفته باعتباره سفيراً او وزيراً مفوض او قائماً بالأعمال ليمثل بلاده في الدولة المستقبلة. توقع وثيقة الاعتماد هذه من قبل

يمكن تقسيم العاملين في البعثة الى الاصناف التالية:

١) الموظفون الدبلوماسيون The Diplomatic Staff ويسمون ايضاً بأفراد البعثة من لهم درجات دبلوماسية مثل القنصل والسكرتير الدبلوماسي والملحق.

٢) الموظفون الادرياسون و الفنيون The Administrative and Technical Staff وهم الموظفون الذين ليس لهم مراتب دبلوماسية وتناطق بهم مهمة انجاز الاعمال اليومية للبعثة في الشؤون الادارية و الفنية و السكرتارية و المالية و الاعلامية والترجمة وحفظ الوثائق.

٣) مستخدمو البعثة و يقومون بانجاز كل الاعمال المتعلقة بالصيانة والراسلة والخدمة في مقر البعثة. كما ويعتبر سائقو السيارات الدبلوماسية و الحمالين ضمن هذا الصنف.

يشمل السلك الدبلوماسي بمعناه الضيق رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى دولة معينة، بينما يعني بالمعنى الواسع للكلمة رؤساء البعثات و جميع الموظفين الدبلوماسيين المعتمدين في دولة معينة بالإضافة الى افراد اسرهم.

السلك الدبلوماسي عبارة عن تنظيم ليس له اي مركز قانوني و دولي و انا يقوم بتنفيذ مهام ذات صفة بروتوكولية و مراسيمية تساعده في الوقت ذاته على تزويد اعضاء السلك الدبلوماسي بالمعلومات حول جوانب السياسة الخارجية و الداخلية للدولة المعتمدين لديها و اقامة الاتصالات بين الدبلوماسيين و الدوائر الحكومية و المسؤولين الرسميين و فيما بين الدبلوماسيين انفسهم. يترأس السلك الدبلوماسي (عميد السلك) وهو اقدم ضمن رؤساء البعثات الدبلوماسية من حيث الاقامة في البلد و اعلاهم مرتبة من حيث المراتب الدبلوماسية.

ويقوم عميد السلك الدبلوماسي باصدار البيانات وتوجيه التحيات و التهاني و التبريك و التعازي الى الجهات المعنية باسم السلك الدبلوماسي و يطلع الدبلوماسيين الجدد على الدولة المستقبلة و العادات و التقاليد الوطنية السائدة فيها وينظر في الخلافات بين اعضاء السلك الدبلوماسي و خاصة فيما يتعلق بالmarsism السائدة. لا يجوز لأي من السلك الدبلوماسي ككل و عميده التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمدين لديها او ممارسة الضغط على حكومتها.

١-٣-٢ وظائف البعثة الدبلوماسية

تلعب البعثة الدبلوماسية على الصعيد الدولي دوراً كبيراً في تعزيز العلاقات الودية بين الامم و توطيد السلام و الامن و التعاون و الازدهار و الرفاه في العالم. ومن هذا المنطلق خولت الاتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية، في المادة الثالثة، البعثة الدبلوماسية القيام بالوظائف المأمة التالية:

- ١- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمدة لديها.
- ٢- حماية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح مواطنيها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.
- ٣- التفاوض و تبادل وجهات النظر مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
- ٤- استطلاع الاحوال و التطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة و تقديم التقارير اللازمة عنها الى حكومة الدولة المعتمدة.
- ٥- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها و اثناء علاقاتهما الاقتصادية و الثقافية و العلمية.
بالاضافة الى الوظائف المذكورة اعلاه يجوز للبعثة الدبلوماسية القيام بوظائف قنصلية ايضاً. ترتب اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية واجبات على المبعوثون الدبلوماسيين في المادة(٤١) كالتالي:
 - ١- احترام قوانين و انظمة الدولة المستقبلة.
 - ٢- عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
 - ٣- التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن الاعمال الرسمية التي تسند لها الدولة المعتمدة الى البعثة مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة او عن طريقها، او اية وزارة اخرى قد ينتق عليها.
 - ٤- عدم استخدام دار البعثة بأية طريقة تتنافي مع وظائف البعثة التي يحددها القانون الدولي العام كأيواء الحياة.
 - ٥- عدم ممارسة الاعمال المهنية والتجارية بقصد الربح الشخصي في الدولة المعتمد لديها.
 - ٦- عدم تركيب و استخدام اجهزة لاسلكية بدون موافقة الاجهزه المختصة في الدولة المعتمد لديها.

٤-٣-٢ امتيازات وحصانات^(٣) البعثة الدبلوماسية

لا تستطيع البعثات الدبلوماسية والمعوشن الدبلوماسيون القيام باداء وظائفهم ومهامهم التي حددتها القانون الدولي لهم بصورة فعالة ما لم تتوفر لهم الدولة المعتمد لديها الحرية الضرورية و التسهيلات اللازمة على اقليمها.لذا وضع القانون الدولي منذ القدم قواعد لضمان ذلك عن طريق الامتيازات والحقوق المنوحة للبعثات الدبلوماسية والمعوشن الدبلوماسيين.

فالحقوق والامتيازات عبارة عن حقوق خاصة تمنح وفقاً للقانون الدولي للبعثات الدبلوماسية الأجنبية و موظفيها الدبلوماسيين لكي يمكنهم وتساعدهم على مباشرة وظائفهم بأحسن وجه.

حددت المواد ٢٨-٢٢ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية بأعتبارها جهازاً يمثل الدولة السيادية كالتالي:

(١) حرمة دار البعثة: تعتبر دار البعثة الدبلوماسية مصنونة ولا يجوز لسلطات الدولة المعتمد لديها دخولها الا برضي رئيس البعثة. بالإضافة الى ذلك عليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحمايتها من اي اقتحام او ضرر ومنع اي اخلال بأمنها او مساس بكرامتها. فدار البعثة واثاثها و اموالها الاخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها تعفى من اجراءات التفتيش او الاستيلاء او الحجز او التنفيذ القسري (المادة ٢٢ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية).

(٣) تمارس الدول عادة سلطانها القضائي فيما يتعلق بالقضايا المدنية والجنائية على إقليمها بحرية تامة انطلاقاً من سيادتها الوطنية ومسواتها مع الدول الأخرى وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ولكن لهذه المسألة جانب آخر معروف وهو القضايا التي لا يمكن ممارسة السلطان القضائي عليها عادة نتيجة عوامل خاصة. ويعني آخر هنالك استثناءات خاصة لتطبيق الولاية القضائية للسلطة التشريعية للدولة وهذا ما يسمى بالحقوق من السلطان القضائي واختصاراً تطلق عليه عبارة الحصانة.

والسلطان الداخلي فكرة تحاول أن تحدد مساحة تسمو فيها أعمال أجهزة الحكومة والإدارة بعيداً عن المبادئ القانونية الدولية والتدخل الدولي. وبالطبع فإن معظم أسس السلطان الإقليمي تتعلق بطلب احترام الوحدة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول الأخرى وفقاً للقانون الدولي. فالحقوق من السلطان القضائي سواء كانت للدولة نفسها أو لممثليها الدبلوماسيين تستند على ذلك الشرط الأساسي. فالحقوق ، رغم أنها تشكل انتهاكاً من شمولية السلطان القضائي لكل دولة ، تفسر كجزء أساسي من الاعتراف بسيادة الدول الأجنبية وكذلك جانب من جوانب المساواة القانونية لكافة الدول.

قامت مجموعة من الطلاب الإيرانيين في ١١-٤ ١٩٧٩ وعلى اثر الثورة الاسلامية في ايران باقتحام السفارة الأمريكية في طهران والاستيلاء على جميع الوثائق والمحفوظات التي فيها واحتجاز خمسين مواطناً أمريكياً معظمهم من افراد البعثة الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية فيها كرهائن لمدة ٤٤ يوماً.

فيما يتعلق بالمرحلة الاولى لهذا الحادث اشارت محكمة العدل الدولية التي كانت تنظر في القضية الى ان السلطات الإيرانية قد فشلت كلّاً في الاستجابة لالتزاماتها الدولية في وقت كانت تدرك تماماً التزاماتها حسب الاتفاقيات الدولية السارية لاتخاذ خطوات مناسبة لحماية مراقب سفارة الولايات المتحدة الأمريكية و افراد بعثتها الدبلوماسية و القنصلية من اي اعتداء و انتهاك لحرمتها و ضمان سلامه الاشخاص الاخرين المتواجدین فيها و على علم تام بال الحاجة الملحّة للعمل من جانبها للاستجابة لدعوات الاستغاثة الموجهة اليها من جانب السفارة الأمريكية و امكانية استخدام الوسائل الموضعية تحت تصرفها وجعلها قادرة على اداء التزاماتها. وقالت المحكمة "كانت ترتب على ايران باعتبارها دولة مستقبلة، التزامات تقضي باتخاذ خطوات مناسبة لضمان حماية سفارة و قنصليات الولايات المتحدة الأمريكية وطاقمهم و محفوظاتهم ووسائل اتصالهم و حرية حركة افرادهم".

(٢) تعفي دار البعثة ومرافقها المملوكة او المستأجرة من جميع الرسوم و الضرائب الوطنية او المحلية و البلديّة: عدا ما تدفع مقابل خدمات معينة. فعلى سبيل المثال تعفي بعض الدول المباني المملوكة للأجانب التي تقيم فيها بعثات دبلوماسية من ضريبة المباني و كذلك تعفي وسائل النقل المملوكة لها من الضريبة. ويتم ذلك عادةً وفقاً لقاعدة المعاملة بالمثل بين الدولتين المعنيتين.

(٣) حرمة وثائق البعثة و محفوظاتها مصنونة دائمًا و بصرف النظر عن مكان وجودها.

(٤) توفر الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال لجميع الاغراض الرسمية؛ و تضمن صيانتها عند اتصالها بحكومتها وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى و التابعة لاطراف ثالثة.

(٥) تكون حرمة جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها مصنونة؛ ومن حقها استخدام جميع وسائل الاتصال بما فيها الرسول الدبلوماسي و الرسائل المرسلة بالرموز و الشفرة والطرو德 дипломатическая بالإضافة إلى عدم جواز فتح الحقيقة الدبلوماسية أو حجزها.

4- Us Diplomatic and Consular staff in Iran Case (United States v Tehran) ICJ Rep. 1980 P. 3

٢-٣-٢ امتيازات ومحاصنات المبعوثين الدبلوماسيين

بالاضافة الى البعثة الدبلوماسية يتمتع اعضاء البعثة الدبلوماسية ايضاً بالامتيازات و المحاصنات حسب قواعد القانون الدبلوماسي الدولي و المعاهدات الدولية المصادق عليها بين الدول المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

يجوز لصاحب الحق في الامتيازات و المحاصنات ان يتمتع بها منذ دخوله اقليم الدولة المعتمد لديها لتولي وظيفته او منذ اعلان تعينه الى وزارة الخارجية او اية وزارة اخرى قد يتفق عليها ان كان موجوداً في اقليمها.

تم تعين مواطن هندي في المفوضية العليا للهند ((السفارة الهندية)) في بريطانيا بوظيفة دبلوماسية. فقد وصل الى بريطانيا في ١٣-١١-١٩٨١ و تم اخطار وزارة الخارجية البريطانية بتعيينه في ٢٥-١١-١٩٨١ و حين انتهت توظيفه غادر البلاد و عند عودته ثانية اليها تم رفض دخوله. فتم تحويل القضية الى محكمة التمييز التي ناقشتها من ثلاثة جوانب: هل الاستثناء من قانون المиграة يتوقف على اخطار وزارة الخارجية بتعيين الموظف الدبلوماسي ام على دخوله البلاد فعلاً او على توليه الوظيفة عندما يكون موجوداً في البلاد؟ قال القاضي J.ane يتبين بشكل جلي من المادة ٣٩ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية ان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالمحاصنة الدبلوماسية منذ دخوله البلاد لتولي الوظيفة او منذ اخطار وزارة الخارجية فقط في حالة تواجده في البلاد..... وعلى كل حال نحن لا نتناول هنا التمنع بالمحاصنة الدبلوماسية و اما الاستثناء من قانون المиграة. فهذا امر يعتمد فقط على ما اذا كان الشخص المعنى هو عضو في البعثة الدبلوماسية حسب قانون المحاصنات الدبلوماسية لعام ١٩٦٤ البريطاني - المؤلف \ او انه عضو في اسرة المبعوث الدبلوماسي و من اهل بيته او انه شخص يتمتع بطريقة اخرى بمثل هذه المحاصنات كالتى منحها قانون المиграة لافراد البعثة الدبلوماسية.

عند تناول القضية مجدداً لا اتردد في الاستنتاج انه من الناحية الواقعية فان من يصل الى البلاد لتولي وظيفة دبلوماسية او اذا كان موجوداً فيها و تم توظيفه كعضو في البعثة فإنه يستثنى من قانون المиграة اعتباراً من وقت دخوله البلاد او منذ مباشرته الوظيفة سواءً تم اخطار وزارة الخارجية ام لا\).^٨

8- R.V Secretary of state for the Home Department ex parte Bagga [1991] I AII ER 777 court of Appeal

تم في ١٩٨٤-٧-٥ اختطاف وزير نيجيري سابق في لندن ووضع في صندوق لنقله جواً الى نيجيريا، فقد اعتبرت السلطات البريطانية الشخص الذي يرافقه ويدعى بكونه موظفاً دبلوماسياً، في مطار Stansted وعند فتح الصندوق واكتشافه اعتبرت السلطات البريطانية هذا الحادث محاولة لاختطاف الوزير السابق. فلم يكن الصندوق محتواً باختتم الدبلوماسي الرسمي، وهذا ما اخذته السلطات ذريعةً لفتحه وعدم اعتباره حقيقة دبلوماسية^٩. وبعد هذه الحادثة اشار وزير الخارجية البريطانية الى ان الصندوق قد تم فتحه بسبب الشكوك حول وجود شخص ما فيه. فسواء اعتبر الصندوق حقيقة دبلوماسية او لا ينطبق عليه نفس الشيء بخصوص حق التفتيش في الحالة المذكورة ولكن تم تزويد السلطات بتعليمات تقضي (عند اعتبار الصندوق حقيقة دبلوماسية يجب ان يؤخذ بنظر الاعتبار كلهاً تجاوز واجب حماية وصيانة حياة الانسان^{١٠}. وهذا الرأي يمكن اعتباره استثناءً ضمنياً للمادة (٣-٢٧) انطلاقاً من حماية حياة الانسان ولكن على شرط ان يطبق على شكل انفرادي وفي هذا النطاق فقط).

فقد تحفظت عدة دول عربية على مبدأ عدم جواز فتح الحقيقة الدبلوماسية. فليبيا احتفظت بعها في فتح الحقيقة الدبلوماسية بحضور مثل رسمي للبعثة الدبلوماسية المعنية. وفي حالة رفض سلطات الدولة المرسلة فتحها تعاد الحقيقة الدبلوماسية الى مكانها الاصل. وحدّت الكويت و المملكة العربية السعودية حذو ليبية فيما يخص هذا التحفظ ولم تلقيا الرفض عدا من فرنسا^٧.

على ضوء المادة (٢٧) من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية والاحكام الماثلة في اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ و اتفاقية البعثات الخاصة لعام ١٩٦٩ و اتفاقية مبعوثي الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام ١٩٧٥ اشارت المادة ٢٨ من المشروع الخاص بالرسول الدبلوماسي و الحقيقة الدبلوماسية الذي اقرته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٩ الى حرمة الحقيقة الدبلوماسية ايئما كانت. لا يجوز فتحها او حجزها (ويستثنى من التفتيش المباشر او عن طريق اجهزة الكترونية او تكنيكية اخرى).

(٦) للبعثة حق رفع شعار و علم بلادها على دار البعثة ووسائل النقل العائدة لها.

5- See Foreign Affairs Committee, Report, PP.XXXIII- XXXIV

6- See Foreign Affairs Report. P. 50

7- E. Denza, Diplomatic Law. London, 1976, P.128

- ١ - الحرمة الشخصية: تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز اخضاعه لآلية صورة من صور القبض او الاعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق و اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اي اعتداء على شخصه او حرفيته او كرامته (المادة ٢٩) وهنا لا يقصد منع اي اعتداء عليه من قبل الاجهزة الحكومية الرسمية للدولة المعتمد لديها وحسب بل ومن قبل اي شخص اخر ايضاً سواءً كان مواطناً او اجنبياً.
- ٢ - حرية المنزل والممتلكات والراسلات: يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة بصرف النظر عن مكان وجوده، سواءً كان المنزل داخل ميني البعثة الدبلوماسية او داراً مستاجراً او جناحاً في فندق. وبالاضافة الى منزله تشمل الحصانة امواله واوراقه وراسلاته ايضاً.
- ٣ - الحصانة القضائية الجنائية والمدنية والادارية: يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي والمدني والاداري للدولة المعتمد لديها عدا في الحالات التي اوردتها المواد (١-١٣) من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وهي:
أ: الدعاوى العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازته لها لصالح الدولة المعتمدة لاستخدامها لاغراض البعثة.
ب: الدعاوى المتعلقة بشؤون الارث والتراكبات والتي يدخل فيها موصفه منفذًا او مديرًا او وريثًا او موصى له، وذلك بالاصالة عن نفسه لاباسم الدولة المعتمدة.
ج: الدعاوى المتعلقة باي نشاط مهني او تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرئيسية.
وكذلك يعفى المبعوث الدبلوماسي من اداء الشهادة امام الاجهزة التحقيقية ولا يجوز اتخاذ اية اجراءات تنفيذية ازاءه عدا الحالات التي اشارت اليها المادة (١-١٣) المذكورة اعلاه وعلى شرط ان لا تمس تلك الاجراءات حرمة شخصه او منزله.
- ٤ - الاعفاء من الضرائب والرسوم: يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية او العينية والوطنية او المحلية او البلدية باستثناء الضرائب غير المباشرة والضرائب المفروضة على الدخل الخاص ورؤوس الاموال المستثمرة والرسوم والضرائب المفروضة على الاموال العقارية في اقليم الدولة المعتمد لديها (المادة ٣١ من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١)

تنتهي حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي منذ مغادرته الدولة المعتمد لديها او بعد انقضاء فترة معقولة على مغادرتها لها

تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان الموارد و العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جواز سفر لازمة ويكون ماراً بأقاليمها او موجوداً فيه في طريقه الى تولي منصبه في دولة اخرى او في طريق العودة اليه او الى بلاده. ويسري ذات الحكم على اي فرد من اسرته يكون متعملاً بالامتيازات وال Hutchinsons و المسافراً بصحبته او بمفرده للالتحاق به او العودة الى بلاده (المادة ١-٤٠) وتنتهي عادة امتيازات و حصانات كل شخص انتهت مهمته بغاية البلاد او بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تنجح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة الى ذلك الوقت، وحتى في حالة وجود نزاع مسلح، وتستمر الحصانة قائمة مع ذلك، بالنسبة الى الاعمال التي يقوم بها هذا الشخص اثناء اداء وظيفته بوصفه احد افراد البعثة. (المادة ٢-٣٩) ويعني ذلك انه لا يتمتع بالحصانة ازاء الاعمال التي يقوم بها خارج ممارسته لوظيفته باعتباره احد افراد البعثة، رغم تمعنها بالحصانة القضائية. اخذت الوزارة الخارجية الامريكية هذا الموقف في حادثة توريط سفير (بابوا نيوغينيا Papua New Guinea) في حادثة سيارة سببت في الحق الاضرار بخمس سيارات و جرح شخصين^٩. واشر الحادث قامت بابوا نيوغينيا بسحب سفيرها من الولايات المتحدة الامريكية واكدت ان توجيه الاتهام الى السفير وفقاً للقانون الداخلي الامريكي سوف يرفض. بينما رفض الجانب الامريكي قبول الراي القائل بان القانون الدولي يمنع مقاضاة دبلوماسي سابق لقيامه باعمال غير رسمية خلال فترة اعتماده^{١٠}. رغم ان عقود العمل كلية او جزئية في بريطانيا تخضع للقانون البريطاني وفقاً للفصل الرابع من قانون حصانة الدولة فقد اكد الفصل (١-١٦) منه ان الحكم السابق لا ينطبق على إجراءات توظيف افراد البعثة الدبلوماسية حسب اتفاقية فيما. وتم التأكيد على هذا الحكم في قضية (Sengupta V.Repblic Of India) حول تعين موظف في المفوضية العليا للهند في لندن.

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بالحصانات و الامتيازات التالية بمقتضى اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ :

9- See 81 AJIL. 1987. P. 937

10- See US v. Guinand, 688 F Supp 774 (1988).

- ٤-٣-٤ انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي**
- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الحالات التالية:
- ١-استدعائه من قبل الدولة المعتمدة و ابلاغ ذلك الى الدولة المعتمد لديها.
 - ٢-رفضه من قبل الدولة المعتمد لديها لفقدان الثقة به واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه
Persona non grata
 - ٣-قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها.
 - ٤-اعلان الحرب او نشوب نزاع مسلح بين الدولتين.
 - ٥-فناء احدى او كلا الدولتين وفقدان شخصيتها القانونية الدولية.^{١١}
- تلزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نشوب نزاع مسلح ان تحترم وتحمي دار البعثة واموالها ومحفوظاتها وان تمنع التسهيلات الالزامية لتمكين الاجانب من يمتنعون بالامتيازات والمحصانات وافراد اسرهم من مغادرة اقليمها في اقرب وقت ممكن وتوفير وسائل النقل الضرورية لذلك (المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١)
- يجوز للدولة المعتمدة حسب المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ان تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها الدبلوماسيون والاشخاص الممتنعون بها وفقاً للاتفاقية. ولكن يجب ان يكون التنازل صريحاً في كل الاحوال. وبالنسبة الى اية دعوى مدنية او ادارية لا ينطوي التنازل عن الحصانة القضائية على اي تنازل عن الحصانة بالنسبة الى تنفيذ الحكم بل لا بد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

(١١) ايفانوف، س.ا: القانون الدولي، المحرر، كولوسوف وكوزينتسوف موسكو، ١٩٩٤ صفحة ١٦٥
((باللغة الروسية)).

٥- اعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع انواع الخدمات الخاصة والعامة التي على المواطنين ادائها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك الاعفاء من الالتزامات والاباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

٦- الامتيازات الكمركية: تسمح الدولة المعتمد لديها بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة والاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي او افراد اسرته بما في ذلك المواد المخصصة لاستقراره واعفاتها من جميع الرسوم الكمركية والضرائب والتكاليف الاخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات.

وكذلك تعفى الامم المتحدة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، ما لم توجد اسباب تدعو الى الافتراض بأنها تحتوي مواداً لا تشتملها الاعفاءات او مواد يحظر القانون استيرادها او تصديرها، او مواد تخضع لانظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز اجراء التفتيش الا بحضور المبعوث الدبلوماسي او ممثله المفوض.

يسري الامتيازات والمحصانات المذكورة اعلاه التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ايضاً على افراد اسرته ممن يسكنون معه في المنزل وليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها (المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١) يتمتع موظفو البعثة الاداريون والفنيون، وكذلك افراد اسرهم الساكنين معهم ومن ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها او مقيمين فيها اقامة دائمة بهذه الامتيازات والمحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، باستثناء الحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء المدني والاداري فلا يتمتعون بها الا عندما تتعلق بالاعمال التي يقومون بها في نطاق وظائفهم.

يتمتع رئيس البعثة الدبلوماسية بالإضافة الى الامتيازات والمحصانات المذكورة اعلاه بالحقوق التالية ايضاً:

- ١١ رفع العلم الوطني ووضع الشعار الوطني على مبني البعثة ووسائل النقل التابعة لها.
- ١٢ تخصيص مكان لاداء مراسيم العبادة والشعائر الدينية داخل مبني البعثة الدبلوماسية.
- ١٣ استلام المطبوعات وشرطة الافلام وغيرها من المواد الاعلامية دون خضوعها للرقابة.
- ١٤ اقامة مراسيم احتفالية المناسبات الوطنية.

المضيفة. وكان يصطحب القنصل في الشرق مرافق يقوم بمهمة المترجم أو كاتب العدل، وعليه أن يحصل على موافقة السلطة المحلية قبل المباشرة بعمله.

تتلخص مهمة القنصل في هذه المرحلة في حماية مواطني بلاده من توجيه الاتهام إليهم من قبل السلطة المحلية والسكان المحليين، والإشراف على تنفيذ المعاهدات المرتبطة بين الدولتين والعمل على أن يراعي مواطنه بلاده القوانين السارية في بلاده وفي الدولة الضيفة على حد سواء والإشراف على شؤون الملاحة ودفع الرسوم المفروضة عليهم. ومراعاة تطبيق الأحكام المتعلقة بالسفين التجارية التي تبحر تحت راية الدولة الموفدة والراسية في موانئ الدولة الضيفة واتخاذ إجراءات لإنقاذ طاقمها وحملتها عند الكوارث.

نظرًا لفقدان شبكة واسعة من السفارات الدائمة خلال القرون الوسطى كان القنascil يقومون في بعض الأحيان بمهمة المبعوث الدبلوماسي في الشرق وخاصة في القرن السادس عشر احتكرت السلطات العليا في الدولة حق تعيين القنascil وبيان حصانتهم وامتيازاتهم ونظام عملهم.

وبظهوربعثات الدبلوماسية فقد العمل القنصلي صفة التمثيل السياسي وما يتربّع عليه من حقوق والتزامات. وانحصرت مهمته في مجال التجارة والصناعة والملاحة من ناحية وتم سن القوانين لتنظيمه من ناحية أخرى. فقد أصدرت هولندا في عام ١٦٥٨ النظام الداخلي القنصلي لقنascilها العاملين في إسبانيا وفرنسا وإيطاليا بينما أصدرت فرنسا قانونين لتنظيم العمل القنصلي في ١٧٧٨ و ١٧٨١ على التوالي وسنّت الولايات المتحدة الأمريكية قانون القنascil في عام ١٧٨٢ وبروسيا قواعد العمل القنصلي في عام ١٧٩٦.

عندما ترسخت السلطة المركزية المطلقة للدولة الإقطاعية في أوروبا الغربية تم التخلّي عن قاعدة إخضاع الأجانب للمحاكم القنصلية ليتم نقله إلى اختصاص المحاكم المحلية. وبذلك جردت الدول الأوروبيّة، منذ ذلك الوقت، القنascil من حق مقاضاة مواطني الدولة الموفدة.

طرأ في مرحلة لاحقة تطور كبير على الشبكة القنصلية. ولما كانت الدول تسعى بكل الوسائل إلى توسيع وتطوير العلاقات التجارية من جانب والى التقدّم بقدر الإمكان في الأنفاق عليها من جانب آخر بدأت ظاهرة استخدام قنascil مسلكين وقنascil فخريين، ودرجهم في الأنظمة القنصلية الصادرة من الدول الأوروبيّة جيّعاً تقريراً^{١٣}.

٣ - القانون القنصلي

١- ظهور العمل القنصلي

ظهر العمل القنصلي قبل السفارة الدائمة بفترة زمنية طويلة. وكجميع فروع القانون الدولي الأخرى تطور في علاقة وثيقة مع التغييرات التي طرأت على الدول وتوسيع العلاقات فيما بينها.

تعود الجذور الأولى للعمل القنصلي إلى عصر العبودية حين استدعت الحاجة إلى حماية الأجانب الذين كان ينظر إليهم وكأنهم أعداء. رغم ذلك أدت الحاجة لدخول في علاقات تجارية إلى إنشاء أجهزة خاصة كانت تؤدي وظائف مماثلة لتلك التي كانت للقنascil في المراحل اللاحقة في اليونان القديم والإمبراطورية الرومانية^{١٤}.

كانت تسود في بداية القرن الحادي عشر مجموعة من القواعد العرفية البحرية والتجارية التي أبدت تأثيراً هاماً على تطور القانون القنصلي مثل مجموعة قوانين مدينة Amalfi في القرن الحادي عشر.

أبرمت في الفترة الواقعة بين القرن الثاني عشر والثالث عشر أولى المعاهدات حول تحديد حقوق والتزامات الأوروبيّين في الشرق (مثل معاهدة بيخرة مع المغرب في عام ١١٣٣ ومعاهدة فيينا مع مصر لعام ١٢٣٨ ومعاهدة ارغونا مع تونس لعام ١٢٨٥). فييمكن اعتبار هذه المعاهدات أولى المعاهدات القنصلية.

كان للعمل القنصلي في تلك المراحل بعض الميزات منها: أنه نشأ نتيجة تطور العلاقات التجارية بين الدول يتم تعيين القنascil من قبل أجهزة الدولة العليا والسلطات المحلية على حد سواء. وكانت فترات إقامتهم في الدولة الضيفة متباعدة. ولم يكن يوجد فرق بينهم وبين نوابهم ولكن جرت العادة على حرمـان النواب من حق الدخـول في عـلاقات رسمـية مع حـكومـة الدولة

13- Nussbaum, Short History of International Law London. 1947. P 20

عام ١٩١١ واتفاقية هافانا حول الموظفين القنصليين لعام ١٩٢٨ باعتبارها اتفاقيات دولية متعددة الجوانب والعديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية الأخرى حول العلاقات القنصلية.

رغم إبرام الأعداد الهائلة من الاتفاقيات الدولية حول العلاقات القنصلية فما زال العرف الدولي يحتفظ بأهميته الكبيرة باعتباره مصدراً للقانون القنصلية وخاصةً في ميدان المراسيم القنصلية من جانب وان القانون الداخلي الذي يجب أن يكيف إحكامها مع قواعد القانون الدولي يلعب دوراً جوهرياً في تنظيم العلاقات القنصلية. من هذه الناحية تتبادر الأنظمة القنصلية الداخلية في مختلف الدول. بعضها سنت قوانين داخلية بهذا الشأن والبعض الآخر اكتفت باصدار تعليمات وأنظمة داخلية بشأنها^{١٥}.

٢- القنصل والعلاقات القنصلية

القنصل هو موظف رسمي يلحق بالبعثة الخارجية للدولة ويقيم بشكل دائم في دولة أجنبية ليمثل دولته ويعمل على توسيع العلاقات السلمية وحماية مصالح مواطني دولته وأشخاصها القانونية في منطقة معينة تسمى بالمنطقة القنصلية.

ويقوم القنصل أيضاً بجمع المعلومات الاقتصادية والسياسية ومراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية وخاصةً المعاهدات الخاصة بالتجارة والملاحة في منطقته القنصلية. وبشكل عام يعتبر العمل القنصلي جزء من العمل الدبلوماسي ولكن لا يدخل القنصل نفسه ضمن السلك الدبلوماسي. فلا يحق للقنصل ان يخوض المفاوضات وإن يبرم المعاهدات الدولية باسم الدولة الموفدة بدون تفویض خاص. لذا يرفض معظم الدول الصفة الدبلوماسية للقنصل رغم اختلاط الوظائف القنصلية والدبلوماسية أحياناً. ولكن هنالك لأن توجه سائد بين عدد غير قليل من الدول نحو التقارب بين حصانات القنصل وحصانات الدبلوماسي وبين المؤسسات القنصلية نفسها والبعثات الدبلوماسية إلى حد التطابق^{١٦}.

(١٥) على سبيل المثال: لا يوجد في بلغاريا قانون خاص بالعمل الدبلوماسي ولكن اقر مجلس الوزراء التعليمات الخاصة بطريقة تعين القنascل الفخرin واستقبالهم المرقمة ١٤١ والصادرة في ١٩٩١ والمشورة في جريدة الدولة المرقمة ٦١ لعام ١٩٩١ وكذلك نظام الرسوم الرقم ٣ لعام ١٩٨٥ حول فرض الرسوم على الخدمات القنصلية ضمن وزارة الخارجية والمعدل في ١٩٨٥ و ١٩٨٩ و ١٩٩١. (جريدة الدولة المرقمة ٥٢ لعام ١٩٨٥ المرقمة ٤٣ لعام ١٩٨٩ المرقمة ٥٩ لعام ١٩٩١)

(١٦) بعد انهيار يوغسلافيا السابقة في ١٩٩٢ وأعلان الجمهوريات الفدرالية المكونة لها استقلالاً ، كانت بلغاريا أول دولة تعترف بجمهورية مقدونيا رغم تواجد جزء منها فيها وتركيا ثانية دولة ، بينما اعترضت اليونان بشدة في

منذ نهاية القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين كانت الدول الأوروبية تميل إلى تفضيل تعين القنascل الفخرin الذين كانوا يتم اختيارهم من بين أفضل التجار. فقد بلغ عدد القنascل الفخرin المولنديين ٥٠٠ بينما لم يزيد عدد المسلمين منهم على ٢٢ قنصلأً. استغلت الامتيازات الموروثة من أوروبا الإقطاعية حول ما كانت تسمى بالامتيازات القنصلية الأجنبية capitulation الكولونيالي في هذه الحقبة التاريخية. فقد اختص الحكم الأوروبيون الذين استولوا على البلدان في الشرق في البداية بحق إصدار الامتيازات القنصلية الأجنبية وإلغائها كي تتحول بالتدرج إلى وسيلة لاغتصاب ثروات البلدان التي تعاني من التخلف الاقتصادي. ففي الثلاثينيات والأربعينيات من القرن التاسع عشر لجأت الدول الأوروبية الاستعمارية إلى فرض معاهدات جائرة مع دول الشرق تتضمن التزامات قسرية غير عادلة.^{١٤} بينما طرأ في أوروبا تقليص في الشبكة القنصلية وتحديد لامتيازات ووظائف المؤسسات القنصلية.

في نهاية القرن التاسع تكاملت البعثة القنصلية في الدولة العصرية نهائياً. فالعمل القنصل يتميز بتواجد شبكة واسعة من القنascل الفخرin إلى جانب القنascل المسلمين والسعى إلى توسيع المهام المتعلقة بالمعلومات الاقتصادية وإعانة التجار وتنمية الوظائف الإدارية وتقوية اختصاصاتهم في دول الشرق وتزايد إبرام المعاهدات القنصلية الدولية التي تحدد المركز القانوني للقنصل ووضع نظام موحد لراتبهم وأصنافهم.

يمكنا تعريف القانون القنصلـي بأنه عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العمل القنـصـلي والمركز القانوني للمؤسسات القنـصـلـية والقنـascـلـ ووظائفـهمـ وامتيازـاتهمـ وحصـانـاتهمـ. يشكل القانون القنـصـليـ لأنـ سـويةـ معـ القانونـ الدـبـلـوـمـاـسـيـ فـرعاـ هـاماـ منـ فـروعـ القانونـ الدوليـ العامـ. وكـأـيـ فـرعـ آـخـرـ منـ فـروعـهـ تـعودـ مـصـارـهـ إـلـىـ الـمعـاهـدـاتـ الـدـولـيـةـ الثـانـيـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ وـالـعـرـفـ الدـولـيـ. وـاـنـ مـاـ يـحـتلـ مـكـانـةـ هـامـةـ ضـمـنـهاـ هـوـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـلـعـلـاـتـ القـنـصـلـيـةـ لـعـامـ ١٩٦٤ـ. إـذـ إـنـهـ تـضـمـنـ أـحـكـامـ أـسـاسـيـةـ حـولـ الـعـلـمـ القـنـصـلـيـ وـوـظـائـفـ الـمـؤـسـسـاتـ القـنـصـلـيـةـ وـطـرـيقـةـ تعـيـنـ القـنـascـلـ إـعـفـاءـهـمـ وـمـرـاتـبـهـمـ وـحـصـانـاتـهـمـ وـمـرـاكـزـ الـمـوـظـفـينـ الـآـخـرـينـ الـعـاـمـلـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـدـاـنـ. وـكـذـلـكـ يـمـكـنـ إـلـاـشـارـةـ إـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ كـارـاكـاسـ لـلـوـظـائـفـ القـنـصـلـيـةـ

(١٤) مارتينس. ف: القنـصلـ والـسـلـطـانـ القـانـونـيـ القـنـصـلـيـ فـيـ الشـرـقـ. مجلـةـ ((الفـكـرـ القـانـونـيـ)) ١٩٨٦/٦ صـوفـياـ ((بالـلـغـةـ الـبـلـغـارـيـةـ))

ترسخت في الممارسة القنصلية الدولية عدة أصناف من العاملين في البعثات القنصلية وهي القنصل العام والقنصل ونائب القنصل وكيل القنصل المعروف أحياناً بالملحق القنصلـي. تقابل كل فئة من هذه الفئات مسؤولية إدارية معينة. وأكـدت المادة التاسعة من اتفاقية فـينا للعلاقات القنصلية على هذا التصـنـيف فـقسمـت رؤـساء البعثـات القـنـصـلـية إـلـى الفـئـات الـأـرـبـعـةـ التـالـيـةـ:ـ القـنـاـصـلـ الـعـامـيـوـنـ وـالـقـنـاـصـلـ وـنـوـابـ الـقـنـاـصـلـ وـوـكـلـاءـ الـقـنـاـصـلـ.ـ وـاـنـ تـصـنـيفـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ لاـ يـعـنـيـ إـلـزـامـ كـلـ دـوـلـةـ عـلـىـ تـعـيـنـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ الـأـرـبـعـةـ.ـ وـلـكـنـ عـلـىـ رـئـيـسـ الـبعـثـةـ الـقـنـصـلـيةـ أـنـ يـكـونـ حـائـزاـ عـلـىـ إـحـدـيـ هـذـهـ الـمـرـاتـبـ.

يتـرأـسـ الـقـنـصـلـ الـعـامـ وـالـقـنـصـلـ الدـائـرـةـ الـقـنـصـلـيـةـ.ـ وـيـكـنـ أـنـ يـتـولـيـ الـقـنـصـلـ الـعـامـ رـئـاسـةـ جـمـيعـ قـنـاـصـلـ دـوـلـتـهـ فـيـ الـدـوـلـةـ الـمـضـيـفـةـ أـوـ فـيـ جـزـءـ مـنـهـاـ.ـ وـلاـ يـجـوزـ لـهـ إـنـ يـتـرأـسـ قـنـاـصـلـ آـخـرـينـ إـلـاـ بـتـفـويـضـ صـرـيـعـ مـنـ حـكـومـتـهـ إـلـاـ تـعـتـرـ رـئـاسـتـهـ مـجـرـدـ رـئـاسـةـ فـخـرـيـةـ.

يـسـتـقـلـ نـائـبـ الـقـنـصـلـ فـيـ عـمـلـهـ باـعـتـبارـهـ قـنـصـلــاـ.ـ وـلـكـنـ غالـبـاـ ماـ يـعـتـبرـ مـسـاعـداـ لـلـقـنـصـلـ الـذـيـ يـعـلـوـ مـرـتـبـةـ بـاـ فـيـهـ الـقـنـصـلـ الـعـامـ وـالـقـنـصـلــ.ـ بـيـنـمـاـ وـكـيلـ الـقـنـصـلـ يـعـتـبرـ مـلـحـقاـ قـنـصـلـيـاـ يـخـصـ فـيـ أـدـاءـ وـظـائـفـ ثـانـيـةـ،ـ وـيـكـونـ خـاصـاـ لـأـقـرـبـ قـنـصـلـ فـيـ حـالـةـ قـيـامـهـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ أـسـاسـ انـفـارـادـيـ.ـ وـكـذـلـكـ جـرـتـ الـمـارـسـةـ عـلـىـ إـخـصـاعـ الـقـنـاـصـلـ الـفـخـرـيـنـ لـتـعـلـيمـاتـ اـقـرـبـ قـنـصـلـ مـسـلـكـيـ.

يـتـمـ اـفـتـاحـ الـقـنـصـلـيـةـ عـادـةـ بـمـقـتضـيـ اـتـفـاقـيـةـ قـنـصـلـيـةـ تـبـرـ بـيـنـ الـدـوـلـتـيـنـ الـمـعـيـتـيـنـ.ـ وـيـعـتـبـرـ هـذـاـ الـإـبـرـامـ أـحـيـاـنـاـ بـمـثـابـةـ إـقـامـةـ عـلـاـقـاتـ قـنـصـلـيـةـ.ـ وـلـكـنـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ تـقـامـ الـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ وـفـقـاـ لـاـتـفـاقـيـةـخـاصـةـ بـيـنـ الـدـوـلـتـيـنـ أـوـ نـتـيـجـةـ إـقـامـةـ عـلـاـقـاتـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ،ـ تـنـصـ الـوـثـيقـةـ الـمـشـأـةـ لـهـ صـراـحةـ أـوـ تـدـلـ ضـمـنـاـ عـلـىـ إـقـامـةـ عـلـاـقـاتـ قـنـصـلـيـةـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ أـيـضاـ.ـ تـنـصـ المـادـةـ ٢ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـلـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ لـعـامـ ١٩٦٤ـ عـلـىـ إـنـشـاءـ الـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ بـيـنـ الـدـوـلـيـنـ يـتـمـ بـالـرـضـاـ الـمـتـبـادـلـ وـالـمـوـافـقـةـ الـمـعـطـاـةـ عـلـىـ إـنـشـاءـ عـلـاـقـاتـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ بـيـنـ دـوـلـيـنـ تـتـضـمـنـ،ـ مـاـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ خـلـفـ ذـلـكـ،ـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ إـنـشـاءـ عـلـاـقـاتـ قـنـصـلـيـةـ.ـ بـيـنـمـاـ قـطـعـ الـعـلـاـقـاتـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ لـاـ يـسـتـرـلـمـ قـطـعـ الـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ.

عـنـدـ فـتـحـ فـرـوـعـ عـدـيـدـ لـلـبـعـثـةـ الـقـنـصـلـيـةـ فـيـ أـرـاضـيـ الـدـوـلـةـ الـمـضـيـفـةـ تـتـشـكـلـ الشـبـكـةـ الـقـنـصـلـيـةـ،ـ وـهـيـ عـبـارـةـ عـنـ جـمـوعـةـ مـنـ الـمـاـكـاتـ وـالـدـوـاـرـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ الـفـرعـ الـقـنـصـلـيـ لـدـيـ الـبـعـثـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ وـالـتـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـوـفـدـةـ عـلـىـ أـرـاضـيـ الـدـوـلـةـ الـمـضـيـفـةـ.ـ وـفـيـ الـوـاقـعـ يـعـتـبـرـ الـقـنـصـلـيـ لـدـيـ الـبـعـثـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ جـزـءـ مـنـ الشـبـكـةـ الـقـنـصـلـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـمـوـفـدـةـ وـيـتـولـيـ الـعـلـمـ

لـوـ حلـلـنـاـ الـمـارـسـةـ السـائـدـةـ بـيـنـ الـدـوـلـ نـرـىـ إـنـ الـقـنـصـلـ أـلـاـ هوـ فـيـ الـمـقـامـ الـأـلـاـ مـوـظـفـ إـدـارـيـ حـكـومـيـ فـيـ الـخـارـجـ يـقـومـ بـوـظـافـتـ كـاتـبـ الـعـدـلـ وـبـعـضـ الـأـحـيـاـنـ بـوـظـافـتـ الـحاـكـمـ أـيـضاـ وـلـهـ صـلاـحـيـاتـ وـاسـعـةـ وـمـتـعـدـدةـ.

هـنـالـكـ حـالـاتـ إـقـامـةـ عـلـاـقـاتـ قـنـصـلـيـةـ بـدـوـنـ أـنـ تـكـوـنـ بـيـنـ الـدـوـلـيـتـيـنـ الـمـعـيـتـيـنـ عـلـاـقـاتـ دـبـلـوـمـاسـيـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـعـطـيـ الـمـبـرـ لـاعـتـبـارـ الـعـلـمـ الـقـنـصـلـيـ مـسـتـقـلـاـ عـنـ الـعـلـمـ الـدـبـلـوـمـاسـيـ.ـ فـامـيـازـاتـ الـقـنـصـلـ هـيـ أـقـلـ حـجمـاـ مـنـ اـمـتـيـازـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـ وـتـتـغلـبـ الصـفـةـ الإـدـارـيـةـ عـلـىـ وـظـافـتـهـ كـعـدـقـ الـزـواـجـ وـتـسـجـيلـ الـوـثـائقـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـمـورـ الإـدـارـيـةـ الـصـرـفـةـ.

تـنقـسـ الـأـجـهـزـةـ الـقـنـصـلـيـةـ فـيـ الـدـوـلـ الـعـصـرـيـةـ الـآنـ إـلـىـ نـوـعـيـنـ:ـ الـأـلـاـ هوـ الـدـائـرـةـ الـقـنـصـلـيـةـ لـدـىـ وـزـارـةـ الـخـارـجـيـةـ وـتـشـرـفـ عـلـىـ أـعـمـالـ جـمـيعـ الـمـؤـسـسـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ إـلـىـ جـانـبـ اـجـازـ وـظـيفـتـيـنـ إـدـارـيـنـ:ـ أـ.ـ مـصـادـقـةـ الـوـثـائقـ الـتـيـ تـبـعـتـهـاـ الدـوـاـرـيـرـ الرـسـيـمـةـ وـغـيرـ الرـسـيـمـةـ وـالـأـشـخـاصـ إـلـىـ الـبـعـثـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ الـو~طنـيـةـ فـيـ الـخـارـجـ.ـ بـ.ـ إـصـارـ جـواـزـاتـ السـفـرـ وـسـاتـ السـفـرـ لـمـوـاطـنـيـ الـبـلـدـ.ـ وـالـنـوـعـ الـثـانـيـ هـيـ الـجـهاـزـ الـقـنـصـلـيـ خـارـجـ الـبـلـادـ وـيـضـمـ قـنـاـصـلـ مـسـلـكـيـنـ وـفـخـرـيـنـ وـأـقـسـامـ قـنـصـلـيـةـ تـابـعـةـ لـلـبـعـثـةـ الـقـنـصـلـيـةـ.

يـلـجـاـ الـدـوـلـ الـآنـ إـلـىـ إـقـامـةـ أـقـسـامـ قـنـصـلـيـةـ لـدـىـ الـبـعـثـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ إـلـىـ جـانـبـ تـعـيـنـ قـنـاـصـلـ فـيـ نـفـسـ الـدـائـرـةـ الـتـيـ تـشـمـلـهـاـ وـظـيـفـةـ الـبـعـثـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ إـيـ تـوـاجـدـ دـائـرـتـيـنـ قـنـصـلـيـتـيـنـ فـيـ مـدـيـنـةـ وـاحـدـةـ إـحـدـاـهـاـ مـلـحـقـةـ بـالـبـعـثـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ وـالـثـانـيـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـهـاـ وـتـقـيمـ فـيـ مـبـنـيـ مـسـتـقـلـ.

تـنـشـيـرـ بـعـضـ الـدـوـلـ قـسـمـ لـبـعـثـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ كـرـكـوكـ حـيـثـ يـوـجـدـ فـرعـ قـنـصـلـيـ أـمـريـكيـ وـفـرعـ لـانـجـازـ أـعـمـالـ قـنـصـلـيـةـ كـمـاـ هـيـ الـحـالـ فـيـ مـدـيـنـةـ بـرـيطـانـيـ وـيـؤـمـلـ اـنـ تـفـتـحـ بـعـضـ الـدـوـلـ قـنـصـلـيـاتـهـاـ فـيـ اـرـبـيلـ.ـ وـيـأـتـيـ كـلـ ذـلـكـ وـفـقـاـ لـمـادـةـ ٢ـ٣ـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـلـعـلـاـقـاتـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ لـعـامـ ١٩٦١ـ الـتـيـ تـعـظـرـ تـفـسـيرـ أـيـ حـكـمـ مـنـ أـحـكـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـمـنـعـ الـبـعـثـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ مـنـ مـباـشـرـةـ الـوـظـافـتـ الـقـنـصـلـيـةـ.

الـبـدـاـيـةـ لـكـونـهـاـ تـحـلـ جـزـءـ مـنـ مـكـدوـنـيـاـ.ـ وـلـكـنـ تـحـتـ الضـغـطـ الـأـمـريـكيـ وـالـأـورـيـيـ وـخـفـتـ الـبـيـونـانـ مـنـ مـعـارـضـتـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـطـالـبـ بـتـغـيـرـ اـسـمـ مـكـدوـنـيـاـ لـانـ جـزـءـ مـكـدوـنـيـ المـلـحـقـ بـهـ تـحـمـلـ اـسـمـ ذـاتـهـ.ـ وـلـكـنـ مـاـ نـوـدـ الاـشـارـةـ إـلـيـهـاـ هـنـاـ هـوـ التـسـرـعـ الـبـلـغـارـيـ إـلـىـ اـقـامـةـ عـلـاـقـاتـ قـنـصـلـيـةـ فـورـاـ مـعـ جـمـهـوريـةـ مـكـدوـنـيـاـ وـقـبـلـ الـاعـتـارـ الـدـوـلـيـ الـكـامـلـ بـهـاـ وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ تـوـاجـدـ جـزـءـ مـكـدوـنـيـ فـيـهـاـ.ـ فـوـضـعـتـ الـعـلـاـقـاتـ بـيـنـ بـلـغـارـياـ وـمـكـدوـنـيـاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ الـقـنـصـلـيـةـ الـعـامـةـ وـانـيـطـتـ بـهـاـ فـيـ الـبـلـدـيـنـ مـهـامـ الـبـعـثـةـ الـدـبـلـوـمـاسـيـةـ فـيـ الـفـتـرـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـ ١٩٩٥ـ ١٩٩٢ـ

التفويض القنصلي:

التفويض القنصلي عبارة عن وثيقة يزود بها الممثلين القنصليين المكلفين برئاسة القنصليات، تصدرها الدولة الموفدة وتدرج فيها اسم القنصل ولقبه وفنته ومرتبته ومنطقته القنصلية المقررة وقرر مباشرته العمل وترسل إلى الدولة المضيفة بالطرق الدبلوماسية أو غيرها من الطرق المناسبة^{١٧} وتنص عادة على إن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يبعث ألوما إليه إلى منطقة معينة في الدولة المضيفة كقنصل ويرجو الحكومة المعنية قبول القنصل بصفته الوظيفية واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتمكينه من أداء مهامه، وحمايته عند الحاجة وشوله الحصانة اللازمة لمركزه.

نصت المادة ١١ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤ على تزويد رئيس البعثة القنصلية بكتاب التفويض القنصلي أو تبليغ التعيين وهذا يعني إنها لا تلزم الدول بتزويد رؤساء الأقسام القنصلية لدىبعثات الدبلوماسية في الخارج ونواب القنائل العاملين لدى القنائل العامين كمساعدين بكتاب التفويض القنصلي وإنما يشمل ذلك رئيس البعثة القنصلية فقط

لقد جرت الممارسة على عدم توجيه كتاب التفويض القنصلي إلى جهة معينة أو شخص بالذات كرئيس الدولة المضيفة أو وزير خارجيتها أو وزارتها الخارجية أو رئاسة حكومتها وإنما يصدر بعبارة عامة مثل ((إلى من يهمه الأمر))^{١٨}.

(١٧) انظر في ذلك المادة الرابعة من اتفاقية هافانا حول الموظفين القنصليين لعام ١٩٢٨

(١٨) تبيان العبارات التي تستخدمها الدول المختلفة بهذا الشأن، فكل من العراق وبوليفيا والبرازيل وكوستاريكا وباراغواي توجه خطاب التفويض إلى ((كل من يهمه الأمر)) To whom it may concern
 بينما توجه كل من كولومبيا ونيكاراغوا وبيناما والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا إلى ((كل من يطلع على هذا))((To all who shall see these presents)) وكل من اليابان وفنزويلا توجهه إلى ((كل من يصل إليه هذا الخطاب))((To whom these presents Shall come)). كما وتنص قوانين بعض الدول على إعداد كتاب التفويض القنصلي مثل قانون رئاسة الجمهورية لعام ١٩١٦ المادة الرابعة في الأكوادور والمادة ١٣ من المرسوم الجمهوري البرازيلي لعام ١٩٢٠ والمادة ٧ من المرسوم الجمهوري لكوستاريكا الصادر في عام ١٩٢٥ والأرجنتيني الصادر في ١٩٦٢.

القنصل خارج المناطق القنصلية للقنصليات الأخرى التابعة لها. فقد أكدت المادة الرابعة من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية على إن الدولة الموفدة هي التي تحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ومنطقتها القنصلية وأجراء تعديلات لاحقة لها ولكن على شرط أن ينال موافقة الدولة المضيفة. وهذه الموافقة واجبة أيضا إذا أرادت قنصلية عامة أو قنصلية أن تنشي لها نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية في مكان غير المكان الذي أنشئت هي فيه. وكذلك يتوجب أخذ موافقة الدولة المضيفة المسقية على فتح مكتب يشكل جزءا من بعثة قنصلية قائمة في أي مكان خارج مقرها.

يجوز لبعثة قنصلية لدولة معينة أن تتولى ممارسة الوظائف القنصلية في الدولة المضيفة لصالح دولة ثالثة ولكن على شرط إن لا ت تعرض الدولة المضيفة بعد إبلاغها لها. وفي الوقت نفسه بإمكان الدولة الموفدة تكليف بعثة قنصلية قائمة في دولة معينة الاضطلاع بمارسة الوظائف القنصلية في دولة أخرى بعد إبلاغ الدولة المعنية، وبشرط إلا تتعذر أحدهما صراحة على ذلك / المادة السابعة والثامنة من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية /. وبإمكان دولتين أو أكثر موافقة الدولة المضيفة أن تعين الشخص ذاته موظفاً قنصلياً في تلك الدولة / المادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة أعلاه /

يمختص التشريع الداخلي للدول بتحديد المهام الذي يضطلع بوضع نظام تعين القنائل السلكيين واختيارهم. ففي السويد انيطت هذه المهمة بالملك وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالرئيس / وموافقة مجلس الشيوخ / وفي فرنسا ومعظم دول أمريكا اللاتينية برئيس الجمهورية. بينما هنالك دول أخرى أناطت المهمة بوزير الخارجية مثل بلغاريا.

لا يجوز للبعثة القنصلية أن تمارس أعمالها القنصلية إلا ضمن المساحة المحددة لها وقد أستهنت اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية بالمنطقة القنصلية / المادة ١ - ١ ب / وان الدولة الموفدة هي التي تحدد المنطقة القنصلية وكذلك مقر البعثة القنصلية ودرجتها وذلك بموافقة الدولة المضيفة، كما أشرنا سابقاً. وهذا يعني يجري تعين المنطقة القنصلية لكل قنصلية سواء كان القائمون على إدارتها مسلكين أو فخريين بالاتفاق بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة. لا يجوز للموظف القنصلي أن يمارس وظائفه خارج منطقة القنصلية إلا في حالات خاصة وبموافقة الدولة المضيفة. وتحدد هذه الأمور عادة في اتفاقيات قنصلية ثنائية تبرم على ضوء اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤ .

الإجازة القنصلية

لا يعتبر الحصول على كتاب التفويض القنصلی وحده أساساً کافياً لکي يباشر القنصل وظيفته وإنما يجب عليه الحصول قبل ذلك على ترخيص من الدولة الموفدة إليها يسمى ((إجازة قنصلية)) وهي عبارة عن اعتراف صادر من الدولة الموفدة إليها، يقر صفة المعروث القنصلی والسامح له بممارسة أعماله في المنطقة القنصلية المحددة له.

تحول تشريعات العديد من الدول رئيس الدولة بإصدار الإجازة القنصلية، بينما تشريعات أخرى تنصط هذه المهمة بالحكومة أو وزير الخارجية. ولكن جرت العادة في أكثرية الدول أن تصدر الإجازة القنصلية في الدولة الموفدة إليها من الجهة التي تقابل الجهة التي أصدرت كتاب التفويض في الدولة الموفدة.

عند إبرام اتفاقيات قنصلية ثنائية تلجم الدول عادة إلى إدراج نص فيها يؤكّد على الرضا المتباين بين الدولتين لتبادل التمثيل القنصلی وعلى مرتبة القنascial ومنطقة عملهم وأمور أخرى مما يجعل مسألة رفض إصدار الإجازة القنصلية من الدولة المضيفة صعباً. لأن الأخيرة أجزيت لها بموجب المادة ٢-١٢ من اتفاقية فيما للعلاقة القنصلية أن ترفض إصدار الإجازة دون أن تكون ملزمة لإعطاء السبب لذلك.^{١٩}

تقتضي الضرورة أحياناً أن يزاول القنصل مهنته بعد تعينه مباشرة وقبل صدور الإجازة القنصلية لذا عالجت المادة ١٣ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية هذه الحالة ونصت على إمكانية السماح لرئيس البعثة القنصلية بمارسه أعماله بصفة مؤقتة حتى يتم تسليمها الإجازة القنصلية. فبموجب هذا الحكم يستطيع المعروث القنصلی آن يطلب من الجهة المختصة بإصدار الإجازة في الدولة المضيفة السماح له بمارسه وظيفته لحين صدور الإجازة.

يموز للسلطات المختصة في الدولة المضيفة وفقاً لاتفاقية فيما للموظفين القنصليين لعام ١٩٢٨ أن تسحب الإجازة القنصلية الصادرة لرئيس بعثة قنصلية تابعة لدولة عضو في الاتفاقية في كل وقت عندما ترى أن الأمر لا يتتحمل التأخير.

أكدت المادة ٢٤ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤ على ضرورة إبلاغ الدولة المضيفة بالتعيين والوصول والغاء الإجازة فقد نصت:

(١٩) نص القانون القنصلی المند وراسی لعام ١٩٠٦ في المادة ٥٤ والقانون القنصلی الكوستاريکي لعام ١٩٢٥ في المادة ٨ على حق الدولة في رفض الإجازة القنصلية دون ذكر سببه. وكذلك أخذت اتفاقية فيما للموظفين القنصليين لعام ١٩٢٨ بهذا الرأي.

- ١- يجب تبليغ وزارة خارجية الدولة المضيفة أو السلطة التي تعينها هذه الوزارة الأمور التالية:
 - أ- تعين موظفي البعثة القنصلية ووصولهم بعد تعينهم إلى البعثة القنصلية ومحاذيرهم النهائية وانتهاء وظائفهم وكذلك أي تعديل قد يحدث أثناء خدمتهم في البعثة القنصلية ويتعلق بوضعهم.
 - ب- الوصول والمغادرة النهائية لكل فرد في عائلة موظف في البعثة القنصلية، يشكل جزء من أسرته، وعند اقتضاء كل عملية انضمام شخص إلى تلك العائلة أو انفصاله عنها.
 - ج- الوصول والمغادرة النهائية للخدم المختصين وعند اقتضاء نهاية خدمتهم بهذه الصفة.
 - د- استخدام الأشخاص المقيمين في الدولة المضيفة والاستغناء عن خدماتهم كموظفي في البعثة القنصلية أو أعضاء في الخدمة الخاصة يستفيدون من الامتيازات والمحاصنات.
- ٢- إن الوصول والمغادرة النهائية يجب، كلما أمكن ذلك، أن يخضعا كذلك للتبلیغ المسبق. أما الدولة المضيفة فإنها ملزمة، فور الترخيص لرئيس البعثة القنصلية بمارسه وظائفه ولو بصفة مؤقتة، بإبلاغه للسلطات المختصة في المنطقة القنصلية فوراً. وهي ملزمة كذلك بالسهر على اتخاذ الإجراءات الضرورية لكي يتمكن رئيس البعثة القنصلية من القيام بواجبات مهمته.

٣ العاملون في البعثات القنصلية

تلجم الدول عادة إلى تعين مواطنيها في الوظائف القنصلية وتدرج شروط التعين في قوانينها الداخلية. فإذا لم يتناول تشريعها هذه المسألة فإن قواعد القانون الدولي يحظر أن تناط هذه المهمة إلى مواطني الدولة المضيفة أو دولة ثالثة. فقد نصت المادة ٢٢ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤ على ما يلي:

- ١- يجب أن يحمل الموظفون القنصليون من حيث المبدأ جنسية الدولة الموفدة.
- ٢- لا يمكن تعين موظفين قنصليين من بين أشخاص يحملون جنسية الدولة المضيفة إلا موافقة تلك الدولة الصريحة التي يمكن سحبها في كل وقت.
- ٣- للدولة المضيفة أن تحفظ بنفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا أيضاً مواطنين للدولة الموفدة.

أما فيما يتعلق بعد موظفي البعثة للدولة المضيفة في حالة غياب اتفاق صريح يحدد عدد موظفي البعثة القنصلية أن تطلب إبقاء هذا العدد ضمن حدود ما تراه معقولاً وعادياً مع مراعاة الظروف والأوضاع السائدة في المنطقة القنصلية وحاجات البعثة القنصلية المعنية.

٤- وظائف البعثة القنصلية

٢٠ تعدد الهم الملقاة على عاتق البعثة القنصلية فيما يتعلق بحماية حقوق ومصالح الدولة المعتمدة ومواطنيها وشركاتها، ضمن مناطقها القنصلية، الالتزامات الوظيفية التي تختص في انجازها. بينما تنبع تلك الالتزامات من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية وكذلك من التشريعات الداخلية المختصة في الموضوع. فنرى إن بعض المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف تنص، مثل المادة العاشرة من معاهدة هافانا حول الموظفين القنصليين لعام ١٩٢٨ ، على أنه يجب أن تحدد وظائف وحقوق القنصلات بمقتضى القانون الدولي من قبل الدول التي تعين القنصلات. ومن جانب آخر تلجم العديد من المعاهدات القنصلية الثنائية المبرمة بين الدول في العقود الأخيرة والتشريعات والمراسيم القنصلية التي تصدرها الدول إلى تعداد وظائف القنصلات مفصلاً.

يلتزم القنصل عند تنفيذ مهامه الوظيفية أن يسترشد بأحكام قوانين دولته والدولة المضيفة وأحكام القانون الدولي بهذا الشأن. يمكن تقسيم وظائف البعثة القنصلية على ضوء المادة الخامسة من اتفاقية فينا حول العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤ على النحو التالي:

- حماية مصالح مواطني دولتها: أحد أهم اختصاصات البعثة القنصلية هو تقديم المساعدة والإعانة إلى الأشخاص الطبيعيين والمعنوين من مواطنين دولتها المتواجددين في الدولة المضيفة. ويشمل ذلك شؤون الترکات وحماية مصالح المواطنين القاصرين أو ناقصي الأهلية، عندما تكون الوصاية أو الولاية مطلوبة، والقيام بتمثيل مواطنيها واتخاذ القرارات لتأمين تثيلهم المناسب أمام المحاكم أو السلطات الأخرى في الدولة المضيفة، من أجل الحصول، على إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم، عندما لا يكون بإمكانهم، بسبب غيبتهم أو لأي سبب آخر، الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم. عندما تقوم البعثة القنصلية بإنجاز هذه الوظائف يجب عليها أن تراعي، بالإضافة إلى قوانين بلدها، أحكام القانون الدولي والقوانين والأنظمة المعنية في الدولة المضيفة.^{٢١}

- حماية مصالح دولتها: تعمل البعثة القنصلية من أجل التعرف بكل الوسائل المنشورة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة ووضع التقارير

(٢٠) انظر على سبيل المثال المواد ١-٢٥ من الاتفاقية القنصلية بين بلغاريا وآيطاليا لعام ١٩٦٨.

^{٢١}) انظر الفقرات ا.هـ. ز.ح. ط من المادة الخامسة من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤

ت تكون البعثة القنصلية في الخارج من رئيس البعثة القنصلية فيسمى عادة قنصل وموظفي رسميين مثل السكرتير والملحق. ولكن تعرف بعض الاتفاقيات القنصلية والتشريعات القنصلية الداخلية أسماء أخرى للقنصل. ففي سويسرا مثلا يطلق على من يقوم بهم القنصل عبارة مستشار القنصلية أو الموظف الأقدم.

ويدخل ضمن طاقم البعثة القنصلية أيضاً موظفون يقومون بأداء وظائف قنصلية وهم القناصل ونواب رؤساء القناصل بدون أن يكونوا رؤساء لبعثات قنصلية. وكذلك يعتبر ضمن هؤلاء الموظفون الذين يبعثون إلى البعثات القنصلية للتدريب. أما الأماناء والموظفو الآخرون دون مرتبة القنصل فإنهم يخولون بالقيام ببعض المهام القنصلية. فهؤلاء كلهم يشكلون الطاقم القنصلي الرسمي للبعثة القنصلية المعنية. بينما المستخدمون والمتربجون وكتاب الطابعة والستينوغراف والمحاسبون ومديري الإدارة والسوق والخدم يعتبرون الطاقم القنصلي غير الرسمي وعادة هم من جملة جنسية الدولة الضيفة، ولا يتمتعون بالامتيازات والمحاصنات القنصلية.

إذا كان رئيس البعثة القنصلية غير قادر على ممارسة وظائفه أو إذا شغر مركزه فإما مكان نائب الرئيس بالوكلالة أن يتصرف، بصفة مؤقتة، كرئيس بعثة قنصلية على أن يتم إبلاغ اسمه الكامل إلى الجهة المختصة في الدولة المضيفة والتي عليها أن تقدم له المساعدة والحماية اللازمة.
((المادة ١٥ من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية)).

ترزد الدولة الموفدة الدولة المضيفة قائمة بأسماء وفوات ودرجات جميع الموظفين القنصليين مرتبة حسب الأسبقية بينهم. وإذا طرا أي تغير على القائمة أو ترتيب الأسبقية فعلى البعثة الدبلوماسية أو رئيس البعثة القنصلية في حالة عدم توارد بعثة دبلوماسية تبليغه إلى وزارة خارجية الدولة المضيفة أو إلى السلطات التي تعينها هذه الوزارة. يجوز للدولة المضيفة في كل وقت أن يعتبر أي موظف قنصلي ضمن القائمة المذكورة شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول وفي المقابل على الدولة الموفدة أن تستدعي الشخص المعين أو إنهاء خدمته في البعثة. وفي حالة رفضه القيام بذلك من حق الدولة المضيفة أن تسحب الإجازة القنصلية منه إذا كان رئيسا للبعثة القنصلية أو تحريره من صفة موظف البعثة القنصلية إذا كان من الموظفين القنصليين المعادين.

وفي كل الحالات المذكورة أعلاه من حق الدولة المضيفة أن تمنع عن ذكر أسباب قرارها.

وكذلك بإمكان الموظف القنصلي تمثيل الدولة الموفدة لدى أي منظمة دولية بعد تبليغ الدولة المضيفة. وعندما يمارس الموظف القنصلي الوظيفة بصفته مثلاً للدولة الموفدة لدى المنظمة الدولية يحق له أن يتمتع بالامتيازات والمحاصنات التي يمنحها القانون الدولي العرفي والمدون للممثل لدى المنظمات الدولية.^{٢٤}

٣- ٥ انتهاء الوظيفة القنصلية

هناك عدة حالات تنتهي فيها مهام الموظف في البعثة القنصلية وهي:

- ١- قيام الدولة الموفدة بإنتهاء أعمال الموظف القنصلي وإبلاغ الدولة المضيفة بذلك.
- ٢- قيام الدولة المضيفة بسحب الإجازة القنصلية التي منحتها للموظف القنصلي وتجريده من صفة الموظف القنصلي
- ٣- قيام الدولة المضيفة بوقف اعتبار الموظف القنصلي في عداد البعثة القنصلية وإبلاغ الدولة الموفدة بذلك.^{٢٥}

بعد انتهاء مهمة الموظفين القنصليين في البعثة القنصلية على الدولة المضيفة، حتى في حالة النزاعسلح، منتهم وخدمهم الخاسرين من غير رعايا الدولة المضيفة، وأفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم بغض النظر عن جنسياتهم، الوقت والتسهيلات الضرورية لتمكينهم من تهيئة سفرهم ومغادرة البلاد في أول فرصة ممكنة وتوفير وسائل النقل الضرورية لنقلهم ونقل أمتعتهم التي لم يكتسبوها فيها وتصديرها غير منوع.^{٢٦}

إما في حالة قطع العلاقات القنصلية بين الدولتين الموفدة والمضيفة فعلى الأخيرة، حتى في حالة النزاعسلح أن تحترم وتحمي الدور القنصلي ومتلكات البعثة ومحفوظاتها القنصلية. ويجوز للدولة الموفدة من جانبها أن تحول دولة ثالثة مقبولة لدى الدولة المضيفة القيام برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها بالإضافة إلى رعاية دورها القنصلية ومحفوظاتها.

إما في حالة إغلاق مؤقت أو دائم للبعثة القنصلية فيمكن للدولة الموفدة، عندما لا تكون لديها بعثة دبلوماسية في الدولة المضيفة أن تعهد إلى إحدى بعثاتها القنصلية الأخرى إن

عنها وتزويدها بها والسعى إلى إقامة علاقات متبادلة ودية بشأنها وتنميتها بحيث تخدم مصالح البلدين.

كما تقوم البعثة بمارسة حقوق الرقابة والتفتيش بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية والطائرات التي تحمل جنسية دولتها أو المسجلة فيها وتقديم المساعدة إليهم والتي ملاجئهم وتلقي التصاريح حول سير السفن والتدقيق في أوراقها وختمه خلال الرحلة وفض المنازعات بمختلف أنواعها بين الربان والمضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها وعلى ضوء ما تنص عليه قوانين الدولة المضيفة وأحكام القانون الدولي.^{٢٢}

٣- انجاز مهام إدارية: تختص البعثة القنصلية أيضاً في تقديم خدمات إدارية إلى مواطنيني الدولة المضيفة والأجانب الآخرين. فالبعثة تقوم بإصدار وتجديد الجوازات ووثائق السفر لمواطنيها ومنع التأشيرات أو الوثائق اللازمة للأجانب الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة. وكذلك تقوم البعثة بهام كاتب العدل من ناحية التصديق على الوثائق والمستندات الصادرة من السلطات المختصة في الدول المضيفة كي يمكن اعتمادها في الدولة الموفدة وبهام المسجل المدني من حيث إصدار الوثائق المتعلقة بالأحوال المدنية مثل شهادة الميلاد وعقود الزواج وشهادة الوفاة وثبت الوراثة والبنوة.^{٢٣}

فقد خولت المادة الخامسة من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية البعثة القنصلية حق ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إليها، ولكن على شرط أن لا تكون مخالفة لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها أو أن لا تفرض عليها أو أن تكون واردة في الاتفاقيات الدولية المرعية بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

٤- القيام بأعمال دبلوماسية.

يجوز للموظف القنصلي أن يقوم بالأعمال الدبلوماسية في حالة عدم وجود بعثة دبلوماسية للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة وعندما لا تقوم أية بعثة دبلوماسية للدولة ثالثة بتمثيلها لديها. ولكن في هذه الحالة يجب أن توافق الدولة المضيفة على تخيير الموظف القنصلي القيام بالأعمال الدبلوماسية فيها. وإن هذا التخيير لا يؤثر في وضعه القنصلي ولا يمنحه أي حق في الامتيازات والمحاصنات الدبلوماسية.

(٢٤) انظر المادة ١٧ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤

(٢٥) انظر المادة ٢٥ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤

(٢٦) انظر المادة ٢٦ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤

(٢٢) انظر الفقرات بـ حـ لـ كـ من المادة الخامسة من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤

(٢٣) انظر الفقرات دـ يـ مـ وـ من المادة الخامسة من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤

لا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أن تصادر أو تحجز الدور القنصلي موجوداتها ومتلكات البعثة القنصلية ووسائل نقلها لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة ولكن إذا كان الاستئمالم ضرورياً مثل هذه الغايات، فيجب اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لتفادي إعاقة ممارسة الوظائف القنصلية وضمان دفع تعويض ملائم وفعال وسريع للدولة الموفدة.^{٢٨}

٢- حرمة المخواططات والوثائق القنصلية: لقد جرت الممارسة الدولية على إضفاء الحرمة على كل الوثائق القنصلية المتعلقة بالمهام الرسمية للبعثة القنصلية. وكقاعدة عامة تتضمن هذه المخواططات المستندات والوثائق المتعلقة بالعلاقات القنصلية بين البعثة القنصلية والدولة الموفدة وبعثتها الدبلوماسية في الدولة المضيفة وبينها وبين السلطات المحلية المعنية في الدولة المضيفة والبعثات القنصلية للدولى الثالثة وأشخاص طبيعيين حول تمثيلها لهم والكتب والشفرات وخزينة الأموال والطوابع والمكتبة الرسمية وغيرها. ولأهمية هذه الوثائق حرمت الاتفاقيات القنصلية والتشريعات الداخلية على السلطات في الدولة المضيفة القيام بأي عمل يمس هذه الوثائق والمخواططات مثل التفتیش أو الاستيلاء عليها أو على جزء منها .^{٢٩}

ولكن إذا اقتضى الأمر اتخاذ أي إجراءات فيجب الحصول مسبقاً على موافقة رئيس البعثة القنصلية، ورغم ذلك فإن الموظفين القنصليين ليسوا ملزمين بأداء الشهادة عن وقائع تتعلق مباشرة بأعمالهم ولا بتقديم المراسلات والوثائق الرسمية الخاصة بها.^{٣٠}

فقد نصت المادة ١٨ من اتفاقية فيما حول الموظفين القنصلين لعام ١٩٢٨ على مبدأ حرمة المقر الرسمي للبعثة القنصلية والدور التي تشغله مكاتب ومخواططات البعثة ولا يحق للسلطات المحلية بأي حال من الأحوال أن تدخل فيها بدون موافقة الموظفين القنصليين وإن تقوم تحت أية ذريعة بتتفتيش ووثائق وأشياء موجودة في مكاتب القنصلية والاستيلاء عليها. كذلك وردت حرمة دور البعثة القنصلية والمخواططات في المادة ٣٣٩ من لائحة القانون الدولي الخاص التي

وجدت في أراضي تلك الدولة، برعاية الدور القنصلي التي تم إغلاقها أو القيام باليوظائف القنصلية في المنطقة القنصلية للبعثة المغاشقة وذلك بموافقة الدولة المضيفة.^{٣١}

٦ الامتيازات والمحصانات القنصلية

يقصد بالامتيازات والمحصانات مجموعة من التسهيلات التي توفرها الدولة المستقبلة للبعثة القنصلية والموظفين القنصليين كي يتمكنوا من أداء وظائفهم على أحسن وجه. تعتبر نظرية مقتضيات الوظيفية السند النظري للصفة الإلزامية لمنع الامتيازات والمحصانات للبعثة القنصلية والموظفين القنصليين. فالصفة التمثيلية للقنصل، أي كونه يمثل الدولة الموفدة،

تعتبر بحد ذاتها إحدى وظائفه. فهي وردت ضمن الوظائف التي تعددت اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤ والعديد من الاتفاقيات القنصلية الثنائية. إلا إن هذه الصفة التمثيلية ليست عامة كالتي للمبعوثين الدبلوماسيين إذ إنها لا تشمل الأمور السياسية والدبلوماسية الصرف وإنما يتغلب عليها الطابع الإداري والاقتصادي. الأمر الذي جعل القانون الدولي أن ينحهم امتيازات ومحصانات تختلف بما يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون فالدول وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي والمدون المقرر تمنح حق صيانة الحرمة الشخصية للقنصل وصيانة حرمة دور البعثة القنصلية للدول الأجنبية المتواجدة على أراضيها وكذلك حرمة الوثائق والمخواططات الرسمية التابعة لها. وكذلك توفر للبعثة القنصلية وموظفيها القنصليين التسهيلات الازمة التي تمكنهم من أداء وظائفهم الرسمية المعمودة إليهم.

٧ محصانات وامتيازات البعثة القنصلية

١- حرمة الدور القنصلية: تشكل حرمة الدور القنصلية الجزء الأساسي من المحصنة القنصلية التي لا تخيز سلطات الدولة المضيفة دخول المقر القنصلي المخصص للإعمال القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية بل وتفرض عليها اتخاذ كل الخطوات المناسبة لحماية الدور القنصلية من أي اعتداء أو ضرر ولمنع تعكير صفوها أو المس بكرامتها.

(٢٨) انظر المادة ٣١ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤

(٢٩) وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقيات القنصلية بين بلغاريا وبريطانيا لعام ١٩٦٨ تتمتع الأراضي والدور أو أجزاء منها التي تستخدم خصيصاً لأغراض البعثة القنصلية بالحرمة. ولا يجوز لسلطات الدولة المضيفة أن تدخلها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو شخص آخر مخول من قبل أحدهما. تطبق هذه الأحكام على مسكن المسئول القنصلي أيضاً. ولا يجوز استخدام الدور المذكورة إلا لأغراض تنفيذ المهام القنصلية.

(٣٠) انظر الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤

(٢٧) انظر المادة ٢٧ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٤

٥- يجب تزويد الساعي القنصلي بوثيقة رسمية تبين صفتة وعدد الطرود التي تتتألف منها المقيبة القنصلية. ولا يجوز أن يكون الساعي، إلا موافقة الدولة المضيفة، من بين رعايا هذه الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها من غير رعايا الدولة الموفدة. ويتمتع هذا الساعي أشقاء مارسته وظائفه بحماية الدولة المضيفة وبالحرمة الشخصية ولا يكن أن يخضع لأي شكل من أشكال القبض أو الاعتقال.

٦- يجوز للدولة الموفدة وبعثتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين سعاة قنصليين خاصين وفي هذه الحالات تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة باستثناء أن تطبق الحصانات المذكورة فيها ينتهي عندما يسلم هذا الساعي المقيبة التي في عهده إلى المرسل إليه.

٧- يجوز أن يعهد بالمقيبة القنصلية إلى ريان سفينة أو طائرة تجارية متوجهة إلى موقع دخول مباح ويجب تزويد هذا الريان بوثيقة رسمية يبين عدد الطرود التي تتكون منها المقيبة، ولكنه لا يعتبر ساعياً قنصلياً. ويجوز للبعثة القنصلية بعد الاتفاق مع السلطات المحلية المختصة ان ترسل احد موظفيها لتسليم المقيبة من ريان السفينة أو الطائرة مباشرة ومحرية. ومن جانب آخر وفرت المادة ٣٦ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية التسهيلات الضرورية لممارسة حرية الاتصال المتداول بين موظفي البعثة القنصلية ومواطني الدولة الموفدة.

وفي حالة إلقاء القبض على أحد مواطني الدولة الموفدة أو توقيفه لإحالته إلى القضاء يجب على السلطات المختصة في الدولة المضيفة أن تسمح له الاتصال ببعثته القنصلية وإخطار البعثة القنصلية بذلك دون تأخير بالإضافة إلى إعلامه بحققه المنصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية. ومن جانب آخر يحق للموظفين القنصلين زيارة مواطني الدولة الموفدة المسجونين أو الموقوفين أو المحتجزين والتحدث إليهم ومراسلتهم و اختيار وكيل قانوني لهم. وفي الوقت نفسه على الموظفين القنصلين أن يتبعوا عن التدخل لصالح أي مواطن مسجون أو محجوز إذا عارض صراحة قيامهم بهذا العمل. وفي الختام تشدد المادة ٣٦ على ان تمارس حرية الموظفين القنصليين للاتصال مواطني الدولة الموفدة و مقابلتهم و حرية هؤلاء للاتصال بالموظفين القنصلين و مقابلتهم في نطاق قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها. وكذلك للموظفين القنصلين أشقاء مارسة وظائفهم الاتصال بالسلطات المحلية المختصة في منطقتهم القنصلية وكذلك بالسلطات المركزية المختصة للدولة المضيفة إذا ساحت بذلك قوانين هذه الدولة وأنظمتها والتعامل الجاري فيها أو الاتفاقيات الدولية حول الموضوع، وفي حدود ما تسمح به.^{٢١}

(٣١) انظر المادة ٣٨ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية

اقرها المؤتمر الأمريكي الدولي السادس في ١٩٢٨ / ٢ / ٢٠ في هافانا. فقد نصت على عدم جواز قيام المحاكم والمحاكم بإصدار قرارات تنفيذية وتطبيقها على الدور التابعة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومحفوظاتهم ومراسلاتهم. وذلك باستثناء حالة الحصول على الموافقة الصريحة للجهة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

فقد عممت المادة ٣٣ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ كل ما يتعلق بحرمة المحفوظات والوثائق القنصلية بقولها ((تكون حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية مصونة في كل وقت وأينما وجدت))

٣- حرمة الانتقال والاتصال:- أقرت المادة ٣٤ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ ما مارستها معظم الدول من القواعد العرفية التي تمنح لموظفي البعثات القنصلية حرية التنقل على أراضي الدولة المضيفة، باستثناء المناطق التي يجرم أو ينظم دخولها لمقتضيات الأمن القومي.

فقد خصصت المادة ٣٥ من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية لحرية الاتصال. وهذا شيء جديد في القانون القنصلـي، حيث يعكس الممارسة الدولية العامة من جانب ومن جانب آخر يأتي بقواعد جديدة لم تجري معظم الدول عليها في مارستها القنصلية. حيث نصت على ما يلي:

١- تجيز الدولة المضيفة للبعثة القنصلية حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية. ويإمكان البعثة القنصلية لدى اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع وسائل الاتصال المناسبة بما في ذلك الساعات الدبلوماسية والقنابل والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية أو الشفرة. ومع ذلك لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا موافقة الدولة المضيفة.

٢- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبموظفيها.

٣- لا يجوز فتح المقيبة القنصلية أو حجزها. أما إذا كان لدى السلطات المختصة في الدولة أسباب جدية تدعو إلى الاعتماد بأن المقيبة تحتوي على أشياء أخرى غير المراسلات والوثائق والأشياء المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة، فإن لها أن تطلب فتحها بحضورها بواسطة مثل مخول من الدولة الموفدة. وإذا رفضت سلطات هذه الدولة طلبها أعيدت المقيبة إلى مكان مصدرها.

٤- يجب أن تحمل الطرود التي تتكون منها المقيبة القنصلية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق والمراسلات الرسمية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي فقط.

الدبلوماسية لعام ١٩٦١ التي نصت على شمول المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة الدبلوماسية، ورغم ذلك تتجه معظم الدول في الوقت الراهن إلى إدراج أحکام خاصة في المعاهدات الدولية وخاصة المعاهدات القنصلية الثانية تجيز تمنع المسكن الخاص بالمبعوثين القنصليين بالحرمة والحماية التامة.^{٣٢}

تتجه بعض المعاهدات الدولية إلى توسيع الحرمة الشخصية للقنصل كي تشمل أفراد أسرته المقيمين معه في المسكن من جانب وإلزامه بعدم إساءة استخدام المchanات والامتيازات المنوحة له وإفراد أسرته فان منحه الحرمة الشخصية لا يخوله إيواء الملحقين من قبل السلطات المحلية في دار البعثة القنصلية أو في مسكنه الخاص.

٢- الحصانة القضائية:- يتلزم القنصل، كقاعدة عامة، بإلقاء الشهادة في الدعاوى القضائية والإدارية. غير إن الممارسة الدولية تمنع للقنصل في مثل هذه الحالات ما يسمى بامتياز الجامدة ويتمثل في قيام المحكمة بتوجيهه رسالة خاصة إلى القنصل للحضور لإلقاء الشهادة دون ذكر أية عقوبات أو اتخاذ أي إجراءات عند عدم تلبية دعوة الحضور. فعند عدم قدرة حضور القنصل لأسباب شخصية كالمرض أو أسباب وظيفية يجوز له أن يطلب تأجيل ذلك أو الإدلاء بشهادته في منزله أو في البعثة القنصلية أو القبول بتصريح خطوي منه. وعلى السلطة التي تطلب شهادته أن تتجنب مضائقته في أداء وظائفه، وحتى إذا رفض الموظف القنصليلي الإدلاء بالشهادة فلا يمكن اتخاذ أي إجراء قسري أو أية عقوبة ضده. وأما فيما يتعلق بإلقاء الشهادة حول وقائع تتعلق بمارسة الموظف القنصليلي لوظيفته وإثارة الرسائل والمستندات الرسمية المتعلقة بها فإنه غير ملزم بإلقاء الشهادة ويجوز له رفضه بشكل قاطع. وكذلك يجوز له رفض الإدلاء بالشهادة بوصفه خيرا في القانون الوطني للدولة المضيفة.^{٣٣}

(٣٢) نصت المادة ١٢ من الاتفاقية القنصلية بين الهند والاتحاد السوفيتي في عام ١٩٧٣ على:

١- ((ان المبنى او جزء الذي يستخدم خصيصا لأغراض البعثة القنصلية وكذلك الأرضي الملحقة به والمسكن الخاص لرئيس البعثة القنصلية مсан).

٢- عدم جواز دخول سلطات الدولة المضيفة الى المبنى او جزء من المبني المخصص لأغراض البعثة القنصلية او الأرضي الملحقة به وذلك المبنى او الى المسكن الخاص لرئيس البعثة القنصلية بدون موافقة رئيس البعثة القنصلية او رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة او من الشخص الذي خوله احدهما لرعاية البعثة)).

(٣٣) وفقاً للمادة ١٥ من اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ يجوز للادعاء العام والدفاع في الدعاوى الجنائية ان يطلب حضور الموظفين القنصليين الى المحكمة لإلقاء الشهادة، ولكن يجب ان يرافق الطلب هذا الاحتراز اللازم لمكانة

٤- الامتيازات المالية: بموجب المادة ٣٢ من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية تعفى دار البعثة القنصلية ومسكن رئيس المركب، المملوكي أو المستأجر من قبل الدولة الموفدة أو من قبل أي شخص يعمل لحسابها من كل أنواع الضرائب والرسوم الوطنية أو المحلية أو البلدية على أن لا تكون مستحقة لقاء تقديم خدمات معينة. ولكن هذا الإعفاء الضريبي لا ينطبق على تلك الضرائب والرسوم عندما تكون، وفقاً لقوانين الدولة المضيفة وأنظمتها، على عاتق الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو الشخص الذي يعمل لحسابها.

أجازت المادة ٣٩ من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية للبعثة القنصلية أن تستوفي في إقليم الدولة المضيفة الرسوم والتكاليف التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة وأنظمتها لقاء المعاملات القنصلية، وفي الوقت ذاته يعفى الدخول المستحصلة بهذه الطريقة من كل الضرائب والرسوم في الدولة المضيفة وكذلك تعفى المواد المعدة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية وللاستعمال الشخصي للموظف القنصليلي وأفراد عائلته بما في ذلك المواد المعدة لإقامة موظف الرسوم الكمركية والضرائب المفروض على دخولها. (المادة ٥٠ من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية).

٣- امتيازات ومحاصنات الموظفين القنصليين المركبين

تبغ الامتيازات والمحاصنات التي يتمتع بها الموظفون القنصليون في الدولة المضيفة من قواعد القانون الدولي العرفي والمعاهدات الدولية التي أبرمتها الدولتان المضيفة والموفدة. وعلى ضوء ذلك يمكن تلخيصها كالتالي:

١- الحرمة الشخصية: لا يستطيع المبعوث القنصليلي أن يقوم بهاممه الوظيفية بشكل ناجح ما لم توفر له الدولة المضيفة جوا من الاحترام والحماية اللازمة لمركزه واتخاذ الإجراءات الضرورية للحيلولة دون تعرضه لأي اعتداء أو المساس بكرامته وحريته الشخصية.

إن الممارسة التي تجري عليها الدولة والتي انعكست في العديد من الاتفاقيات القنصلية الدولية الثانية والتشريعات الداخلية لا تجيز توقيف الموظفين القنصليين او حجزهم الا في الجرائم الجسيمة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة. وما عدا تلك الحالة لا يجوز سجنهم أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريةهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي. وفي حالة اتخاذ إجراءات جنائية ضده فيجب مباشرتها بالاحترام اللازم وبأقل تأخير وبما يتطلبه مركزه الرسمي. وعلى الدولة الموفدة ان تبلغ ذلك إلى رئيس البعثة القنصلية بأسرع ما يمكن.

لم تنص اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية على تمنع المسكن الخاص للمبعوث القنصليلي بالحرمة والحماية كالدور القنصلية الرسمية على خلاف المادة الثلاثين من اتفاقية فينا للعلاقات

- ا- الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن السلع والخدمات.
 - ب- الرسوم والضرائب على الممتلكات العقارية الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الضيفة.
 - ج- الرسوم التي تفرضها الدولة الضيفة على الترکات والإرث والانتقال.
 - د- الرسوم والضرائب على المداخيل الخاصة التي تنشأ في الدولة الضيفة، بما فيها أرباح رأس المال. وكذلك الضرائب على رأس المال المفروضة على استثمارات الشركات التجارية والمالية في الدولة الضيفة.
 - هـ- المصاريف المفروضة مقابل خدمات خاصة أدت.
 - وـ- رسوم التسجيل والمحاكم والرهن والطوابع
- وذلك ألغت المادة ٤٩ خدم البعثة من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها مقابل خدماتهم.

وفقاً للممارسة الدولية العرفية والاتفاقيات القنصلية يعفى القنصلين والموظفوون الدبلوماسيون للدولة الضيفة من الرسوم الضرورية على المواد المستوردة خلال الفترة الأولى من تسلمهما العمل وكذلك المواد المعدة لاستعمالهم الشخصي بما في ذلك المواد المعدة لإقامتهم هم وأفراد أسرهم. وبالإضافة إلى ذلك تكون أمتاعهم الشخصية غير خاضعة للتغفيض الضروري كي ما لم تكن هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحتوي مواد غير خاضعة للإعفاء أو مواد تخضع قوانين وأنظمة الدولة الضيفة تصديرها أو استيرادها أو تخضبها لنظام الحجر الصحي. / المادة ٥ من اتفاقيةينا للعلاقات القنصلية /.

يتتطابق حجم الامتيازات والمحاصنات المنوحة للموظفين القنصليين العاملين في الأقسام القنصلية الملحقة بالبعثات الدبلوماسية مع ما تتمتع به الموظفون القنصليون العاملون في القنصليات المستقلة/ المادة ٧٠ من اتفاقيةينا للعلاقات القنصلية/. ولكن هذه القاعدة المتّبعة في العلاقات الدولية لا تلغي ما للموظف القنصلي الرسمي من التزامات خاصة. فمثلاً إذا استدعي الموظف الدبلوماسي الذي يقوم بأداء مهمة قنصلية لإلقاء بشهادته في دعوى في حدود عمله القنصلية لا يجوز له أن يرفض الإلقاء بشهادته بحجة تمنعه بالحصانة الدبلوماسية. يمكن أن تنشأ حالة كهذه عندما يتصرف القنصل كوكيل لأحد مواطني الدولة المرسلة لكونه يتواجد خارج الدولة الضيفة أو لاي سبب مقبول آخر لا يستطيع أن يحمي مصالحه بنفسه في الوقت المناسب.

يشتبه تحليل الاتفاقيات القنصلية ومارسة الدول وجود توجه متزايد نحو التقارب والتنافر بين ما يتمتع به القنصل من جانب والدبلوماسيون من جانب آخر من امتيازات ومحاصنات.

لا تمنع الامتيازات المنوحة للقنصل حول الإلقاء بالشهادة قيامه طوعاً بإلقاء الشهادة إذا ما رأى أن ذلك لا يعقل أداءه لوظيفته الرسمية. إن مسألة رفض حضور القنصل لإلقاء الشهادة وتقديم مستندات ووثائق كأدلة إلى المحكمة يجب أن تحل عن طريق القنوات الدبلوماسية.

لا يخضع الموظفوون المستخدمون القنصلون لولاية السلطات القضائية والإدارية في الدولة الضيفة بخصوص الأعمال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لوظائفهم القنصلية الرسمية. ولكن تستثنى من هذا الحكم الدعاوى المدنية المتعلقة بالعقود التي يرتبط بها الموظف أو المستخدم القنصلى شخصياً أي أنه لا يبرمها صراحة أو ضمناً باعتباره منتدباً عن الدولة الموفدة. وكذلك تستثنى الدعاوى المدنية التي يقيّمها طرف ثالث للمطالبة بالتعويض الناجم عن الضرر الناتج عن قوع حوادث السيارات والسفين والطائرات في الدولة الضيفة.

الامتيازات المالية والضرورية:

تنص تشريعات معظم الدول^(٣٤) والاتفاقيات القنصلية الثنائية^(٣٥) على إعفاء الموظفين والمستخدمين القنصليين وأفراد أسرهم من جميع الرسوم والضرائب المباشرة في الدولة الضيفة. كذلك نصت اتفاقية هافانا في المادة العشرين منها على إعفاء جميع الموظفين القنصليين العاملين في المؤسسات القنصلية، من ليسوا من مواطنى الدولة المعتمدة ولا يزاولون أعمال تدر لهم الدخل، من كافة الضرائب الرسمية المحلية أو البلدية على - ١- حيازة العقارات غير المنقوله الكائنة في الدولة الضيفة. بـ- العقارات غير المنقوله المملوكة. جـ- الدخل الناجم عن تلك العقارات. وكذلك يعفى الموظفوون المستخدمون القنصليون من هم من مواطنى الدولة المعتمدة من الضرائب المفروضة على الرواتب والأجور الأخرى التي يتقاضونها مقابل إداء وظائف قنصلية.

نصت المادة ٤٩ من اتفاقيةينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على إعفاء الموظفين والمستخدمين القنصليين وإفراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءاً من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، وطنية كانت أم إقليمية أم بلدية باستثناء ما يلي:

القنصل والتزامه الوظيفي، وعلى الموظفين القنصليين أن يلبوا هذا الطلب من جانبهم. أما في الدعاوى المدنية فالموظفوين القنصليين يخضعون لولاية محكمة الدولة الضيفة. ولكن إذا كان القنصل مواطناً للدولة المرسلة ولا يمارس مهنة خاصة تدر له الدخل يتم استجوابه كشاهد شفهياً أو تعريرياً في مسكنه أو في مكتبه. وفي هذه الحالة لا يجوز إلزام القنصل لحضور المحكمة لإلقاء الشهادة أمامها.

(٣٤) مثل ذلك القوانين الداخلية لكل من الأرجنتين والبرازيل وهندوراس وكوبا وإكوادور وبيرو.

(٣٥) مثل ذلك الاتفاقية القنصلية المندية-السوفيتية المشار إليها سابقاً، والاتفاقية القنصلية البلغارية الروسية.